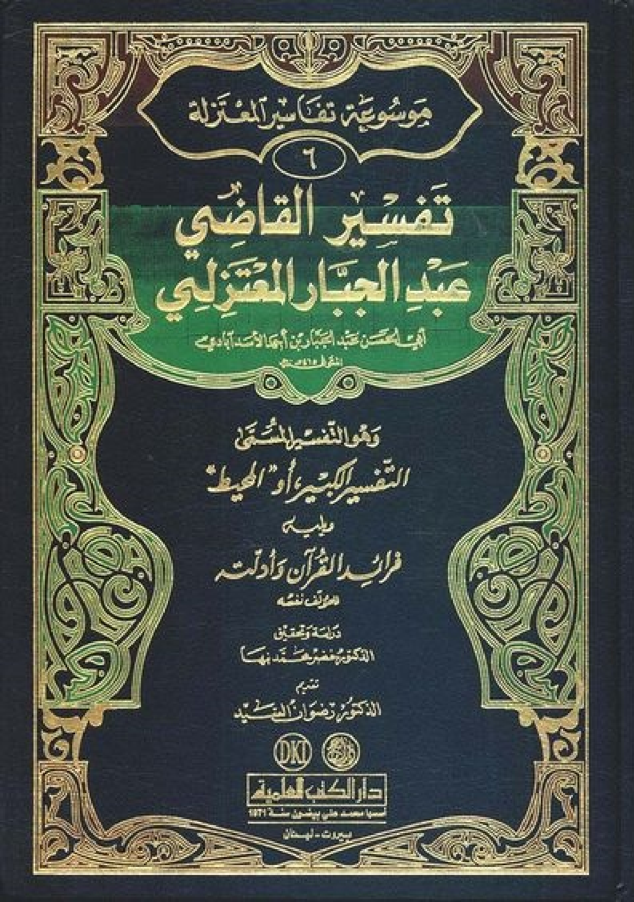


موسوعة تفاسير المعتزلة
٦
تفسير القاضي
عبد الجبار المعتزلي
أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي
وهو التفسير المسمى
التفسير الكبير أو "المحيط"
ويليه
فرائد القرآن وأدلته
لمؤلف نفسه
دراسة وتحقيق
الدكتور خضر محمد نبها
تقديم
الدكتور رضوان السيد
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة ١٩٧١
بيروت - لبنان

موسوعة تفاسير المعتزلة (٦)

تفسير

القاضي عبد الجبار المعتزلي

أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي

المتوفى ٤١٥ هـ

وهو التفسير المسمى

التفسير الكبير أو "المحيط"

ويليه

فرائد القرآن وأدلته

للمؤلف نفسه

جمع ودراسة وتحقيق

الدكتور خضر محمد نبها

تقديم

الدكتور رضوان السيد



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



تقديم

بقلم الدكتور رضوان السيد

القاضي عبد الجبار وتفسيره

للقاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدأبادي (ــ ٤١٥هـ) اهتمامٌ خاصٌ بالقرآن وعلومه. فقد كتب في متشابه القرآن، كما كتب في تنزيه القرآن عن المطاعن. وخصَّص في «المغني» جزءاً لإعجاز القرآن، واعتمد القرآن وحده في كتابه: «تثبيت دلائل النبوّة». وقد ترددت في كتب التراجم الأخبارُ عن تفسيره الكبير أو المُحيط (وأنا أُرجِّحُ: المحيط؛ لأنَّ القاضي مغرمٌ بهذا المفرد في سائر كتبه!) لكنَّ القاضي بخلاف أسلافه متمذهبٌ بالفعل بالمذهب الاعتزالي. فعلى يدي شيخيه الجبائي وابنه أبي هاشم، وجد الاعتزالُ تحديده الأخير، الذي حوَّله إلى مدرسةٍ أو مذهبٍ بالفعل، ولذا فإنَّ إحاطة القاضي لا تتجاوزُ شيخيه هذين، مع لفتاتٍ نقديةٍ إلى معتزلة القرن الثالث ولا شيء أكثر.

ولا يمكن أن نتبيَّن بالفعل من اقتباسات الرازي وغيره عن القاضي وتفسيره كم كان حجم الكتاب في الأصل، وهل يصح أن يُسمَّى كبيراً أو مُحيطاً. فالذين أخذوا من تفسير عبد الجبار ــ والرازي في طليعتهم ــ ركّزوا على المعاني التي أتى فيها القاضي بجديد، ولذلك فربما تجاهلوا كثيراً مما أورده القاضي لأنه لا جديد فيه. ثم إنَّ القاضي معتزليٌّ جداليٌّ أو سجاليٌّ، ولذا فإنَّ الأشاعرة على الخصوص، بل ومفسّري الشيعة لا يميلون إلى عرض آراء القاضي في المسائل التي يختلف فيها مع مذاهبهم. والأمر الثالثُ والأخير أنَّ إشكالية المفسّرين الكبار الرئيسية هي «المجاز»

والقاضي لا يهتمُّ بذلك، بل يركّز على توليد المعاني والوجوه، وعلى عرض آراء أبي هاشم ووالده. وقد أثّر ذلك ولا شكَّ في مدى الاقتباس منه وعنه.

وهكذا يمكن القول إنّ أعمال القاضي عبد الجبار الكلامية وفي التفسير تتميز بأمرين: عرض آراء المذهب المعتزلي كما استقرّ أو تطور على يدي الجبائيين. والردّ على الآراء الأُخرى في المدرستين المعتزليتين، دونما اهتمامٍ كبيرٍ بآراء الخصوم، الذين لا يرى القاضي أنهم يستحقُّون الاعتبار. ويقتصر تجديدُه أو إنجازُهُ على توليد بعض الوجوه الجديدة والاحتمالات العقلية. ولذلك فإنّ الحاكم الجشمي والزمخشري ما أخذا كثيراً عنه، لأنّ المصادر المعتزلية كانت بين يديهما، ولأنهما مثل الرّماني مهتمان باللغة القرآنية، وهو ما لا يهتمُّ له القاضي عبد الجبار.

فهل يعني هذا أنّ تفسير القاضي عبد الجبار مُخَيِّبٌ أو عادي رغم شُهرته؟ ليس هذا ما نعنيه، بل المقصودُ أنّ الرجل ليس صاحبَ مذهبٍ في التفسير، بل هو متكلِّمٌ، ولا يهتمُّ إلاّ للقضايا العقلية والكلامية في التفسير. ولأنّ تفاسير الجبائيّين ضاعت، فهو مفيدٌ أيضاً في تفهُّم آرائهما في التفسير، والتي يبدو أيضاً (كما يظهر من جمع د. خضر نبها لتفسير الجبائي) أنها كانت كذلك أيضاً.

ومع ظهور تفسير عبد الجبار هذا، تكونُ دائرة التفسير الاعتزالي، التي اهتمّ بها الدكتور خضر نبها قد اكتملت. وقد أفادتنا إفاداتٍ جُلّى في ثلاثة أمور: بيان الاتجاه المعتزلي العامّ في التفسير وهو ما لم يكن متوافراً من قبل. وإيضاح التداخُل لا الافتراق بين المفسّرين من شتّى المذاهب الكلامية والفقهية. وأخيراً إمكان التعرف على تقاليد كبرى في تأويل القرآن، كان المستشرق إغنتس غولدزيهر قد حدّدها قبل مائة عامٍ على وجه التقريب.

وبالله التوفيق



مقدمة التحقيق

القاضي وكتاباه :
«المحيط» و«فرائد القرآن وأدلّته»

بحمد الله وتوفيقه، كنت قد نشرت سابقاً «موسوعة تفاسير المعتزلة»[1]، وعَرَضت فيها تفسير كل من أبي بكر الأصم (ت٢٢٥ هـ)، وأبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (ت ٣٢٢ هـ)، وأبي علي الجبّائي (ت ٣٠٣ هـ)، وأبي القاسم الكعبي البلخي (ت ٣١٩ هـ)، وأبي الحسن الرّماني (ت ٣٨٤ هـ)، واليوم، أقدم للباحثين والمهتمين الجزء السادس والأخير من هذه الموسوعة، وهو «تفسير المحيط» أو «التفسير الكبير» لقاضي القضاة أبي الحسن عبد الجبار أسد آبادي (المتوفى سنة ٤١٥ هجرية)، ويليه تفسيره الآخر: «فرائد القرآن وأدلّته»، الذي تفرّد بذكره، ونقل نتف منه، عالم الإمامية الكبير وعاشق الكتب العظيم، ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن جعفر (المتوفى سنة ٦٦٤ هـ)، في كتابه «سعد السعود للنفوس»، الذي وضعه أساساً كَفهرست لكتب خزانته الضخمة خوفاً من سرقتها وضياعها وفوائد أخرى[2].

١ ـ من هو القاضي عبد الجبّار؟

مؤلّف هذا التفسير هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار

(١) صدرت عن دار الكتب العلمية، لبنان.

(٢) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس، مقدمة المؤلف، ص ٤٣.

ابن أحمد بن الخليل الهمداني الأسدآبادي، شيخ المعتزلة. ولد سنة ٣٢٥ هـ، عاش ببغداد إلى أن عيَّنه الصاحب بن عبَّاد قاضياً بالرّي سنة ٣٦٧ هـ، ثم لُقِّب بعد ذلك بـ«قاضي القضاة»[١]، وبقي بها مواظباً على التدريس إلى آخر حياته، وكان الصاحب يقول فيه: هو أعلم أهل الأرض.

كان القاضي عبد الجبار شافعي المذهب، ويُعدُّ - بوجه عام - آخر علماء المعتزلة النابهين. وكان مؤلِّفاً كثير التصانيف[٢]. توفي، رحمه الله ، بالرّي سنة ٤١٥ هـ[٣].

٢ ـ القاضي وتفسير القرآن: بحث في التسمية.

كتب القاضي عبد الجبّار في التفسير والدراسات القرآنية عدّة مؤلّفات، وما وصل إلينا منها: كتاب المتشابه[٤]، وتنزيه القرآن عن المطاعن[٥]، وإعجاز القرآن[٦]، وأما تفسير القاضي فهو ضائع ومفقود، وعملنا هذا هو إعادة بناء

(١) تلقّبه المعتزلة بهذا، ولا يعنون به على الإطلاق غيره.

(٢) راجع دراسة الدكتور عبد الكريم عثمان عن القاضي ومؤلفاته، في مقدمة كتاب «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١ ، سنة ١٩٦٥.

(٣) راجع ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب ١١/١١٣ - ١١٥، ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٩١، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١٩ - ٢٢٠، طبقات المعتزلة لابن المرتضى ١١٢ - ١١٣، لسان الميزان لابن حجر ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧، شذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٠٣، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٦، مرآة الجنان لليافعي ٣/٢٩، تاريخ التراث العربي لسزكين، المجلد الأول، الجزء الرابع، ص ٨١ - ٨٤، دراسة الدكتور عبد الكريم عثمان أثناء تحقيقه لكتاب شرح الأصول الخمسة للقاضي.

(٤) نشر بتحقيق د. عدنان زرزور، عن دار التراث، القاهرة، سنة ١٩٦٦م.

(٥) نشر عن دار النهضة، لبنان، لاط، ولا سنة، وهي نشرة خالية من أي تعليق، فلذلك، أعدنا نشر هذا الكتاب مع فهارس علمية وتعليقات أخرى، وصدر عن دار الكتب العلمية لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٨ م.

(٦) هو أحد أجزاء «المغني في أبواب التوحيد والعدل» للقاضي، وطبع أول مرة سنة =

هذا التفسير.

ورد في كثير من كتب التراجم، ذكر تفسير القاضي[١]، ولم يعتنِ المؤرخون كثيراً في التحقيق باسمه، بقدر ما كانوا معنيين في إضافة تفسير القاضي إلى قائمة مؤلّفي رجال الاعتزال، كما فعل ابن تيميّة (ت٧٢٧ هـ)[٢]، فلذلك لم يوضحوا لنا الاسم الدقيق لتفسير القاضي.

غير أن الحاكم الجُشمي (ت ٤٩٤ هـ)، والقاضي أبا بكر بن العربي، قد صرحا بكلامٍ لا لبس فيه، أن تفسير القاضي يقع في مائة مجلد، وأسماه «المحيط»، وأن ابن العربي قد قرأه في خزانة المدرسة النظامية بمدينة السلام (أي مدينة بغداد)[٣].

وطعن د. عدنان زرزور بما ذهب إليه القاضي ابن العربي ،بأن القاضي عبد الجبار قد أخذ تفسيره «المحيط» من تفسير أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٠ هـ)، الذي وضعه في خمسمائة مجلد، وأسماه بـ«المختزن»، وكان منه نسخة واحدة، ولم يكن غيرها، ففقدت من أيدي الناس، لأن الصاحب بن عباد قد بذل عشرة آلاف دينار لخازن دار الخليفة، فألقى النار في الخزانة، فاحترقت الكتب ومن بينها

=

١٩٦٥ م بعد أن تمّ اكتشاف أجزاء المغني في اليمن، وبعون الله تعالى نعيد طبع هذا الكتاب، وأجزاء المغني الأخرى، مع إضافة فهارس علمية وتعليقات توضيحية، برعاية وتشجيع الأستاذ محمد علي بيضون، صاحب دار الكتب العلمية، لبنان.

(١) قال الداوودي: «وله (أي القاضي) التصانيف السائرة، منها: التفسير». وقال ابن حجر: «وصنف (أي القاضي) الكتب الكثيرة في التفسير والكلام».

(٢) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، تحقيق د. عدنان زرزور، نشر المكتبة السلفية، القاهرة، قال ابن تيمية: وقد صنفوا (أي المعتزلة) تفاسير على أصول مذهبهم. مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم، ومثل كتاب أبي علي الجبّائي. والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، والتفسير لعلي بن عيسى الرّماني». م. ن ص٣٧.

(٣) الحاكم الجشمي: شرح عيون المسائل ١/١٣٠ (مخطوط)، وأيضاً العواصم والقواصم نقلاً عن د. عدنان زرزور في تحقيقه لكتاب المتشابه في القرآن للقاضي، دار التراث، القاهرة.

تفسير الأشعري[١].

ولا يعنينا هنا صحّة هذا الكلام أم بطلانه، بقدر ما يهمنا هو أن تفسير القاضي عبد الجبّار هو في مائة مجلد، ومسمّى بـ «المحيط»، بَيْدَ أن لدى القاضي تفسيراً آخر للقرآن، ولم يشر إليه أحد ممن درس القاضي، أو تناول إحصاء مؤلّفاته، واسم هذا التفسير هو «فرائد القرآن وأدلّته»، وكان متوفراً حتى القرن السّابع الهجري، لأن ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ)، عاشق الكتب العظيم، قد نقل عنه نتفاً في كتابه «سعد السعود للنفوس»، مع تحديد الوجهة المنقول عنها، والقائمة، والكراس، ورقم المجلد، فضلاً عن تصريحه باسم هذا التفسير. قال ابن طاووس ما نصّه: «فصل: فيما نذكره من تفسير عبد الجبار بن أحمد الهمداني الذي كان يتولّى قضاء القضاة، واسم كتابه «فرائد القرآن وأدلته» حصل لنا منه عدّة مجلدات»[٢].

إذن، يتلخّص من كل هذا، أن لدى القاضي عبد الجبار كتابين في التفسير:

الأول: هو «المحيط»، أو «التفسير الكبير»، الذي أشار إليه الحاكم الجشمي، والقاضي أبو بكر ابن العربي.

والثاني: «فرائد القرآن وأدلّته».

٣ ــ القاضي وتفسيره «فرائد القرآن وأدلّته»

تفرّد بذكر هذا التفسير ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) في كتابه «سعد السعود للنفوس»، ونقل نتفاً منه، وحصل عنده من هذا التفسير عدة مجلدات، ونقل عن أجزاء محدودة منه، وهي: الجزء الثاني، لأن الأول لم يجده كما صرح هو نفسه بذلك[٣]، والجزء الثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والتاسع، والعاشر.

وهذه الأجزاء تشير إلى، أن هذا التفسير كان ضخماً، وهو من عشرة

---

(١) القاضي: متشابه القرآن، مقدمة التحقيق ص ٣٠ و٣١.

(٢) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، إيران، ط١، سنة ١٤٢٢ هـ، ص ٣٠٣.

(٣) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس، ص ٣٠٤.

أجزاء. وأن ابن طاووس قد وصل في نقله إلى الجزء العاشر فقط، وتجاهل السادس والثامن منه، ولا نعلم السبب في ذلك، إلاّ إذا لم يحصل عليها هي الأخرى، ولم تكن في خزانته، شأنها في ذلك شأن الجزء الأول منه. ومهما يكن، كان ابن طاووس دقيقاً في نقله، يذكر الوجهة المنقول عنها، والقائمة، والكراس، والجزء المستمد منه آراء القاضي، ففي الجزء الثاني، نقل ابن طاووس عن القاضي تأويله للآية ٢٠٤ من سورة البقرة، ويستنتج القاضي منها أن: النفاق والرياء يصحّان في الدين، وأن رسول الله ﷺ يجب أن لا يغترّ بظاهر القول، وأن النبي ﷺ لم يكن يعلم البواطن ولا الغيب(١).

بَيْد، أن ابن طاووس، قد علّق على هذه الآراء(٢)، وحاول توضيح قصد القاضي من عبارته: «أن النفاق والرياء يصحّان في الدين»، فقال ابن طاووس: «فلعله (أي القاضي) قَصَد أنهما يقعان في الدين، فغَلَطَ هو أو ناسخه، أو لعله قصد بقوله: «يصحّان» أي يصحّ وقوعهما، أي أنه ممكن؛ وإلاّ فكيف يصحّ النفاق والرياء في حكم الشريعة النبوية. أو يقع منه شيء مؤلف للمراضي الإلهية؟ وقد وقع الوعيد للمنافقين أعظم من الكافرين ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [سورة النساء: ١٤٥]»(٣).

ونقل ابن طاووس عن الجزء الثالث من تفسير القاضي تأويله للآية ٧٥ من سورة آل عمران، وأن فيها ممّا أظهر الله تعالى لرسوله ﷺ من علم الغيب(٤).

واقتبس ابن طاووس من الجزء الرابع، تأويله للآية ١٥٧ من سورة النساء، وفيها تحدّث القاضي عن قتل وصلب المسيح عليه السلام، والعدد في الخبر المتواتر(٥).

ونقل ابن طاووس نتفاً من الجزء الخامس، وفيه تأويل الآية الأولى من سورة الفرقان، واستدلّ القاضي منها على ثلاثة أمور تدور حول أسماء الله

---

(١) راجع الملحق من هذا الكتاب.

(٢) راجع الملحق من هذا الكتاب.

(٣) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس ص ٣٠٥.

(٤) راجع الملحق من هذا الكتاب.

(٥) راجع الملحق من هذا الكتاب.

الحسني، ووصف القرآن بأنه فرقان، وأن المعارف مكتسبة[١].

وبعد أن نقل ابن طاووس عن الجزء الخامس من تفسير القاضي، تجاهل الجزء السادس ولم ينقل عنه، ولا نعلم السبب في ذلك، إلاّ إذا كان غير متوفر لديه، فانتقل ابن طاووس للنقل من الجزء السابع، وفيه تفسير الآية ٣٠ من سورة التوبة، والإشارة إلى قول اليهود[٢].

وبعد هذا النقل عن الجزء السابع، انتقل ابن طاووس مباشرة إلى الجزء التاسع من تفسير القاضي، ولم يشر أبداً إلى الجزء الثامن، ولعله غير متوفر في خزانته، فالمهم أن ابن طاووس نقل لنا من الجزء التاسع من تفسير القاضي تأويله للآية ٣٣ من سورة النور، وتحدث فيها عن (الكتابة)، وأورد رواية ضرب الخليفة عمر بن الخطاب لأنس بن مالك، عندما أمره أن يكاتب أبا محمد بن سيرين، فأبى أنس، فضربه عمر بالدرة حتى كاتَبه[٣].

وحاول ابن طاووس أن يبطل هذه الرواية لأن فيها «تقبيح لذكر الصحابة، وطعن على أنس»[٤]، ورأى ابن طاوس أنّ مشكلة المعتزلة هو اعتبارهم أن هذا الحديث «من الأصول العظيمة في أحاديثهم »[٥]، ومشكلته أنّ فيه تقبيح لذكر الصحابة والطعن فيهم.

وأخيراً، نقل ابن طاووس من الجزء العاشر من تفسير القاضي، وتأويله للآية ٤ من سورة محمد، وأنكر فيها القاضي أن يكون نزول عيسى عليه السلام على وجه يُعرف، وأن نقض العادات في غير أزمان الأنبياء لا يجوز[٦].

ومن أسفٍ حقاً، أن تكون هذه هي النتف المحدودة التي نقلها ابن طاووس من تفسير «فرائد القرآن وأدلته» للقاضي، ولولا هذه المنقولات، لما عرفنا شيئاً من هذا التفسير، بسبب ضياعه وفقدانه.

وقد أدرجت في آخر هذا العمل، ملحقاً بالنتف التي نقلها ابن طاووس من هذا التفسير، فراجعها في مكانها.

---

(١) راجع الملحق من هذا الكتاب. (٢) م. ن. (٣) م. ن.

(٤) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس، ص ٣١٢. (٥) م. ن.

(٦) راجع الملحق من هذا الكتاب.

القاضي وتفسيره «المحيط»

نودّ في هذا المدخل أن نومئ بعض الشيء إلى منهج القاضي عبد الجبار في تفسيره، من المصادر التي اعتمد عليها، إلى أسلوبه، وآرائه ونقوداته، وغيرها من القضايا المتعلقة في الدراسات القرآنية أو علوم القرآن.

١ ـ مصادر القاضي في تفسيره:

تزاحمت المصادر التي استمدّ منها القاضي عبد الجبّار في تفسيره، فنقل عن تفاسير السّلف كابن عباس[(١)]، والحسن البصري[(٢)]، الذي عدّهما القاضي من الطبقة الأولى والثالثة من رجال المعتزلة[(٣)]، وتفسير مجاهد[(٤)]، وروى القاضي في تفسيره عن أبي مخلّد عن الإمام الحسن بن علي، كما صرّح الرازي في تفسيره[(٥)]. وارتكز القاضي في تفسيره على تفاسير المعتزلة القدامى، كتفسير أبي بكر الأصم (ت ٢٢٥ هـ)، الذي قال فيه القاضي بأن أبا علي الجبّائي لا يذكر أحداً في تفسيره

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، صحابي جليل، من أكابر العلماء بالفقه، والحديث، والتفسير، شهد مع الإمام علي عليه السلام الجمل وصفين، وولاه البصرة سنة ٣٩ هـ، ولد سنة ٣ ق. هـ، وتوفي سنة ٦٨هـ. وتفسيره مشهور، ومكانته مشهورة. راجع: نويهض: معجم المفسرين ١/٣١٠؛ د. عدنان زرزور: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ص١٥٣ و١٥٤.

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من سادات التابعين وكبرائهم. تخرج عليه عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء من أئمة المعتزلة، له «تفسير» يعدّ من أشهر التفاسير القديمة. ولد سنة ٢١هـ، وتوفي سنة ١١٠ هـ.

راجع: نويهض: معجم المفسرين ١/١٤٨؛ د. عدنان زرزور: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ص ١٥٤.

(٣) د. عدنان زرزور: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ص ١٥٣ و١٥٤.

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، إمام في التفسير، ولد في مكة سنة ٢١ هـ، ونقل عنه الطبري في تفسيره، حوالي ٧٠٠ مرة في مواضع مختلفة، يقال: مات وهو ساجد، سنة ١٠٤هـ. راجع: نويهض: معجم المفسرين ٢/٤٦٢ و٤٦٣.

(٥) الرازي: التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، سنة ٢٠٠٤ م، ج٢٧/١٧١، وأيضاً راجع الرواية في تفسير القاضي من هذا العمل. سورة الزخرف، الآية ١٣.

إلاّ الأصم[١]. وقد ذكر الرازي أن القاضي في تفسيره قد نقل أقوال الحسن، والجبّائي، وأبو هاشم، والأصم[٢].

واعتمد القاضي على تفسير أبي القاسم الكعبي البلخي (ت٣١٩ هـ)، الذي صرّح الرازي (ت ٦٠٤ هـ) في تفسيره أن القاضي قد نقل عنه[٣]. ونقولات القاضي عن هذه التفاسير الاعتزالية لا تعني موافقته لها بالتمام، بل قلّب آراءها، فوافقها حيناً، وخالفها أحياناً أخرى[٤].

٢ ـ نقودات القاضي في تفسيره:

وجّه القاضي في تفسيره نقودات عديدة إلى مفسّري المعتزلة القدامى كأبي بكر الأصم[٥]، وأبي علي الجبّائي، الذي نقده مرة، ووافقه مرات عديدة[٦]، مبّرراً فيها هذه الموافقة[٧]، وموضحاً كلامه[٨]، مع زيادات[٩]. وفضّل القاضي أحياناً تأويل الفرّاء وجماعة على كلام الجبّائي[١٠].

وأكثر من وجّه إليه القاضي نقوداته هو أبو مسلم محمد بن بحر

---

(١) ابن المرتضى: طبقات المعتزلة ص٥٧، وراجع دراستنا عن الأصم في موسوعة تفاسير المعتزلة ج١/١٩ وما بعدها.

(٢) الرازي: التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، سنة ٢٠٠٤ م، ج١٤/١٨٧.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج ١٦/١٨١ و١٨٢.

(٤) سأعالج هذه المؤلفات والنقودات لاحقاً، فراجعها في مكانها من هذا العمل.

(٥) راجع من هذا التفسير، سورة البقرة الآية ١٨٤، والآية ٢٣٦، والآية ٢٥٨، وسورة النحل: الآية ٨٩؛ وأيضاً سورة النساء الآية ١٩.

(٦) م. ن، سورة البقرة الآية ٩٨؛ وأيضاً سورة آل عمران الآية ٨؛ وأيضاف سورة الأعراف الآية ١٤٦؛ وأيضاً سورة إبراهيم الآية ٢١.

(٧) م. ن، سورة الأعراف الآية ٨٩.

(٨) م. ن، سورة النحل الآيات ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧.

(٩) م. ن، سورة يونس الآية ٢٢.

(١٠) راجع من هذا التفسير، سورة الأعراف الآية ٥٤ (الفقرة ب)، وأيضاً سورة الزمر الآية ١٠ (الفقرة ب).

الأصفهاني المعتزلي، فنقده مرّات عديدة في تفسيره[١]، ووافقه أحياناً أخرى[٢].

ووجه القاضي نقودات إلى الحسن البصري[٣]، وما روي عن أصحاب ابن مسعود[٤]، ولو أن القاضي قد وافق ابن مسعود مرة، وكذلك مجاهد[٥].

ونقل القاضي عن الإمام الشافعي ونقده[٦]، وكذلك نقد الزجّاج واتهمه بقلّة التحصيل[٧]، وردّ على اختيار حذيفة، وابن مسعود، والفرّاء[٨]، ورواية السدي مع تعليق عليها[٩]. وما روي عن عكرمة[١٠].

وأما الفرق والمذاهب، فطعن القاضي في الجبر والمجبرة[١١]، واعتبر القاضي، نقلاً عن الجبّائي، أن معاوية أول من قال بالجبر وأظهره ليجعله عذراً فيما يأتيه[١٢]، وكذلك طعن القاضي في المرجئة[١٣]، والنصارى[١٤] حيث أفرد للنصارى كتاباً

(١) راجع من هذا التفسير، سورة البقرة الآية ٥٨ (الفقرة ب)، و٢٢٢ (الفقرة ب)؛ وأيضاً سورة التوبة الآية ٣٦ (الفقرة أ)، والآية ٤٣؛ وأيضاً سورة النحل الآية ٨٦؛ وأيضاً سورة النور الآية ٣٥ و٣٦؛ وأيضاً سورة طه الآية ١٦.

(٢) م. ن، سورة البقرة الآية ٢١٣؛ وأيضاً سورة آل عمران الآية ٣٠.

(٣) م. ن، سورة البقرة الآية ٢٣٥؛ وأيضاً سورة الأعراف الآية ٢٩.

(٤) م. ن، سورة البقرة الآية ٢٤٥.

(٥) م. ن، سورة القرة الآية ٢٦٧.

(٦) م. ن، سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٧) م. ن، سورة يونس، الآية ٩٤.

(٨) م. ن، سورة الأعراف، الآية ٤٦ وأيضاً سورة الفرقان الآية ٢١.

(٩) م. ن، سورة آل عمران الآية ٤٠ وأيضاً سورة القصص الآية ٣٤.

(١٠) م. ن، سورة الحجر الآية ١٢.

(١١) م. ن، سورة البقرة، الآية ٢٥١، وأيضاً سورة مريم الآية ٨٣، وأيضاً سورة طه الآية ١٦، وأيضاً سورة غافر، الآية ١٧؛ وأيضاً سورة الشعراء الآية ١٦٦، وسورة القصص الآية ٤٣ و٤٧، وسورة ص وسورة الآية ٢٧، وسورة الجاثية الآية ٢٢.

(١٢) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج٨/٤.

(١٣) م. ن، سورة البقرة الآية ٢٦٤، وأيضاً سورة الأنفال الآية ١٦، وأيضاً سورة الملك الآية ٨.

(١٤) م. ن، سورة الفرقان الآية ٣.

مستقلاً في الرد عليهم[١]. وكذلك على المشبّهة، والمجسّمة في الصفات[٢].

وأخيراً، طعن القاضي في قراءة أبي هريرة، واعتبرها من أخبار الآحاد[٣].

ونقد القاضي الحكم الأموي، أو حكم بني أمية، واعتبره مذموماً، ورفض تأويل قوله تعالى ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ ﴾ بهم[٤]، وكان قد طعن القاضي في معاوية بن أبي سفيان في موسوعة «المغني»، واعتبره أول ملك في الإسلام، وأول من أظهر الجبر[٥].

ورفض فخر الدين الرازي كلام القاضي في حكم بني أمية، وحاول التفريق ما بين السعادات الدنيوية والسعادات الدينية، واعتبر حكم بني أمية من السعادة الدنيوية، وأما ليلة القدر فهي من السعادات الدينية[٦].

٣ ــ القاضي والقراءات:

ذهب الزيدية إلى اعتماد قراءة أهل المدينة، وهي قراءة نافع[٧]، ووضّح الشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هــ) موقف الشيعة الإمامية من القراءة، والتزم هو نفسه برأي علماء الإمامية السابقين له[٨]. واشترط القاضي عبد الجبّار التواتر في القراءة إذا

---

(١) القاضي: شرح الأصول الخمسة، مقدمة الدكتور عبد الكريم عثمان (مؤلفات القاضي).

(٢) راجع هذا التفسير، سورة الأنعام، الآية ٩٣.

(٣) راجع هذا التفسير: سورة آل عمران، الآية ٣٦.

(٤) م. ن، سورة القدر الآية ٣.

(٥) القاضي: المغني في أبواب التوحيد والعدل ٨/٤.

(٦) الرازي: التفسير الكبير ج٣٢/٣١ (الطبعة الثانية في دار الكتب العلمية، لبنان).

(٧) د. عدنان زرزور: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ص ٣٥٦.

(٨) الطوسي: التبيان ٩/١. قال الطوسي ما نصّه: «إن العرف في مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم، أن القرآن نزل بحرف واحد، وعلى نبيّ واحد، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القرّاء. وأن الإنسان مخيّر بأي قراءة شاء قرأ، وكرهوا تجويد القراءة بعينها، بل أجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القرّاء، ولم يبلغوا بذلك حدّ التحريم والحظر».

ثبت في الآية الواحدة عدة قراءات، قال القاضي: «على أن القراءات المختلفة معلومة عندنا باضطرار، ولذلك نستهجن من يرويها من جهة الآحاد»[١].

ومن هنا، طعن القاضي في قراءة أبي هريرة للآية ٣٦ من سورة آل عمران، واعتبرها من أخبار الآحاد، وهي على خلاف الدليل، الذي يشترط عدم الأخذ بالخبر الواحد، فلذلك وجب ردّها[٢].

ولم يجوّز القاضي ترك القراءات المتواترة[٣]، وركّز على القراءات المشهورة، ودعا للعمل بها[٤]، وفضّل قراءة حمزة، والكسائي[٥].

٤ – القاضي والنّظم:

إن المتعارف عليه في تعريف النّظم، هو القول أن القرآن على ما هو عليه من السور والآيات اتصل بعضها ببعض، وفي ذلك غرض وفائدة[٦].

وحينما يغفل المفسّر سياق الآيات، فمن الطبيعي أن يقع في مطبّات ضخمة أثناء تفسيره للنصوص القرآنية، كما حصل للمجبّرة حين اقتطعوا نصّاً قرآنياً، وفسّروه بعيداً عن مبدأ الأخذ بالسياق والنظم، فقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [سورة الصافات: ٩٦]: «إن ذلك يدلّ على أن الله خالق لأفعالنا[٧]، في حين أن الملاحظ في السياق أنها جاءت حكاية لقول إبراهيم مع قومه، واستنكاره لعبادتهم الأصنام، والتي هي أجساد، والله تعالى هو المحدث لها»[٨].

وحاول القاضي في تفسيره، أن يبيّن نظم الآيات وسياقها. وفي هذه النتف التي بين أيدينا من تفسير القاضي، عثرنا على تسع حالات تحدث فيها

---

(١) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل ج١٦/١٦٢.

(٢) راجع هذا التفسير، سورة آل عمران، الآية ٣٦.

(٣) م. ن، سورة البقرة، الآية ١٣٧.

(٤) م. ن، سورة البقرة، الآية ١٩١.

(٥) م. ن، سورة البقرة، الآية ١٩١ والآية ٢٥٩.

(٦) د. عدنان زرزور: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ص ٣٧٣.

(٧) الطوسي: التبيان ٨/٤٧٠.

(٨) م. ن.

القاضي عن سياق الآيات ونظمها[١]، وكنموذج على ذلك؛ نعرض تعليق القاضي على الآية ٢٩ من سورة النساء، يقول القاضي: «لما ذكر ابتغاء النكاح بالأموال، وأمر بإلغاء المهور والنفقات، بيّن من بعد كيف التصرف في الأموال فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ ﴾[٢].

٥ - القاضي وأسباب النزول:

إن لمعرفة أسباب النزول أهمية كبرى في فهم النصّ القرآني، وفي تحديد المراد من آيات الكتاب العزيز، قال الواحدي: «إذ هي (يعني أسباب النزول) أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»[٣].

وقد تأتي أهمية معرفة أسباب النزول للآيات القرآنية، بلحاظ كون القرآن قد نزل قسمٌ منه عقب واقعة أو سؤال، والقسم الآخر نزل ابتداء[٤]. ولذلك أشار ابن دقيق العيد إلى هذا المعنى بقوله: «إن بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن»[٥]. وهذا ما أكده ابن تيمية حين قال: «إن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمُسبّب»[٦].

---

(١) راجع هذا التفسير، سورة البقرة، الآية ٢٦١؛ وأيضاً سورة النساء، الآية ٢٩؛ وأيضاً سورة الأنعام، الآية ٣٨؛ وأيضاً سورة يونس، الآية ٢٠، وأيضاً سورة الكهف، الآيتان ٧ و٨ وأيضاً الآيات ٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣؛ وأيضاً سورة الأنبياء، الآية ٣٤، وأيضاً سورة إبراهيم، الآية ٢١؛ وأيضاً سورة الحجر، الآية ٢٣.

(٢) م. ن، سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) الواحدي: أسباب النزول، ط١، طبعة القاهرة، ص ٤.

(٤) السيوطي: الاتقان ١/٣٠.

(٥) م. ن.

(٦) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير ص٤٧.

وتحدث المعتزلة عامة عن أسباب نزول الآية، ورفضوا أحياناً كثيرة ما روي عن التابعين والقدامى من السلف، فهذا أبو مسلم، محمد بن بحر الأصفهاني (ت٣٢٢)، يطعن بما روي عن التابعي الكبير «قتادة»[1] في سبب نزول الآية ٦٧ من سورة النحل[2]، ويظهر أن القاضي عبد الجبار، قد تبع أسلافه من المعتزلة في هذا النهج، فنجده يرفض ما قاله جمهور المفسرين في سبب نزول سورة الإخلاص، ويعتبر ما رووه باطلاً، وعلّل ذلك بأسلوب عقلي، جدلي[3]، موافقاً بذلك ما روي عن الإمام الصادق[4].

٦ - القاضي واللّغة:

ركّز المعتزلة على ضرورة علم المفسّر لكتاب الله باللّغة والنحو، بل اعتبر القاضي عبد الجبار أن المفسّر لا يكون عالماً بتوحيد الله، وعدله، وما يجب له من الصفات، وما يصحّ وما يستحيل، وغيرها من القضايا، إلاّ إذا كان عالماً بأحوال اللّغة، والنحو، وأصول الفقه[5].

ويظهر أن مفسّري المعتزلة الأوائل، كأبي بكر الأصم (ت٢٢٤ هـ)، وأبي علي الجبّائي (ت٣٠٣ هـ)، وأبي القاسم الكعبي البلخي (ت٣١٩ هـ)، وأبي مسلم، محمد بن بحر الأصفهاني (ت٣٢٢ هـ)، وأبي الحسن الرّماني (ت ٣٨٤ هـ)، قد سبقوا القاضي في الاهتمام باللّغة في تفاسيرهم[6]، وتبعهم في

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسّر، حافظ للحديث، فقيه، عالم بالشعر والأنساب وتاريخ العرب الأقدمين، ولد سنة ٦١ هـ. مات بالطاعون سنة ١١٨ هـ. راجع: عادل نويهض: معجم المفسرين ١/٤٣٥.

(٢) راجع كتابنا: موسوعة تفاسير المعتزلة ج١/ص ١٦ (تفسير أبي مسلم الأصفهاني). ط ١، سنة ٢٠٠٧، دار الكتب العلمية، لبنان.

(٣) راجع هذا التفسير، سورة الإخلاص (الفقرة ب).

(٤) م. ن، سورة الإخلاص (الفقرة أ).

(٥) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص ٦٠٦.

(٦) راجع كتابنا: موسوعة تفاسير المعتزلة، حيث بيّنا هذا المنحى عند هؤلاء. الصادرة عن دار الكتب العلمية، لبنان.

ذلك القاضي عبد الجبّار حيث اعتنى باللّغة في تفسيره، بل كان يقوّي ما يذهب إليه بدليل لغوي[١]، وبيّن فضيلة علم الإعراب في تفسيره للآية ٦٥ من سورة يونس[٢]، وفضّل ما تأوّل به ابن عباس في الآية ١٦ من سورة طه، على ما ذكره سلفه الأصفهاني المعتزلي من تفسير، وعلّل ذلك القاضي بأن «الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورين، وههنا الأقرب هو الساعة، وما قاله أبو مسلم (أي الأصفهاني) فإنما يصار إليه عند الضرورة، ولا ضرورة ههنا»[٣].

وإذا كان «الوزير» في اللغة، يعني الذي رجع إليه ويتحصن برأيه، والوزر ما يعتصم به ومنه[٤]، فلذلك، ذهب القاضي في تأويله للآية ٣٥ من سورة الفرقان بأن الله تعالى «لا يوصف بأن له وزيراً، ولا يقال فيه أيضاً بأنه وزير، لأن الالتجاء إليه في المشاورة والرأي على هذا الحدّ لا يصح»[٥].

٧ - القاضي والحديث النبوي:

رفض القاضي ما ذهب إليه المفسرون، أن علّة احتباس الوحي عن النبي ﷺ خمسة عشر يوماً، وفي رواية أخرى أربعين يوماً، هو عدم قوله ﷺ : إن شاء الله تعالى، فطعن القاضي في هذا الكلام ودافع عن النبي ﷺ، بتحليل عقلي رصين، أكّد فيه على بطلان هذا الزعم، بل من البعيد جداً، أن يضرب النبي ﷺ وعداً ولا يقل فيه: إن شاء الله[٦].

وطعن القاضي بما روي عن النبي ﷺ بأنّ الله تعالى قد أوجب خمسين صلاة، ثم إن محمداً ﷺ لم يزل يتردد بين الله تعالى وبين موسى إلى أن عاد الخمسون إلى خمس بسبب شفقة موسى عليه الصلاة والسلام. رفض القاضي هذه الرواية فقال: «هذا يقتضي نسخ الحكم قبل حضوره، وأنه يوجب البداء، وذلك على الله تعالى محال، فثبت أن ذلك الحديث مشتمل على ما يجوز قبوله، فكان مردوداً»[٧]. وكذلك

---

(١) راجع هذا التفسير، سورة الأعراف، الآية ٥٠.

(٢) م. ن، سورة يونس، الآية ٦٥.

(٣) م. ن، سورة طه، الآية ١٦.

(٤) م. ن، سورة الفرقان، الآية ٣٥.

(٥) م. ن.

(٦) راجع هذا التفسير، سورة الكهف، الآية ٢٦.

(٧) م. ن، سورة الإسراء، الآية ١.

طعن القاضي فيما روي أن جبريل عليه السلام قد أتى النبي ﷺ ، وشقّ صدره، وأخرج قلبه، وغسله وأنقاه من المعاصي، ثم ملأه علماً، وإيماناً ووضعه في صدره، رفض القاضي هذه الرواية، ونقدها بثلاثة وجوه[(١)].

ويظهر أن القاضي في تفسيره قد حشد الكثير من الروايات عن النبي ﷺ، فيذكر الرازي (ت٦٠٦ هـ) أن القاضي في تفسيره قد روى عن هشام عن سعيد بن جبير[(٢)]، وأحياناً يقوّي الرازي رأيه، بما رواه القاضي في تفسيره من الروايات عن النبي ﷺ عن الإمام الحسن عليه السلام، والحسن البصري وغيرهما[(٣)]. ويشير الرازي إلى أن القاضي في تفسيره قد أورد ما رواه محمد بن كعب القرظي، وتذاكره مع ابن عمر في أمر القدرية، وما روي عن النبي ﷺ في لعنهم، وعلّق القاضي على ذلك بأن هذا الحديث من أقوى ما يدل على أن القدرية هم الذين ينسبون أفعال العباد إلى الله تعالى قضاء وقدراً وخلقاً.... إلى آخر كلامه الطويل[(٤)].

وروى القاضي في تفسيره عن ابن عباس، وَنَقَدَه[(٥)]، وعلّق مرة بأن ما ذكره ابن عباس، إذا كان من بيان الرسول ﷺ فصحّ ذلك، وإلاّ إذا كان برأيه فهو ضعيف[(٦)]، وروى القاضي أيضاً عن ابن ماجه عن الإمام علي عليه السلام[(٧)]، وأبي مخلد[(٨)]، وابن عمر ونقد ما روي عنه[(٩)]. وطعن القاضي على المروي عن

---

(١) راجع هذا التفسير، سورة الشرح، الآية ١ (الفقرة ب).

(٢) راجع هذا التفسير، سورة الكهف، الآيات ٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣.

(٣) م. ن، سورة الزخرف، الآية ١٣.

(٤) راجع هذا التفسير، سورة الأنعام، الآية ١٢٥ (فقرة ب).

(٥) م. ن، سورة البقرة، الآية ١٣٣، وأيضاً سورة النساء، الآية ٤٨، وأيضاً سورة الأنعام، الآية ٧٥.

(٦) راجع هذا التفسير، سورة الكهف، الآية ٣٦.

(٧) م. ن، سورة النحل، الآية ٩٠.

(٨) م. ن، سورة الزخرف، الآية ١٣.

(٩) م. ن، سورة البقرة، الآية ١٤٣، ١٩٧.

النبي ﷺ وعلّل ذلك[١]، ورفض ما روي من خبر عن رسول الله ﷺ في سبب نزول المعوذتين[٢].

ودعا القاضي إلى حمل الخبر على المجاز[٣]، ففي تعليقه على ما روي عن مجاهد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ بأن أول ما خلق الله القلم، فقال: «أكتب القدر، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه». علّق القاضي على هذا الكلام فقال: «هذا الخبر يجب حمله على المجاز...»[٤] وحمل القاضي (القلم) على أنه (العقل)[٥].

وحاول القاضي في تفسيره أن يستعين بالمروي عن النبي ﷺ ليقوّي رأيه، فاستدل على عدم نجاسة المشرك بما روي عن النبي ﷺ بأنه كان يشرب من أوانيهم[٦]، ولسببٍ عقلي آخر، هو أنه لو كان جسم المشرك نجساً فلم يبدل ذلك بسبب الإسلام[٧]. ويظهر أن القاضي في تفسيره قد فسّر قوله تعالى في الآية ١٥ من سورة الأحقاف، بما روي أن جبرائيل جاء إلى النبي ﷺ وقال له: «يؤمر الحافظان أن أرفقا بعبدي من حداثة سنّه. حتى إذا بلغ الأربعين قيل: احفظا وحققا»، ويعلّق القاضي: بأن راوي هذا الحديث كان يبكي حتى تبتل لحيته[٨].

٨ - منهج القاضي في التفسير:

نستطيع أن نتلمّس من تفسير القاضي المناهج التالية:

أ ــ حمل النصّ على الظاهر وجواز التأويل: شَدّد القاضي في تفسيره على ضرورة حمل النص على الظاهر، وكان يرفض أن يفهم النص القرآني، على

(١) م. ن، سورة الشرح، الآية ١.

(٢) م. ن، سورة الإخلاص، الآيات ١ و٢ و٣ و٤ (الفقرة أ).

(٣) راجع هذا التفسير، سورة العلق، الآيات ١ و٢ و٣ و٤ و٥.

(٤) م. ن، سورة العلق، الآية ٤. (٥) م. ن.

(٦) راجع هذا التفسير، سورة التوبة، الآية ٢٨. (٧) م. ن.

(٨) الرازي: التفسير الكبير ج٢٨/١٧ (طبعة دار الكتب العلمية).

خلاف ظاهره، فمثلاً، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ ذهب البعض أن الجلود هي السرابيل، وتجديد الجلود إنما هو تجديد السرابيل، فطعن القاضي في هذا التفسير، لأنه ترك للظاهر، ولسبب آخر، هو أن السرابيل من القطران لا توصف بالنضج، وإنما توصف بالاحتراق[(١)].

ومرة أخرى، أكّد القاضي أن «ظاهر القرآن يدل على أن المراد من قوله ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ الحفظ والحياطة كقوله تعالى: ﴿ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ فصار ذلك كالتفسير لحياطة الله تعالى له»[(٢)]. ورفض القاضي أن يكون آدم قد قبل الوسوسة من الشيطان، وعلّل ذلك بأن ليس في الظاهر أن آدم قبل ذلك منه...[(٣)].

وأكد القاضي على رفض ترك الظاهر من غير ضرورة، فلذلك طعن القاضي في تأويل الجبّائي، بأن فسّر الحجارة بالبرد في قوله تعالى في الآية ٧٤ من سورة البقرة، فقال القاضي: «هذا التأويل ترك للظاهر من غير ضرورة، لأن البرد لا يوصف بالحجارة، لأنه وإن اشتد عند النزول فهو ماء في الحقيقة، ولأنه لا يليق ذلك بالتسمية»[(٤)].

وشدّد القاضي بأن ما ذهب إليه المفسرون في تفسير قوله تعالى في الآية ٦٤ من سورة مريم هو مخالف للظاهر، واستدلّ على ذلك بثلاثة أدلة[(٥)]، ومرة أخرى، يوافق القاضي على ما ذهب إليه المفسرون في تفسير الآية ١١ من سورة الرعد، "لأن الظاهر لا يحتمل إلاّ هذا المعنى" من كلام المفسرين، على حدّ تعبير القاضي[(٦)].

وأما التأويل، فإن القاضي صرّح بأن التأويل لا نلجأ إليه إلاّ عند بطلان حمل اللفظ على ظاهره[(٧)]، فمثلاً: ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ رفض

---

(١) راجع هذا التفسير، سورة النساء، الآية ٥٦. (٢) م. ن، سورة طه، الآية ٣٩.
(٣) م. ن، سورة طه، الآية ١٢٠. (٤) م. ن، سورة البقرة، الآية ٧٤ (الفقرة ب).
(٥) راجع هذا التفسير، سورة مريم، الآية ٦٤. (٦) الرازي: التفسير الكبير ج ١٨/١٩.
(٧) م. ن، سورة مريم، الآية ٨٣.

القاضي أن تحمل هذه الآية على ظاهرها، وبأن يكون سبحانه وتعالى خالق لأعمال العباد، وبرّر ذلك القاضي بعدة وجوه، وبعد أن ذكر هذه الوجوه قال القاضي ما نصّه: «فثبت بهذه الوجوه أنه لا بدّ من التأويل لو دلت الآية بظاهرها عليه، فكيف ولا دلالة فيها البتة...»[1]. وذهب القاضي إلى ضرورة التأويل في الآية ١٢ من سورة المؤمنون[2]، والآية ٦٩ من سورة النساء[3]، وكذلك ففي تفسيره للآية ١٥ من سورة الليل، أكد القاضي على عدم إمكانية إجراء هذه الآية على ظاهرها، واستدلّ على ذلك بعدة وجوه[4].

إذن، نفهم من كل هذا، أن القاضي أكد على ضرورة حمل النص القرآني على الظاهر أولاً، وفي حال العذر نلجأ إلى التأويل.

ب ــ وأما المنهج الثاني في تفسير القاضي فهو ضرورة حمل الآية على المعنى الشرعي لا المعنى اللّغوي، ويظهر ذلك في الآية ٢٢٢ من سورة البقرة، حيث ذهب أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي (ت٣٢٢ هــ)، إلى «أن (التوبة) في اللّغة عبارة عن الرجوع، ورجوع العبد إلى الله تعالى في كل الأحوال محمود». فاعترض القاضي على هذا الكلام، فقال ما نصّه: «(التوبة)» وإن كانت في أصل اللغة عبارة عن الرجوع، إلاّ «أنها في عُرف الشرع عبارة عن الندم على ما فعل في الماضي، والترك في الحاضر، والعزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل، فوجب حمله على هذا المعنى الشرعي دون المفهوم اللغوي»[5].

ج ــ وأما المنهج الثالث عند القاضي فهو إذا أمكن حمل الآية على معنى من غير إثبات النسخ كان أولي، فلذلك رفض القاضي ما روي عن معاذ، وعطاء، وابن عباس بأن قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أنها غير شهر رمضان، وكانت ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ بصوم شهر رمضان[6]، فطعن القاضي

---

(١) م. ن، سورة الفرقان، الآية ٢. (٢) م. ن، سورة المؤمنون، الآيتان، ١١ و١٢.

(٣) م. ن، سورة النساء، الآية ٦٩. (٤) م. ن، سورة الليل، الآية ١٥.

(٥) راجع هذا التفسير، سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٦) الطبرسي: مجمع البيان، المجلد الثاني، ص ٤٩٣، طبعة دار المعرفة، ط٦.

بهذا الرأي، واختار ما قاله الحسن، والجبّائي، وأبي مسلم، فقال ما نصّه: «وهذا أولى، لأنه إذا أمكن حمله على معنى من غير إثبات نسخ، كان أولى، ولأن ما قالوه زيادة لا دليل عليه»[١].

د - وأما المنهج الرابع في تفسير القاضي، فهو حمل الأخبار على المجاز، فلذلك، علّق القاضي على الخبر المروي عن مجاهد، بأن الله أول ما خلق القلم[٢]، فقال: اكتب القدر، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه. فقال القاضي ما نصّه: «هذا الخبر يجب حمله على المجاز»[٣]، وبرّر القاضي هذا المنحى فقال: «لأن القلم الذي هو آلة مخصوصة في الكتابة لا يجوز أن يكون حياً عاقلاً، فيؤمر وينهى، فإن الجمع بين كونه حيواناً مكلفاً، وبين كونه آلة للكتابة محال، بل المراد منه أنه تعالى أجراه بكل ما يكون وهو كقوله: ﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[البقرة: ١١٧] فإنه ليس هناك أمر ولا تكليف، بل هو مجرد نفاذ القدرة في المقدور من غير منازعة ولا مدافعة»[٤].

وحمل المعنى على المجاز ليس قاعدة عامة عند القاضي، بل هو استثناء، لأنه القاعدة عند القاضي هو «ضرورة حمل المعنى على الحقيقة، ومتى لم يجز ذلك نحمل المعنى على المجاز»، ويتوضّح هذا المنهج في تعليق القاضي على ما ذهب إليه الفرّاء في تفسيره للآية ٢١ من سورة الفرقان، حيث اعتبر القاضي «أنه لا وجه في كلام الفرّاء، لأن الكلام متى أمكن حمله على الحقيقة لم يجز حمله على المجاز»[٥].

(١) راجع هذا التفسير، سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٢) في تفسيره للآية ٤ من سورة العلق.
(٣) راجع هذا التفسير، سورة العلق، الآية ٤.
(٤) راجع هذا التفسير، سورة العلق، الآية ٤.
(٥) م. ن، سورة الفرقان، الآية ٢١.

هـ - **وأما المنهج الخامس في تفسير القاضي، فهو المنهج التوفيقي ما بين الآراء، إضافة إلى الأسلوب الجدلي والعقلي**، لأن القاضي هو متكلّم قبل أن يكون مفسّراً، فلذلك كثر الجدل في كلامه وفي أماكن عديدة من تفسيره[1].

وأما المنهج التوفيقي عند القاضي، فهو رائج في تفسيره، فلذلك كان حريصاً أن لا يخالف إجماع المفسرين[2]، وأن يوضح آراءهم، كما فعل مع الجبّائي[3] ، والحسن[4]، وأن يوفّق ما بين مذاهب المفسّرين إن أمكن ذلك، فوفق ما بين رأي قتادة والربيع من جهة، وقول ابن عباس، والسدِّي من جهة أخرى، في تفسير الآية ٢٤٩ من سورة البقرة، فقال القاضي ما نصّه: «التوفيق بين القولين أن النهر الممتد من بلد قد يضاف إلى أحد البلدين»[5].

واعتمد القاضي هذا المنهج في العديد من الآيات في تفسيره.

وإضافة إلى كل هذه المناهج، فإن القاضي لم يهمل منهج تفسير القرآن بالقرآن، بل اعتمد عليه وبيّنه في تفسيره، فضلاً عن أنه كان يعتمد منهجاً كأن يسأل نفسه ومن ثم يجيب، هذا ما أشار إليه الرازي في تفسيره عن القاضي[6].

---

(١) راجع هذا التفسير، سورة البقرة، الآية ١٩٧ و٢٥٠؛ سورة الأنفال: الآية ٣٠ و٣٨ و ٦٦ و٧٣؛ سورة النحل: الآية ١٠٧؛ سورة الكهف: الآية ٢٦؛ سورة مريم: الآية ٦٤؛ سورة طه: الآية ٢ و٧٩ و١٢٠؛ سورة الشعراء: الآية ١٦٦؛ سورة القصص: الآية ٤٧ و٦٥ و٦٦؛ سورة الليل: الآية ١٥، سورة التين: الآية ٨.

(٢) م. ن، سورة الأنفال: الآية ٣٠.

(٣) م. ن، سورة النحل: الآيات ٤٣ و٤٤ و٤٦ و٤٧.

(٤) م. ن، سورة التوبة: الآية ٧٣.

(٥) م. ن، سورة البقرة، الآية ٢٤٩.

(٦) الرازي: التفسر الكبير ج ٢١ / ١٨٩، ج ١٦/٦.

٩ ــ المباني الكلاميّة عند القاضي:

أقصد «بالمباني الكلاميّة»، أي القواعد التي اعتمد عليها القاضي في شرحه للقرآن الكريم، وتعتبر هذه المباني الرّكائز الأساسية في فكر القاضي. ومن هذه المباني[١]:

أ ــ العَوَض:

يعرّف القاضي العَوَض بأنه «النفع المستحق لا على سبيل التعظيم والإجلال»[٢]. وإلى هذا المعنى ذهب الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) [٣]، وأبو الصلاح الحلبي (ت٤٤٧ هـ) [٤]، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) [٥] والبريدي (ت ٥٨٥ هـ) [٦]، والعلاّمة الحلي (ت ٧٢٦) [٧]، والتفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) [٨]، والمقداد السيّوري (ت ٨٢٦ هـ) [٩].

ورفض الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسيره العَوَض[١٠]، وعرض فيه الفروع التي ذكرها القاضي في هذه المسألة، وموافقته لأبي القاسم الكعبي البلخي

---

(١) راجع موضع هذه المباني من تفسير القاضي، في «فهرست المصطلحات الكلامية» في آخر هذا العمل.

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص٨٥ و٤٩٤.

(٣) الشريف المرتضى: الرسائل ٣/١٤، وأيضاً الحدود والحقائق ص١٦٨.

(٤) أبو الصلاح، تقي الدين الحلبي، تقريب المعارف ص٩١.

(٥) الطوسي: جمل العلم والعمل ص١١؛ الاقتصاد والهادي إلى طريق الرشاد ص٨٩ و١٠٩؛ تمهيد الأصول ص ٢٣٦ و٢٥٠.

(٦) البريدي: الحدود والحقائق ص٢٢٦.

(٧) العلاّمة الحلي: كشف المراد ص٢٦١؛ كشف الفوائد ص٦٩؛ نهج المسترشدين في أصول الدين ص٥٦.

(٨) التفتازاني: شرح المقاصد ٢/١٦٤.

(٩) المقداد السيّوري: اللّوامع الإلهية في المباحث الكلامية ص١٦٠.

(١٠) الرازي: التفسير الكبير ١٢/٢٢٠.

(ت ٣١٩ هـ) واحتجاجه برأيه[١].

ب ـ الإلجاء:

أفرد القاضي عبد الجبار فصلاً عن الإلجاء في موسوعته الكلامية «المغني في أبواب التوحيد والعدل»، وذكر أن الإلجاء والاضطرار في اللّغة شيء واحد. وبيّن أن المتكلمين إنما فرقوا بين الضرورة والإلجاء من جهة الاصطلاح، وإلاّ فهما من جهة اللّغة لا يختلفان. وذكر أن تحصيل الملجأ أن يُفعل به ما تقتضي الهرب من ضرر آخر لو لم يُهرب منه لنزل به[٢].

ويشير الطوسي أن الإلجاء قسمان: الأول يجري مجرى المنع. والثاني ما يكون بالمنافع الخالصة الكثيرة والمضارّ الشديدة[٣]. وإلى هذا ذهب الشريف المرتضى[٤].

عالج القاضي الإلجاء في مواضع عديدة من تفسيره، موضحاً ذلك ومبيّنه[٥].

ج ـ التكليف:

التكليف في اللغة مأخوذ من الكَلَفة، وهي التعب والمشقّة[٦].

---

(١) راجع هذا التفسير، سورة الأنعام، الآية٣٨، (الفقرة ب).

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج١١/٣٩٤.

(٣) الطوسي: الذخيرة في علم الكلام ص١٢٤. يقول الطوسي ما نصّه: «الإلجاء على قسمين: أحدهما يجري مجرى المنع، وهو أن يُعلم الله تعالى العبد أنه إن رام بعد الأفعال منعه منه، فيكون ملجأ إلى أن لا يفعله. والقسم الآخر من الإلجاء ما يكون بالمنافع الخالصة الكثيرة والمضارّ الشديدة».

(٤) الشريف المرتضى: الحدود والحقائق ص١٥٤.

(٥) راجع من هذا التفسير، سورة البقرة، الآية ٦٣؛ سورة الأنعام، الآيتان: ٣ و١١٣؛ سورة يونس، الآية: ٩٩؛ سورة طه، الآية: ٧٠؛ سورة النور، الآية: ٢٤.

(٦) البغدادي: أصول الدين ص٢٠٧.

ورأى القاضي عبد الجبار أن التكليف هو الأمر والإلزام للشيء الذي فيه كلفة ومشقّة[١]. ووافقه على هذا المعنى الشيخ المفيد[٢]، والشريف المرتضى[٣]، والشيخ الطوسي[٤]. بَيْد أن المفسّر والمتكلّم المعتزلي أبا القاسم الكعبي البلخي (ت ٣١٩ هـ) قد سبق القاضي في تحديد هذا المعنى لمفهوم التكليف، وفصّل الكلام فيه، وفي مواصفات المكلّف في تفسيره[٥].

ولأهمية مواصفات المكلّف، نجد في الكتب الكلامية المتأخرة عن البلخي حديثاً عن «أوصاف المكلِّف والمكلَّف»[٦]، وعن «حاجة المكلَّف إلى العقل والعلم ليحسن تكليفه»[٧]، و«صحة التكليف»[٨]، و«الصفات والشرائط التي يكون عليها المكلَّف»[٩]، و«الصفات التي إذا تكاملت في المكلَّف وجب تكليفه»[١٠]، وقد خصّص القاضي عبد الجبار في كتابه المغني في أبواب التوحيد والعدل» صفحات عديدة للحديث عن التكليف وشرائطه[١١]، وقد بحث هذه

(١) القاضي عبد الجبار: المحيط بالتكليف ص١١؛ وأيضاً «المغني في أبواب التوحيد والعدل» ج١١/٢٩٣.

(٢) المفيد: أوائل المقالات، ص١١٣.

(٣) الشريف المرتضى: الحدود والحقائق، ص٥٥.

(٤) الطوسي: الذخيرة في علم الكلام، ص١٠٥، وأيضاً له في تمهيد الأصول، ص١٥٧.

(٥) راجع كتابنا «تفسير أبي القاسم الكعبي البلخي»، ج٤/٦٥ و٦٦ و٦٧.

(٦) البغدادي: أصول الدين ص٢١٢.

(٧) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١١/٣٧١.

(٨) الماوردي: أعلام النبوّة ص١٥.

(٩) الطوسي: الذخيرة في علم الكلام ص١٢١.

(١٠) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل ١١/٤٨١.

(١١) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١١/٤٣١، ٤٨١، ٤٨٢ وغيرها.

المسألة باقتضاب في تفسيره[١].

د ـــ الألطاف:

عرّف القاضي عبد الجبار «اللّطف» فقال: «اللّطف هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ويتجنّب القبيح، أو ما يكون عنده أقرب؛ إمّا إلى اختيار أو إلى ترك القبيح»[٢]. ويرى القاضي أن الأسامي تختلف على اللّطف، فربّما يسّمى توفيقاً، وربّما يسمّى عصمة إلى غير ذلك[٣]، وأن اللّطف هو توفيق من الله تعالى بعد أن يكون لدى المكلّف الاختيار[٤]، وباختصار، «اللّطف هو ما يقرّب العبد من الطاعة، ويبعده عن المعصية»[٥] وإلى هذا المعنى ذهب الشريف المرتضى[٦]، والطوسي [٧]، والقاضي البريدي[٨]، والعلاّمة الحلّي[٩].

وعالج القاضي اللّطف في تفسيره، ففي تأويله لقوله تعالى ﴿ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٢٦]، قال القاضي: «إنما سألوه تعالى الألطاف التي تدعوهم إلى الثبات والصبر، وذلك معلوم في الأدعية»[١٠]، وكذلك فسّر القاضي أحوال الألفة بين القلوب في قوله تعالى في الآية ٦٣ من سورة الأنفال،

---

(١) راجع من هذا التفسير، سورة البقرة، الآية ٦٣، وأيضاً سورة يونس الآية١٥.

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٥١٩، ٥٢٣ و٧٧٩.

(٣) م. ن.

(٤) م. ن ص٥٢٣ و٧٧٩.

(٥) الخواجة الطوسي: تلخيص المحصّل ص٢٨.

(٦) الشريف المرتضى: الحدود والحقائق ص١٧١.

(٧) الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص٧٧؛ وأيضاً له: تمهيد الأصول ص٢٠٨.

(٨) البريدي: الحدود والحقائق ص٢٢٩.

(٩) الحلّي: نهج المسترشدين في أصول الدين ص ٥٥، وأيضاً له: الألفين ص ١٥.

(١٠) راجع من هذا التفسير، سورة الأعراف، الآية ١٢٦ (الفقرة أ).

بالألطاف، قال القاضي: «لولا ألطاف الله تعالى ساعة فساعة، لما حصلت هذه الأحوال..»[١]. وعلّق القاضي على الآية ٢٥ من سورة يونس: «أن المراد من هذه الآية الألطاف»[٢].

هذه نماذج من كلام القاضي في هذه المسألة، وقد عالجها في تفسيره في مواضع عديدة[٣].

هـ ـ الصلاح والأصلح:

يرى الشهرستاني في كتابه «نهاية الإقدام في علم الكلام» أن كل ما عري عن الفساد يسمّى صلاحاً... وإذا كان صلاحان وخيران، فكان أحدهما أقرب إلى الخير المطلق فهو الأصلح»[٤].

والصلاح هو النفع أو ما أدّى إليه[٥]، ويتأوّل القاضي الآية ٥٦ من سورة يوسف «بأنها تدل على أنه تعالى يجري أمر نعمه على ما يقتضيه الصلاح»[٦].

و ـ الإحباط:

الإحباط هو إبطال المعصيّة الطّاعة، أو إبطال عقاب المعصية ثواب الطّاعة[٧].

---

(١) م. ن، سورة الأنفال، الآية ٦٣.

(٢) م. ن، سورة يونس، الآية ٢٥.

(٣) م. ن، سورة يوسف، الآيتان ٣٨ و٥٣؛ وأيضاً سورة النور، الآية ٤٦؛ وأيضاً سورة الفرقان، الآية ٧٤؛ وأيضاً سورة الحديد، الآية ٢٧، وأيضاً سورة الأنعام، الآية ١٠٩.

(٤) الشهرستاني: نهاية الإقدام في علم الكلام، ص٤٠٦، وأيضاً يوسف بن محمد المكلاتي: لباب العقول، ص٣٢٢.

(٥) الطوسي: الذخيرة في علم الكلام، ص١٨٦.

(٦) راجع هذا التفسير، سورة يوسف، الآية٥٦.

(٧) الشريف المرتضى: الحدود والحقائق، ص١٥٣.

وربط المعتزلة بين الكبائر والإحباط، فذكر الرازي في تفسيره، أن المعتزلة بشكل عام قد استدلوا بالآية ٢٦٢ من سورة البقرة بأن «الكبائر تحبط الطاعات»[١].

والكبيرة عند المعتزلة «هو ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه، إمّا محقّقاً وإمّا مقدّراً»[٢]، ومن هنا، تأوّل القاضي عبد الجبار قوله تعالى الآية ١٠ من سورة الزمر، فقال: «أمرهم بالتقوى لكيلا يحبطوا إيمانهم، لأن عند الاتقاء من الكبائر يسلم لهم الثواب، وبالإقدام عليها يحبط»[٣].

إذن، الإحباط هو إبطال الثواب بالمعصية، وقد سَبَق القاضي إلى هذا المعنى أبو القاسم الكعبي البلخي (ت ٣١٩ هـ)، وإليه ذهب متكلّمو الشيعة الإمامية، كالشريف المرتضى[٤]، والطوسي[٥]، والقاضي البريدي[٦].

ز ـ الوعيد:

عرّف القاضي عبد الجبار الوعيد فقال: «هو كل خبر يتضمّن إيصال ضرر إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل»[٧] وهذا ما قال به الشريف المرتضى[٨]، والقاضي أبو يعلى ابن الفرّاء (ت ٤٥٨ هـ) [٩]، والشيخ

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٧/٤٢.

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص٦٣٢.

(٣) راجع هذا التفسير، سورة الزمر، الآية ١٠.

(٤) الشريف المرتضى: الحدود والحقائق ص١٥٣.

(٥) الطوسي: تلخيص الشافي ١/١٧٤.

(٦) البريدي: الحدود والحقائق، ص٢٢٠.

(٧) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص١٣٥.

(٨) الشريف المرتضى: الحدود والحقائق، ص١٨٠.

(٩) القاضي أبو يعلى ابن الفرّاء: المعتمد في أصول الدين، ص٢١٥.

الطوسي[١]، والبريدي[٢]، وابن ميثم البحراني[٣].

بَيْد، أن الوعيد والوعد داخلان في الخبر، لكن تَعَلَّقَ بأحدهما ثوابٌ فسمّي «وعيداً»[٤].

وعلّق القاضي على الآية ١١١، من سورة النحل، بأن «هذه الآية من أقوى ما يدل على ما نذهب إليه في الوعيد..»[٥].

والأمر نفسه، ذكره القاضي في تأويله للآية ٧٢ من سورة مريم، فقال: «الآية دالة على قولنا في الوعيد...»[٦]، وقول القاضي في الوعيد قد أبانه في كتابه «شرح الأصول الخمسة»، وهو ما ذكرته سابقاً في بداية الكلام.

١٠ ــ آراء القاضي في تفسيره:

إن آراء القاضي ومذهبه الفكري، نتلمّسه بشكل واضح أثناء تأويله وتفسيره للآيات القرآنية، مع محاولته الانتصار لمذهبه الفكري، حيث نجده في تفسيره للآية ١٠٩، من سورة الأنعام، يستدلّ بها على أحكام كثيرة متعلّقة بنصرة الاعتزال[٧].

ومهما يكن، بث القاضي في تفسيره الآراء التالية:

---

(١) الطوسي: الاقتصاد الهادي إلى طريق الرّشاد، ص١٠٧.

(٢) البريدي: الحدود والحقائق، ص٢٣٣.

(٣) ابن قيم البحراني: قواعد المرام في علم الكلام، ص١٥٨.

(٤) الشهرستاني: نهاية الإقدام في علم الكلام، ص٣٠٦؛ علي بن أحمد سيف الدين الآمدي: غاية المرام في علم الكلام، ص١١٧.

(٥) راجع هذا التفسير، سورة النحل، الآية ١١١.

(٦) م. ن، سورة مريم، الآية ٧٢.

(٧) راجع هذا التفسير، سورة الأنعام، الآية ١٠٩.

أ ــ في التوحيد:

١ ــ تنزيه الله تعالى عن الفواحش[١]، ويذكر الرازي حول هذه المسألة مناظرة لطيفة حصلت بين القاضي عبد الجبار، والإسفراييني، في مجلس الصاحب بن عبّاد، يقول الرازي ما نصّه: «وسمعت أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني كان جالساً في دار الصاحب بن عبّاد، فدخل القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، فلمّا رآه قال: {سبحان من تنزّه عن الفحشاء}. فقال الأستاذ أبو إسحاق: {سبحان من لا يجري في ملكه إلاّ ما يشاء}[٢].

٢ ــ إن الله تعالى ليس بجسم، ولا يُرى بالبصر[٣]، وهذا الرأي يتماشى مع منحى القاضي الاعتزالي الرافض للرؤية.

٣ ــ يصحّ أن نصف الله تعالى بأن له وزيراً[٤]، ولعلّ القاضي قد أخذ هذه المسألة عن سلفه المعتزلي أبي القاسم الكعبي البلخي (ت ٣١٩ هــ)، لأنه قد ذكر ذلك في تفسيره[٥].

٤ ــ كلام الله تعالى حادث، وأورد القاضي عدة أدلة على ذلك[٦].

٥ ــ إن الله تعالى عدل لا يجور[٧].

٦ ــ إن إرادة الله تعالى حادثة[٨].

---

(١) م. ن، سورة الإسراء، الآية ١١٠.

(٢) الرازي: التفسير الكبير /٧٣/٢١.

(٣) راجع هذا التفسير، سورة الفرقان، الآية ٢١، (وسط المقطع).

(٤) م. ن، سورة الفرقان، الآية ٣٥.

(٥) راجع كتابنا، تفسير أبي القاسم الكعبي البلخي، ج٤.

(٦) راجع هذا التفسير، سورة الزخرف، الآية ٥٣.

(٧) م. ن، سورة النبأ، الآية ٣٧.

(٨) م. ن، سورة الأعراف، الآية ٧١.

ب ــ في النبوّة والإمامة:

١ ــ القرآن مخلوق، وقوّى القاضي ذلك بعدّة وجوه[١]، واستدلّ القاضي من قوله تعالى، الآية ٥٠ من سورة المرسلات، على أن القرآن محدث[٢].

٢ ــ القرآن معجز[٣].

٣ ــ المعجزة والفصاحة[٤].

٤ ــ يرفض القاضي ما ذهب إليه المفسرون؛ بأن سورة التوبة لم يحدد ترتيبها النبي ﷺ[٥].

٥ ــ تحديد معنى التحريف[٦].

٦ ــ كلمات الله تعالى قابلة للتبديل[٧].

٧ ــ تجوز الصّلاة والسّلام على النبي ﷺ وعلى الإمام علي بن أبي طالب، لأن القاضي في تفسيره، نقل عن الكعبي في تفسيره أن الإمام علي قال لعمر وهو مسجى: عليك الصلاة والسلام.

ومن الناس من أنكر ذلك، ويتابع القاضي كلامه فيقول: «والدليل عليه أنهم قالوا: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال على وجه التعليم: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على

---

(١) راجع هذا التفسير، سورة الكهف، الآية ٣.

(٢) م. ن، سورة المرسلات، الآية ٥٠.

(٣) م. ن، سورة النساء، الآية ٨٣؛ وأيضاً سورة الأنعام، الآية ٢٥؛ وأيضاً سورة الأعراف، الآية ٧٣.

(٤) م. ن، سورة الرعد، الآية ٧؛ وأيضاً سورة الحج، الآية ٢٧.

(٥) م. ن، سورة التوبة، الآية رقم (١).

(٦) م. ن، سورة البقرة، الآية ٧٥.

(٧) م. ن، سورة يونس، الآية ٦٤.

إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، ويعلق القاضي على هذا الكلام فيقول: «ومعلوم أنه لـيس من آل محمد نبيّ، فيتناول عليّاً ذلك، كما يجوز مثله في آل إبراهيم»[١]. ويذكر الرازي في تفسيره أن أصحابه لا يقولون بذلك، ويعلق على كلام القاضي بعبارة «والله أعلم»[٢].

٨ ــ معرفة النبي موسى عليه السلام لصلاة النبي شعيب عليه السلام[٣].

٩ ــ الأنبياء مستجابو الدعوة[٤].

١٠ ــ جمال النبي موسى عليه السلام وتربيته[٥].

١١ ــ السيدة مريم لم تكن نبيّة[٦].

١٢ ــ الأنبياء والمعاجز[٧].

١٣ ــ الرسول الثاني يجب أن لا يكون له شريعة الأول[٨].

١٤ ــ النبوّة هي مُلك النبي سليمان عليه السلام[٩].

١٥ ــ تفرّد الإمام علي عليه السلام في التصدق قبل مناجاة النبي ﷺ، وتخلّف عن ذلك الصحابة، وبرّر القاضي للصحابة ذلك بأن الوقت لم يتسع لهم، والقصة حسب رواية ابن جريج، والكلبي، وعطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ

---

(١) راجع هذا التفسير، سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٦/١٨٢.

(٣) راجع هذا التفسير، سورة طه، الآية ١٤.

(٤) م. ن، سورة مريم، الآية ٣٣.

(٥) راجع هذا التفسير، سورة طه، الآية ٣٩.

(٦) م. ن، سورة المؤمنون، الآية ٥٠.

(٧) م. ن، سورة القصص، الآيتان ٣٢ و٣٤.

(٨) م. ن، سورة البقرة، الآية ٨٧ (آخر المقطع).

(٩) م. ن، سورة البقرة، الآية ١٠٢.

نهى أصحابه عن مناجاته حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلاّ علي عليه السلام، فتصدق بدينار[١]. ويذكر الرازي أن الآية التي نزلت في هذه القضيّة[٢] قد نسخت[٣]، وأنكر وقوع النسخ أبو مسلم، محمد بن بحر الأصفهاني (ت ٣٢٢ هـ)، لأنه اعتبر أن هذه الآية لها غاية مخصوصة، وهي أن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وأن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقيّاً، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى، ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقاً عمّن بقي على نفاقه الأصلي[٤]. وبعد هذا يقول أبو مسلم: إن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخاً»[٥]. ويستحسن الرازي في تفسيره كلام أبي مسلم فيقول: «هذا الكلام حسن ما به بأس»[٦]. ولو أن المشهور عند المفسرين أنه منسوخ بقوله «أأشفقتم». ومنهم من قال: أنه منسوخ بوجوب الزكاة[٧].

ج ــ في الإنسان، والفقه، ولطيف الكلام:

١ ــ يرى القاضي أنّ الله تعالى لا يبتدئ أحداً بالعذاب والمضرّة[٨].

٢ ــ إن الطبع غير مانع من الإيمان، واستدلّ القاضي على ذلك بأدلّة

---

(١) الرازي: التفسير الكبير /٢٣٦/٢٩.

(٢) الآية هي: {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم.....} [المجادلة: ١٢].

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج٢٣٦/٢٩.

(٤) م. ن، ج٢٣٦/٢٩.

(٥) م. ن.

(٦) م. ن.

(٧) م. ن.

(٨) راجع هذا التفسير، سورة الأنفال، الآية ٥٣.

قرآنية[١].

٣ ــ بطلان الجبر[٢]، وهذا يتماشى مع فكر القاضي الاعتزالي القائل بالحرية الإنسانية، وقد صرّح القاضي في تفسيره بالحرية الإنسانية[٣]، وبأن أفعال العباد من أنفسهم وليست من الله[٤]، وأن الله تعالى ما أراد من أحد الكفر[٥]، واحتجّ بخلق الأعمال بوجهين[٦]، وأن الفعل من الإنسان[٧]، ورفض القاضي أن يكون الله تعالى خالق لأفعال العباد، واستدلّ على ذلك بعدّة أدلّة[٨]، وَمَنَع أن يكون البعض قد خُلق للنار[٩].

٤ ــ الاستطاعة قبل الفعل[١٠].

٥ ــ القبائح ليست من الله تعالى[١١].

---

(١) م. ن. سورة يونس، الآية ٧٤؛ وأيضاً سورة النحل، الآية ١٠٧ (وفيها الاستدلال القرآني عند القاضي)، وأيضاً سورة القصص، الآية ٤٧.

(٢) م. ن، سورة النحل، الآية ٥٩، وأيضاً سورة غافر، الآية ١٧ (قال القاضي: هذه الآية قوية في إبطال قول المجبرة).

(٣) م. ن سورة الفرقان، الآية ٢.

(٤) م. ن، سورة الزمر، الآية ٥٩؛ وأيضاً سورة الزخرف، الآيات ٧٤، ٧٥، ٧٦؛ وأيضاً سورة الحديد، الآية ٨ (آخر المقطع)؛ وأيضاً سورة التين، الآية ٨.

(٥) م. ن، سورة الدخان، الآية ٥٨؛ وأيضاً سورة الحديد، الآية ٢٣.

(٦) م. ن، سورة المجادلة، الآية ١٩؛ وأيضاً سورة الانشقاق، الآية ٢٠، وأيضاً سورة البروج، الآيات ١٤ و١٥ و١٦.

(٧) م. ن، سورة البقرة، الآية ٢٨٦؛ وأيضاً سورة آل عمران، الآية ٢٦.

(٨) م. ن، سورة الفرقان، الآية ٢.

(٩) م. ن، سورة الكهف، الآيتان ٧ و٨ (آخر المقطع).

(١٠) راجع هذا التفسير، سورة الحديد، الآية ٨؛ وأيضاً سورة الانشقاق، الآية ٢٠.

(١١) م. ن، سورة النمل، الآية ٨٨.

٦ ــ لا يقال: إن العبد لا يشاء إلاّ ما قد شاء الله تعالى، على الإطلاق[١].

٧ ــ معنى إسناد الفعل إلى الله تعالى[٢].

٨ ــ الضلال من الإنسان[٣].

٩ ــ لا يدخل الجنّة إلاّ التّقي[٤].

١٠ ــ الفاسق يدخل النار[٥].

١١ ــ القطع بوعيد الفسّاق من أهل الصلاة[٦].

١٢ ــ عذاب الاستئصال[٧].

١٣ ــ لا يغفر الله تعالى لأهل الكبائر في الآخرة[٨].

١٤ ــ لا يشفع النبي ﷺ لأهل الكبائر[٩].

١٥ ــ الوزر والإثم ليس من فعل الله تعالى، واستدلّ القاضي على ذلك بعدّة وجوه[١٠].

١٦ ــ المعارف مكتسبة وليست ضرورية[١١].

١٧ ــ الفردوس غير مخلوقة[١٢].

---

(١) م. ن، سورة الإنسان، الآية ٣٠.

(٢) م. ن، سورة البقرة، الآية ٧٩.

(٣) م. ن، سورة طه، الآية ٧٩.

(٤) م. ن، سورة مريم، الآية ٦٣.

(٥) م. ن، سورة الأعراف، الآية ١٨؛ وأيضاً سورة الزخرف، الآيات ٧٤ و٧٥ و٧٦.

(٦) م. ن، سورة الأنفال، الآية ١٦.

(٧) م. ن، سورة هود، الآية ٣٦.

(٨) م. ن، سورة الأنبياء، الآية ٢٩.

(٩) م. ن، سورة الزمر، الآية ١٩.

(١٠) م. ن، سورة الإسراء، الآية ١٥.

(١١) راجع هذا التفسير، سورة البقرة، الآية ١٦٤.

(١٢) م. ن، سورة المؤمنون، الآيات ١٠ و١١.

١٨ ــ الإيمان والإسلام واحد[١].

١٩ ــ الإيمان والكبائر[٢].

٢٠ ــ الإيمان اسم شرعي، موضوع لأداء كل الواجبات[٣].

٢١ ــ التقوى هي ترك المحرمات وفعل الواجبات، ومن جمع بين هذين الأمرين فهو مؤمن كامل الإيمان[٤].

٢٢ ــ من أخلّ بالواجب من زكاة وغيرها، فلا أجر له[٥].

٢٣ ــ مفهوم القتل[٦].

٢٤ ــ إبطال التقليد[٧].

٢٥ ــ المؤمن الفار بدينه[٨].

٢٩ ــ لا يجيز القاضي الكذب ولو أدى إلى قتل النفس[٩].

٢٧ ــ وجوب الجهاد مع النبي ﷺ أو مع عدمه[١٠].

٢٨ ــ لا يمنع القاضي تبرأ الولد من أبيه في الدنيا، وقضاء دَيْن الكافر واستعماله في الأعمال[١١].

---

(١) م. ن، سورة الأعراف، الآية ١٢٦ (الفقرة ب).

(٢) م. ن، سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

(٣) م. ن، سورة المؤمنون، الآيتان ١ و٢.

(٤) م. ن، سورة النحل، الآية ٣٢.

(٥) م. ن، سورة الحديد، الآية ٧.

(٦) م. ن، سورة البقرة، الآية ٥٤ (آخر المقطع).

(٧) م. ن، سورة البقرة، الآية ٣٨ (آخر المقطع).

(٨) راجع هذا التفسير، سورة الكهف، الآية ٢٠.

(٩) م. ن، سورة النحل، الآية ١٠٦.

(١٠) م. ن، سورة التوبة، الآية ٤٣.

(١١) م. ن، سورة التوبة، الآية ٢٣.

٢٩ ــ عدم العمل بالخبر الواحد[١].

٣٠ ــ إنكار القاضي السحر[٢].

٣١ ــ إنكار القاضي العَيْن[٣].

١١ ــ أثر القاضي على المفسّرين:

تأثّر القاضي بالتفاسير السابقة عليه، ونقل عنها، وعلى رأسها تفاسير السّلف، وسلفه من المعتزلة[٤]، ومن الطبيعي أن يؤثّر تفسير القاضي على المتأخرين، بَيْد، أن معاصره، المفسّر الإمامي الكبير، المشهور بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هــ)، يظهر أنه لم يستهويه تفسير القاضي، أو لم يُعجب به، لأنه لم يتعرّض إليه أبداً في تفسيره «التبيان». لا نقلاً، ولا نقداً، وهو (أي الطوسي) ممن أكثر النقل عن قدامى مفسّري المعتزلة، كالجبّائي (ت ٣٠٣ هــ)، وأبي القاسم الكعبي البلخي (ت ٣١٩ هــ)، وأبي مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢ هــ)، وأبي الحسن الرّماني (ت ٣٨٤ هــ) [٥]، الذي أعجب الطوسي به، وصرح بذلك[٦].

وهذه مفارقة عجيبة، ولا أعلم المانع، أو السبب الذي جعل الطوسي يمتنع من الاستفادة والنقل من تفسير القاضي، إلاّ إذا كان غير مُعجب به أصلاً، أو أن المعاصرة مانعة من النقل لقرب عهد الناس بالكتاب، أو لسبب آخر، هو مناهضة ومزاحمة القاضي لأستاذ الطوسي، عنيت به الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هــ)، الذي كان بينه وبين القاضي مناظرات وردود، ومنها «كتاب الشافي في الإمامة»، الذي كتبه الشريف المرتضى كردٍ نقدي على كتاب «الإمامة» للقاضي

---

(١) م. ن، سورة التوبة، الآية ١٣٢ (البقرة ب).

(٢) م. ن، سورة الأعراف، الآية ١١٦.

(٣) م. ن، سورة يوسف، الآية ٦٧.

(٤) راجع من هذا العمل: مصادر القاضي في تفسيره.

(٥) راجع نقولات الطوسي عن هذه التفاسير، في كتابنا: موسوعة تفاسير المعتزلة.

(٦) الطوسي: التبيان ج١/٤ (مقدمة المؤلف).

عبد الجبار، وهو الجزء الأخير من موسوعة القاضي الكلامية، والمسماة بـ «المغني في أبواب التوحيد والعدل».

وعلى كل حال، إن دراستنا لتأثير القاضي على المفسّرين المتأخرين، سيقتصر على الطبرسي، والرازي، فالأول من كبار مفسّري الشيعة الإمامية في القرن السادس للهجرة، وأما الثاني، فهو من كبار مفكري الأشاعرة، ومفسّريهم، في أوائل القرن السابع للهجرة.

أ ـ الطبرسي والقاضي عبد الجبّار:

أبو علي، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، هو من كبار مفسّري الشيعة الإمامية في القرن السادس للهجرة[١]، صاحب تفسير «مجمع البيان لعلوم القرآن»[٢]، وفي مقدمة تفسيره صرّح الطبرسي أن «تفسير التبيان» للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، هو «القدوة الذي استضاء به، ووطأ مواقع آثاره»[٣]، غير أن الطبرسي قد وجّه نقداً عنيفاً لتفسير الطوسي، واتهمه بالخلط بين الغث والسمين، وعدم التمييز بين الصلاح مما ذكره والفاسد، وأخلّ بحسن الترتيب، وجودة التهذيب، وغيرها من الأمور[٤]، وقد كَتَب تفسيره وقد ذرف

---

(١) الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، أمين الدين، أبو علي، مفسّر لغوي، من كبار علماء الشيعة الإمامية، نسبته إلى طبرستان، ولد سنة ٤٧٠ هـ. وتوفي سنة ٥٤٨ أو ٥٥٢ هـ. راجع نويهض: معجم المفسرين ١/٤٢٠ (ولم يذكر سنة ولادته).

(٢) هذا الاسم صرّح به الطبرسي في مقدمة تفسيره، غير أن تفسيره طبع بعنوان: مجمع البيان في تفسير القرآن، انتشارات ناصر خسرو، طهران، ط٦، سنة ١٤٢١ هـ.

(٣) الطبرسي: مجمع البيان، ج١/٧٥ (مقدمة الكتاب).

(٤) ما قاله الطبرسي في نقد الطوسي هو ما نصّه: «... غير أنه خلط في أشياء مما ذكره في الإعراب والنحو الغثّ بالسمين، والخاثر بالزباد. ولم يميّز بين الصلاح مما ذكر فيه والفساد. وأدى الألفاظ في مواضع من متضمناته قاصرة عن المراد. وأخلّ بحسن الترتيب، وجودة التهذيب، فلم يقع لذلك من القلوب السليمة الموقع المرضي، ولم يعل من الخواطر الكريمة المكان العلي». الطبرسي: مجمع البيان ١/٧٥ (مقدمة الكتاب).

عمره على الستين[١]، ووصف تفسيره بأنه في «غاية التلخيص والتهذيب»[٢]، وفيه ما تفرّد به أصحابه من الاستدلالات، على صحة ما يعتقدونه في الأصول والفروع، والمعقول والمسموع[٣].

فإذا كان تفسير الطبرسي هو «تلخيص وتهذيب» لآراء المفسرين، فمن الطبيعي جداً، أن يتعرّض لمفسّري المعتزلة القدامى، فيلخص آراءهم ويهذبها، ومن هؤلاء، اختار الطبرسي تفسير القاضي عبد الجبّار، حيث نقل عنه ما يزيد عن (٤٠ مرّة)[٤]، وقد صرّح الطبرسي بالنقل عن تفسير القاضي مباشرة، فقال ما نصّه: «ذكر هذين الوجهين القاضي عبد الجبار في تفسيره»[٥]، ومرة أخرى يقول: «هذا ما ذكره القاضي في تفسيره»[٦].

إذن، نقل الطبرسي عن تفسير القاضي مباشرة، وأبان رأي القاضي بموازاة آراء المفسرين الآخرين، في المواضع التي فيها للقاضي رأيٌ خاصٌ به، بل كان الطبرسي يعرض نقودات القاضي على المفسّرين السابقين، كنقده على الأصمّ المعتزلي[٧]، أو تعليقاته على كلام ابن عباس[٨]،

---

(١) الطبرسي: مجمع البيان ج١/٧٦.

(٢) م. ن.

(٣) الطبرسي: مجمع البيان /١/٧٦.

(٤) راجع مواضع نقل الطبرسي عن القاضي في الأجزاء التالية من تفسيره «مجمع البيان»: ج١/٤٢٢ و٤٦٠، و٤٧٠؛ وأيضاً ج٢/٤٩٣ و٤٩٧ و٥٦٢ و٥٩٥ و٦٠٢ و٦٨٢ و٦٨٣ و٧١٤ و٧٣٢ و٧٧٩ و٧٨٢ و٨٣٩؛ وأيضاً ج٣/٤١ و١٠٤ و١٣٠، ٣٠٢؛ وأيضاً ج٤/٦٠٤ و٦٥٧ و٦٥٧ و٦٦٠ و٦٩١ و٧٣٥ و٧٦٦، وأيضاً ج٥/١٥ و١٨ و٢١٠ و٣٠٦ و٣٨٠ و٤٥٩ و٤٦١؛ وأيضاً ج٦/٥١٤ و٥٣٠؛ وأيضاً ج٧/٧٥؛ وأيضاً ج٨/٦٨٤؛ وأيضاً ج٩/٤٣١؛ وأيضاً ج١٠/٧٦١ و٨٥٩.

(٥) الطبرسي: مجمع البيان، ج٦/٤٧٦.

(٦) م. ن ج١٠/٨٥٩.

(٧) الطبرسي: مجمع البيان، ج٣/٤١.

(٨) م. ن، ج٥/٤٦١.

أو اختياره لكلام أبي هاشم، بعد أن تراجع عن رأيه، مقابل اختيار الجبّائي[١]، أو تفضيله لكلام القرّاء وجماعة، على كلام الجبّائي أيضاً[٢]، وأحياناً أخرى، يذكر الطبرسي تعليق القاضي على كلام الجبّائي، والبلخي[٣]، أو جمعه ما بين تأويل الجبّائي وابنه أبي هاشم[٤].

والأمر الملفت في منهج الطبرسي مع القاضي، هو أنه كثيراً ما كان يعرض آراء القاضي دون أي تعليق أو نقد، إنما كان يكتفي الطبرسي بإيراد رأي القاضي من ضمن الآراء التي يعرضها، وتجاوزت هذه الحالة ما يقارب ثلثي ما نقله الطبرسي عن القاضي دون أي تعليق أو نقد[٥].

ونقل الطبرسي عن القاضي رأياً له في اللّغة[٦]، وفي النظم[٧]، بل اكتفى الطبرسي أحياناً بعرض رأي القاضي فقط في نظم بعض الآيات، ولم يتعرض لأحدٍ سواه في النقل، فكأن الطبرسي كان مُعجباً بكلام القاضي في النظم[٨].

وأحياناً أخرى، كان يفضّل الطبرسي كلام القاضي على رأي أبي مسلم الأصفهاني، وعبّر عن ذلك بقوله: «وهذا أولى»[٩]، أي ما ذكره القاضي، ونجده مرة، يوافق على كلام القاضي ويبرّره، فيقول ما نصّه: «وهذا الوجه اختاره

---

(١) م. ن، ج٥/٢١٠ و٣٨٠ (موافقة القاضي لرأي أبي هاشم).

(٢) م. ن، ج٤/٦٦٠.

(٣) م. ن، ج٣/٣٠٢.

(٤) م. ن، ج٣/١٠٤.

(٥) الطبرسي: مجمع البيان، ج١/٤٢٢ و٤٦٠ و٤٨٠؛ ج٢/٤٩٣ و٤٩٧ و٥٦٢، و٥٩٥ و٦٠٢ و٦٨٣ و٧١٤ و٧٣٢ و٧٧٩ و٧٨٢ و٨٣٩؛ ج٤/٦٠٤ و٦٩١ و٧٦٦؛ ج٥/١٥ و١٨ و٤٥٩ و٤٧٦ و٥١٤ و٥٠٣؛ ج٧/٧٥؛ ج٨/٦٨٤؛ ج٩/٤٣١.

(٦) م. ن، ج٩/٤٣١.

(٧) م. ن، ج٥/٤٥٩ و٥١٤؛ ج٧/٧٥.

(٨) م. ن، ج٣/١٣٠؛ وأيضاً ج٧/٧٥.

(٩) م. ن، ج١/٤٧٠.

القاضي لأن ما بعده يليق به»[١]، ومرة أخرى، عرض الطبرسي رأياً للقاضي في أسباب النزول، وعلّق عليه «هو قريب مما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في أسباب النزول»[٢]، وفي إحدى الحالات أشار الطبرسي إلى أن الشريف المرتضى (ت٤٣٦ هـ)، ذهب إلى رأي القاضي في المسألة[٣].

ويتلخّص من كل هذا، أن الطبرسي قد لامس بحنان تفسير القاضي، ووافقه كثيراً، وتجاوز آراءه، ولم يعلّق عليها، بل أظهر موافقتها أحياناً لما هو مروي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهذه النقولات هي من الأمور التي تفرّد بها الطبرسي عن سلفه الشيخ الطوسي، المتجاهل أساساً لتفسير القاضي، والذي كان القدوة والهادي للطبرسي، كما صرّح هو نفسه في مقدمة تفسيره، وهذه دلالة على تعدد المناهج في التفسير عند علماء الشيعة الإمامية، ونقطة قوّة تسجّل للطبرسي في منهج القبول، والاقتباس عن الآخرين.

ب ـ الرازي[٤] والقاضي عبد الجبّار:

فخر الدين الرازي (ت ٦٠٤ هـ) هو من كبار مفسّري الأشاعرة في أوائل القرن السابع الهجري، كَتَب تفسيره «مفاتيح الغيب»، والمشهور بـ«التفسير الكبير» في أواخر حياته، وتحديداً في العقد الأخير من عمره، لأن

(١) الطبرسي: مجمع البيان، ج٤/٧٣٥.

(٢) م. ن، ج٥/٣٠٦.

(٣) م. ن، ج٤/٦٥٧.

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر المتكلم، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وعلوم الأوائل. لقبه شيخ الإسلام. من ذرية أبي بكر الصديق. أصله من طبرستان، ولد في الري سنة ٥٤٤ هـ، كان شافعياً، أشعرياً، ناظر المعتزلة، وانقطع في أواخر أيامه للوعظ. له مصنفات كثيرة أقبل الناس عليها في حياته يتدارسونها. توفي سنة ٦٠٦ هـ. راجع: نويهض: معجم المفسرين ج٢/٥٩٦.

الرازي نفسه قد صرّح في آخر سورة آل عمران من تفسيره، بأنه قد أتمّ تفسيرها يوم الخميس، من أول ربيع الآخر، سنة (٥٩٥ هـ)[1]، وتجاهل التأريخ لسورتي الفاتحة والبقرة. وأما آخر سورة يصرّح الرازي بسنة تمام تفسيرها، فهي سورة الفتح، فيقول الرازي بأنه تمّ تفسير هذه السورة يوم الخميس، ١٧ من شهر ذي الحجّة، سنة (٦٠٣ هـ)[2]، أي قبل ثلاثة أعوام من سنة وفاته، لأن الرازي كما هو مشهور توفي سنة (٦٠٦ هـ)[3].

ولكن، بعد سورة الفتح هذه، وحسب تفسير الرازي المطبوع والمتوفر بين أيدينا[4]، نجد أن الرازي قد فسّر بعدها (٦٦) سورة دون أن يؤرّخ سنة الانتهاء من تفسيرها، بل نجد أن سورة الأحقاف قد أنهى تفسيرها بعد ثلاثة أيام من سورة الفتح أي في ٢٠ ذي الحجّة من سنة (٦٠٣ هـ)، ولكنها وردت في التفسير المطبوع قبل سورة الفتح، ولكنها قبل سورة الفتح في التسلسل المشهور للسور القرآنية، وهذا يعني أن الرازي لم يلتزم بتفسير القرآن حسب تسلسل السور المعهود، بل كان يفسّر ما تيسّر له من السور دون أي إلزام تراتبي.

وما يؤكد ذلك أن الرازي بعد انتهائه من تفسير الأعراف، وشروعه في أول محرم من سنة ٦٠١ هـ بإتمام تفسيره نجده بدلاً من أن يبدأ في هذا الشهر بتفسير سورة الأنفال، التي تأتي مباشرة بعد سورة الأعراف، نراه يبدأ بتفسير

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٩/١٢٧.

(٢) م. ن، ج٢٨/٩٤.

(٣) يقال: توفي مسموماً على يد الكرّامية بعد أن بيّن خطأهم، فتوصلوا إلى إطعامه السمّ فهلك. راجع مقدمة التفسير الكبير ج١/١٠.

(٤) هي الطبعة الصادرة عن دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، سنة ٢٠٠٤م، وهي الطبعة التي نعتمدها في كل إرجاعاتنا عن الرازي في هذا المبحث.

سورة الإسراء[١]، وهي متأخرة عن الأنفال بسور عديدة.

وكذلك في شهر جمادى الثاني، الذي يأتي بعد عدة شهور من محرم، فبدلاً من أن يبدأ الرازي بتفسير سورة التوبة التي تلي سورة الأنفال، نجد الرازي يبدأ بتفسير سورة النحل[٢]، بل يُلاحظ أن سورتي الأنفال والتوبة، المفروض تفسيرهما في شهر محرم، قد فسرهما في شهر رمضان[٣]، متجاوزاً بذلك الترتيب القرآني للسور، وكأن الرازي كان ينتخب السور ويبدأ بتفسيرها دون أي التزام بالترتيب المشهور لها، ولا مشاحة في ذلك، إلاّ أنه لم يلتزم بالترتيب السوري للقرآن.

والملفت، أن في شهر رجب من سنة ٦٠١ هـ، توفي للرازي ولده (محمد)، ويصف الرازي حالته «بأنه كان ضيق الصدر، كثير الحزن، بسبب وفاة الولد الصالح (محمد) أفاض الله على روحه وجسده أنواع المغفرة والرحمة»[٤]. وبعد ذلك يلتمس الرازي من كل من قرأ كتابه، وانتفع به أن يخصّ ذلك المسكين (أي ولده)، وهذا المسكين (أي هو) بالهدى والرحمة والمغفرة»[٥].

وبناء عليه، يكون الرازي في سنة (٦٠١ هـ) قد فسّر قبل وفاة ولده سورة الإسراء في بلدة غزنين[٦]، وسورة النحل[٧]، وبعد حزنه على ولده وفي

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢١/٦١.
(٢) م. ن، ٢٠/١١٥.
(٣) م. ن، ١٥/١٧٠ و١٧١، وأيضاً ج١٦/١٨٩.
(٤) الرازي: التفسير الكبير ج١٧/١٤١.
(٥) م. ن.
(٦) م. ن، ج٢١/١٦.
(٧) م. ن، ج٢٠/١١٥.

السنة نفسها أتمّ تفسير سورة يوسف، والذي ذكر ولده فيها مترحماً عليه[(١)]، وكذلك سورة الرعد الذي خصّ ولده أيضاً بالرحمة، وناظماً فيه بيتين من الشعر[(٢)]، وأيضاً فرغ من تفسير سورة إبراهيم[(٣)]، والأنفال[(٤)]، والتوبة[(٥)].

ونسير خطوة، فنجد الرازي في تفسيره يشير بوضوح إلى اليوم والشهر والسنة التي أنهى فيها تفسير (١٨) سورة فقط[(٦)]، وقد يستغرق الحديث عن تفسير الرازي صفحات عديدة، ولكن لما كان هدفنا هو تبيان موقفه من القاضي عبد الجبار، فلذلك اكتفى بهذه الانطباعات، والتأملات القليلة، على أمل العودة إلى دراسة هذا التفسير بشكل مستقل، ولكن في هذه العجالة سوف ألخص هذه الملاحظات بالجدول التالي:

---

(١) م. ن، ج١٨/١٨٣.

(٢) م. ن، ج١٩/٥٦.

(٣) م. ن، ج١٩/١١٩.

(٤) م. ن، ج١٥/١٧٠ و١٧١.

(٥) م. ن، ج١٦/١٨٩.

(٦) راجع الجدول هنا.

جدول مستنبط من «التفسير الكبير» للرازي، وفيه تحديد: اليوم، والشهر، والسَّنة التي أنهى فيها الرازي تفسير بعض السور.

الشهر / السنة	٥٩٥هـ	٥٩٦هـ	٥٩٧هـ	٥٩٨هـ	٥٩٩هـ	٦٠٠هـ	٦٠١هـ	٦٠٢هـ	٦٠٣هـ
محرم	×	فسّر الرازي خلال هذه الفترة من (سنة ٥٩٥ هـ حتى سنة ٦٠٠ هـ) سبع سور من القرآن، ولكنه لم يبيّن سنة الانتهاء إلاّ لسورتين وهما: آل عمران والنساء، وتجاهل التأريخ لباقي السور الخمس[1].					يوم الثلاثاء بين الظهر والعصر يوم ٢٠ من شهر المحرم، أتمّ سورة الإسراء (في بلدة غزنين)[2]		
صفر								يوم الثلاثاء ١٧ صفر أتمّ سورة الكهف (في بلدة غزنين)[3].	

(١) راجع كلام الرازي حول الفراغ من تفسير السور في الأجزاء التالية من تفسيره:
ج٩/١٢٧ (سورة آل عمران).
ج١١/٩٦ (سورة النساء).
ج١٥/١٧٠ و١٧١ (سورة الأنفال).
ج١٦/١٨٩ (سورة التوبة).
ج١٧/١٤١ (سورة يونس).
ج١٨/١٨٣ (سورة يوسف).
ج١٩/٥٦ (سورة الرعد)؛ ١١٩ (سورة إبراهيم).
(٢) م. ن ٢١/٦١.
(٣) م. ن ٢١/١٥.

ربيع الأول				
ربيع الثاني	يوم الخميس أتم سورة آل عمران[١]			
جمادى الأول				
جمادى الثاني	يوم الثلاثاء في ١٢/ جمادى الآخرة أتمّ سورة النساء[٢]	ليلة الثلاثاء بعد العشاء الآخرة أتم سورة النحل[٣].		
رجب		يوم السبت. أتم سورة يونس، وفيه توفي ولده(محمد)[٤].		
شعبان	أوائل شعبان، أتم سورة يوسف[٥].	يوم الأحد ١٨ شعبان أتم سورة الرعد[٦]. يوم الجمعة، أواخر شعبان، أتمّ سورة إبراهيم[٧].		
رمضان		يوم الأحد، أتم سورة الأنفال(في بلدة بغدان) [٨]. يوم الجمعة ١٤ رمضان، أتمّ سورة التوبة[٩].		

(١) م. ن ١٢٧/٩.
(٢) م. ن ٩٦/١١.
(٣) م. ن ١١٥/٢٠.
(٤) م. ن ١٤١/١٧.
(٥) م. ن ١٨٣/١٨.
(٦) م. ن ٥٦/١٩.
(٧) م. ن ١١٩/١٩.
(٨) م. ن ١٧٠/١٥ و١٧١.
(٩) م. ن ١٨٩/١٦.

شوال					
ذو القعدة					يوم الجمعة ١٧ ذو القعدة، أتمّ سورة الصافات[١]. يوم الخميس، آخر الثلاثاء الثاني من شهر ذي القعدة أتمّ سورة (ص)[٢].
ذو الحجة					ـ وقت الظهر، الرابع من ذي الحجة، أتمّ سورة فصّلت[٣]. ـ آخر يوم الجمعة، ٨ من ذي الحجة، أتمّ سورة الشورى[٤]. ـ يوم الأحد، ١١٠ ذو الحجة، أتمّ سورة الزخرف[٥]. ـ يوم الجمعة بعد الصلاة، ١٥ ذو الحجة، أتمّ سورة الجاثية[٦]. ـ يوم الخميس، ١٧ من ذي الحجة، أتمّ سورة الفتح[٧]. وأظن هو يوم الأحد وليس الخميس، لأن الجمعة هو ١٥ ذو الحجة وطبعاً الأحد يكون ١٧ ذو الحجة. ولعله تصحيف ما بين الخميس والأحد أو خطأ في النسخ. - يوم الأربعاء، ٢٠ ذو الحجّة، أتمّ سورة الأحقاف[٨]. - يوم الثلاثاء آخر ذي الحجة (يعني ٢٧ ذي الحجّة). أتمّ سورة الزمر[٩].

(١) م. ن ١٥١/٢٦.
(٢) م. ن ٢٠٦/٢٦.
(٣) م. ن ١٢١/٢٧.
(٤) م. ن ١٦٤/٢٧.
(٥) م. ن ٢٠١/٢٧.
(٦) م. ن ٢٣٦/٢٧.
(٧) م. ن ٩٤/٢٨.
(٨) م. ن ٣١/٢٨.
(٩) م. ن ٢٢/٢٧.

نستنتج من هذا الجدول ومن بعض الإشارات الأخرى، الملاحظات التالية:

١ ــ إن سنة ٥٩٥ هــ هي السّنة التي بدأ فيها الرازي بتأليف تفسيره، وقد صرّح بذلك.

٢ ــ من سنة ٥٩٥ هــ إلى سنة ٦٠٠ هــ: أي في ست سنوات، فسّر الرازي (سبع سور قرآنية فقط)[1]، وهي مكونة من ١١٦٠ آية، لأن في ٢٠ محرم من سنة ٦٠١، وهو بداية هذه السنة، شرع الرازي بتفسير سورة الإسراء كما صرح هو نفسه بذلك.

٣ ــ في سنة ٦٠١ هــ؛ فسّر الرازي (١٠) سور قرآنية، (من سورة الأنفال إلى سورة الإسراء)، لأن سورة الكهف التي تلي هذه السورة، صرح الرازي بأنه بدأ بتفسيرها في شهر صفر من سنة ٦٠٢ هــ.

٤ ــ في سنتي ٦٠٢ هــ و٦٠٣ هــ: فسّر الرازي (٣١) سورة، من سورة الكهف إلى سورة الفتح، لأن الرازي نفسه صرّح بأن سورة الكهف أتمّ تفسيرها في شهر صفر من سنة ٦٠٢ هــ، وأن سورة الفتح فرغ منها في شهر ذي الحجة، من سنة ٦٠٣ هــ، وهو آخر شهر من السنة الهجرية، والملفت أن في هذا الشهر فقط فسّر الرازي (٧) سور، ولعل أن الرازي قد شعر بأن الأجل قد دنى، فلذلك أجدّ واجتهد في التفسير.

٥ ــ وما بعد سنة ٦٠٣ هــ فسّر الرازي (٦٦) سورة، من سورة الحجرات إلى آخر القرآن. ولا نعلم المدة التي استغرقها الرازي في تفسير هذه السور، لأنه لم يشر أبداً إلى سنة الفراغ من أي سورة من هذه السور، ولو أنني أرجّح أن الرازي قد أنهى تفسيرها في سنة واحدة، فقط، أي سنة ٦٠٤ هــ، لأن هذه السور هي أولاً من قصار السور، وعدد آياتها مجموعة لا تتجاوز (١٦٦٤) آية، وكان من

---

(١) راجع الجدول السابق.

اليسير على الرازي أن يقوم بتفسيرها، وخصوصاً أنه قد فسّر في السنتين السابقتين لها (أي سنة ٦٠٢ و٦٠٣) ما يقارب ٢٤٨٢ آية، بالرغم من حزنه الكبير، وضيق صدره، على وفاة ولده (محمد)، وقرب العهد بوفاته، استطاع الرازي أن يفسّر هذا العدد الكبير من الآيات، فلذلك، وبعد أن تطاول الحزن، وبَعُد عن الرازي لمرور السنين (من سنة ٦٠١ هـ إلى سنة ٦٠٤ هـ)، ولأن العمر قد ناهز على الستين، فكان لا بدّ على الرازي أن يجدّ في العمل لإنهاء ما بدأ به من تفسير، وذلك خوفاً من أن ينقضي العمر ولا يتم المأمول والمشروع به.

ومهما يكن، فلنترك هذا الجانب من تفسير الرازي، ولنعد إلى ما هو نحن في صدده من موقف الرازي من تفسير القاضي ونقوداته عليه.

استعان الرازي كثيراً بتفسير القاضي، ونادراً ما تمرّ سورة ولا يورد الرازي رأياً، أو تفسيراً، أو تأويلاً للقاضي في إحدى آياتها، فلذلك، زادت نقولات الرازي عن القاضي ما يقارب (٣٧٠) مرة، بل نستطيع القول إنه لولا نقولات الرازي عن تفسير القاضي، لجهلنا حكماً تأويلات وآراء القاضي في تفسيره.

وصرّح الرازي ما يقارب (١٥ مرة) باسم تفسير القاضي، والنقل عنه[١]، فيورد مثلاً عبارة «قال القاضي في التفسير»[٢] ، أو «روى القاضي في تفسيره عن ابن ماجه، عن علي عليه السلام»[٣]، أو «رواه القاضي في تفسيره عن هشام، عن سعيد بن جبير»[٤]، أو (روى القاضي في تفسيره عن أبي مخلد أن الحسن بن

---

(١) الرازي: التفسير الكبير، ج٤/٢٠٦؛ ج١٠/٧٨؛ ج١٦/١٨١ و١٨٢ و٢٢٢، ج٢٠/ ٨٦ و١٠١؛ ج٢١/١٣٦ و١٨٩؛ ج٢٤/١٦٢؛ ج٢٧/٢٠٠؛ ج٢١/١٨٩؛ ج٢٨/ ١٧ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) م. ن، ج٢٠/٨٦.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج٢٠/١٠١.

(٤) م. ن، ج٢١/١٣٦.

علي»[١]، أو «لخصها في تفسيره»[٢]، أو «نقل القاضي في تفسيره عن الكعبي في تفسيره»[٣]، أو «قال القاضي عبد الجبار في تفسيره»[٤]، أو «هذا لفظ القاضي في تفسيره»[٥]، أو «سأل القاضي عبد الجبار في تفسيره نفسه فقال»[٦]، إلى آخر هذه العبارات.

وتأرجح موقف الرازي من تفسير القاضي ما بين «الموافقة»، و«النقد»، و«عدم التعليق»، فضلاً عن الترحّم عليه، فكان الرازي يورد أحياناً بعد اسم القاضي عبارة «رحمه الله»[٧]، وهذا يدل على سمو روح الرازي وكبير أخلاقه في التعامل مع الخصم الفكري. وأما "الموافقة" و"النقد" و"عدم التعليق"، فهي كما يلي:

١ ـــ موافقة الرازي للقاضي:

إن موافقات الرازي للقاضي كانت قليلة ومحدودة، فإنها لم تتجاوز (١٠) حالات من أصل ما يقارب (٧٠) حالة نقلها الرازي عن تفسير القاضي.

ففي إحدى هذه الموافقات، كان الرازي يطرح إشكالاً ويجيب عنه بما قاله القاضي[٨]، وأحياناً أخرى كان يقوّي رأيه بما ذهب إليه القاضي، والجبّائي في تفسيرهما[٩].

---

(١) م. ن، ج٢٧/٢٠٠.
(٢) م. ن، ج٤/٢٠٦.
(٣) م. ن، ج١٦/١٤٣ (طبعة دار الكتب العلمية).
(٤) م. ن، ج٢٤/١٦٢.
(٥) م. ن، ج١٠/٧٨.
(٦) م. ن، ج٢١/١٨٩.
(٧) م. ن، ج٥/١١ و١٢؛ وج٧/٤٧؛ وج١٧/٥٩ و٦٠.
(٨) الرازي: التفسير الكبير ج١٠/١١٤.
(٩) م. ن، ج١٩/١٣٠.

ويتدخل القاضي في منهج الرازي، فيوافقه على كلامه، ويصفه بأنه «كلام حسن»[١]، ولكنه يعلّق بعد ذلك فيقول: «ولكنه يهدم أصله»[٢]، أو «هكذا قرره القاضي تفريعاً على مذهبه»[٣]، أو «هذا هو الأصح على قوله»[٤]، أو «القول كما قال على مذهبه»[٥].

ويسلّم الرازي بالوجوه التي ذكرها القاضي، ولكنه يعلّق بعد ذلك «ونفرع عليها صحة قولنا»[٦]، فلذلك، نجد الرازي مرة يؤكد على إحدى اعتراضات القاضي، ولكنه يوضح بعدها، الفرق بين طريقته وطريقة القاضي، فيقول: «وبين هذه الطريقة (أي طريقة الرازي) وطريقة القاضي المبنية على أصول الاعتزال بون شديد»[٧]، ومرة أخرى، يوافق الرازي على ترجيحٍ ذكره القاضي، ولكنه يفضّل ترجيحاً آخر للمسألة[٨].

والملفت، أن الرازي عندما يريد أن يذكر آراء المعتزلة في مسألة ما، نجده يختصرها بذكر كلام القاضي، وهذا دلالة على الإعجاب به، فمثلاً، وأثناء الردّ على إحدى الإشكالات، يقول الرازي: «قال أصحابنا (أي الأشاعرة)» [٩]، ويعرض رأيهم في المسألة، ولكنه عندما تعرض للمعتزلة فنجده يقول: «وأما المعتزلة فقال القاضي...» [١٠]، وكذلك، عندما أراد الرازي أن يعرض أقوال

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢٦/١١٣.

(٢) م. ن.

(٣) م. ن، ج١٠/٦٥.

(٤) م. ن، ج٣/٢١.

(٥) م. ن، ج١٠/١٥.

(٦) م. ن، ج٢٩/٢٤١.

(٧) م. ن، ج٢٢/١١٣.

(٨) م. ن، ج٢٢/٤٧.

(٩) الرازي: التفسير الكبير ج٢٦/١١٣.

(١٠) م. ن.

المعتزلة في أقسام السحر، نجده يقول: «وقد ذكرها القاضي ولخّصها في تفسيره وفي سائر كتبه، ونحن ننقل تلك الوجوه وننظر فيها"[(١)]، وأما تشبيه الحياة الدنيا بالنبات، فنجد الرازي يقول: «بأنها تحتمل وجوهاً لخّصها القاضي (رحمة الله)»[(٢)].

ومرة أخرى، وفي أمر منهجي، نجد الرازي ينقل مقطعاً طويلاً حول رؤية الله تعالى نقلاً عن تفسير القاضي، فيقول: «ولو أن المسألة منفصلة عن علم التفسير، وإنما تخاض في الأصول»[(٣)]، ولكنه، يعود ويبرّر هذا النقل فيقول ما نصّه «ولمّا فعل القاضي ذلك فننقلها ونجيب عنها»[(٤)]. وأحياناً، ينقل الرازي كلاماً طويلاً ويقول بعد ذلك «وأكثر هذه الفصول من كلام القاضي»[(٥)].

ويشير الرازي مرة إلى أن القاضي قد التزم بقول أصحاب الرازي من الأشاعرة[(٦)]، ويذكر له ردّاً على إشكال قد يثار على رأي الجبّائي[(٧)].

وفي إحدى المرات، نجد الرازي يوافق القاضي في جانب من كلامه في ردّه على المجسّمة، ولكنه يخالفه في الوقت عينه في جانب آخر من هذا الكلام[(٨)]، أو أحياناً أخرى يعلّق الرازي «وهذا الوجه الذي ذكره القاضي حسن إلاّ أن الاعتماد على الأول»[(٩)]، أي على ما ذكره الرازي نفسه.

ومرّات أخرى، يصرح الرازي بصحّة قول القاضي فيقول: «يمكن أن

---

(١) م. ن، ج٣/١٨٧ ١٩٢.
(٢) م. ن، ج١٧/٥٩ و٦٠.
(٣) الرازي: التفسير الكبير ج١٣/١٠٦.
(٤) م. ن.
(٥) م. ن، ج١٦/١١٢.
(٦) م. ن، ج١٤/٦٩.
(٧) م. ن، ج٢/٦٥.
(٨) م. ن، ج١٣/٦٩.
(٩) م. ن، ج٧/٤٨.

يحتجّ لصحة قول القاضي...»[١]، أو «والذي قاله القاضي هو الأقوى»[٢]، أو «هكذا قاله القاضي وهو ضبط حسن»[٣]، أو «والأصوب ما قاله القاضي»[٤]، وهو تفضيل الرازي لكلام القاضي على ما قاله قتادة.

وأحياناً أخرى، كان يعلّق الرازي على كلام القاضي ما نصّه «وقد نظم القاضي هذا الكلام على أحسن الوجوه»[٥]، أو يصف كلام القاضي فيقول: «وهذا تأويل في غاية الحسن»[٦]، مع التأكيد أن الرازي كان قد عرض تسع تأويلات في المسألة، ولكنه وصفها بأنها كلها زوائد، وإنما الوجه الصحيح هو تأويل القاضي الذي وصفه بأنه في غاية الحسن[٧].

٢ ــ نقد الرازي على القاضي:

من الطبيعي جداً، أن يخالف الرازي الأشعري؛ للقاضي عبد الجبار المعتزلي، بسبب التباين في مبانيهما الكلامية، والخصومة الفكرية بينهما، فلذلك، نقد الرازي ثلثي منقولات القاضي بالتحديد، ما يقارب (٢١٠) حالة من أصل (٣٧٠) حالة نقلها الرازي عن القاضي في تفسيره، وقد حشد الرازي في تفسيره عبارات عديدة ومتنوعة في النقد، وقدح تأويلات القاضي، فاتهمه «بالعدول عن الظاهر من غير دليل، ولا حجّة، ولا شبهة، ولا ضرورة»[٨]، والملفت أن

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٣/١٤٢.

(٢) م. ن، ج٢٤/٧٤.

(٣) م. ن، ج٢١/٦.

(٤) م. ن.

(٥) م. ن، ج١٧/١١١.

(٦) م. ن، ج١٨/٢١.

(٧) م. ن.

(٨) الرازي: التفسير الكبير ج١٢/١٨٢؛ وأيضاً ج١٤/١٧١؛ وأيضاً ج١٥/١٣ و٦٩ و١٠٣ و١١٣ و١٥١؛ وأيضاً ج١٦/١١٣ و١٧٤؛ وأيضاً ج١٧/١٣٤؛ =

القاضي مرة قد رفض العدول عن الظاهر إلى المجاز، فنجد الرازي يخالفه ويجيز هذا العدول[١].

ويتّهم الرازي أيضاً القاضي عبد الجبار في «التكلّف في التفسير»[٢]، و«الفرار إلى الكلمات الأجنبية»[٣]، و«استخدام القياس في معارضة النص الصريح»[٤]، لأن الرازي يصرّح بأن النصّ خير من القياس[٥]، وأن نصّ القرآن دافع لقول القاضي[٦]. ووصف الرازي كلام القاضي «بالخسّة، والروغة، ومعارضة العلم»[٧]، و«الركاكة في النظم»[٨]، و«قلّة التحصيل»[٩]، و«إن استدلاله لا يفيد إلاّ الظّن»[١٠]، أو «أن استدلاله، أو كلامه، أو طعنه، أو سؤاله،

=

وأيضاً ج١٨/١١١؛ وأيضاً ج٢٠/٧٣ و١٧٠؛ وأيضاً ج٢٠/٧٣؛ وأيضاً ج٢١/٢١٥؛ وأيضاً ج٢٩/٢١٣؛ وأيضاً ج٣٠/٢١٢.

(١) م. ن، ج١٦/٨.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج/١٢/١٨٢؛ وأيضاً ج١٦/١٨٦.

(٣) م. ن، ج٩/٢١ يقول الرازي بعد عرض كلام القاضي: «واعلم أنه كان من حق القاضي أن يتغافل عن وضع الإشكال» وبيّن الرازي السبب في ذلك، ولكنه يعود ويقول: «وإذا كان موضع الإلزام هو هذا، فأنى ينفعه (أي القاضي) الفرار من ذلك إلى الكلمات الأجنبية عن هذه الإلزام».

(٤) م. ن، ج١٦/٢٠.

(٥) م. ن، ج١٦/٣٨.

(٦) م. ن، ج٢٤/٢١٨.

(٧) م. ن، ج٢٩/١١٠.

(٨) م. ن، ج٢٩/٢٣٩.

(٩) م. ن، ج٤/١٠٠.

(١٠) الرازي: التفسير الكبير ج١٥/١١١.

أو تأويله ضعيف»[١]، أو «في غاية الضعف»[٢]، أو «في غاية السقوط»[٣]. وكان الرازي أحياناً يردّ على القاضي بعبارة «وجوابنا عنه، أو الجواب»[٤]، أو «يمكن أن يجاب عنه»[٥]، أو «ويقال له أو ويقال للقاضي»[٦]، أو «وهذا بعيد»[٧]، أو «وقلنا له»[٨] و«أقول»[٩]، أو «وعندي الأظهر»[١٠]، أو «والأولى

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٣/١٣٠؛ وأيضاً ج٥/٢٠؛ وأيضاً ج٧/٢٤؛ وأيضاً ج٨/٦٧؛ وأيضاً ج٩/٦٠؛ وأيضاً ج١٢/١٤٢ و١٦٠؛ وأيضاً ج١٤/٤٩؛ وأيضاً ج١٦/٩؛ وأيضاً ج١٧/١٣٣، وأيضاً ج ١٨/٦٢ و١٣٨؛ وأيضاً ج١٩/٤٥؛ وأيضاً ١٩/٤٥؛ وأيضاً ج٢٠/٩٩؛ وأيضاً ج٢١/١٦٩ و٢٠٩؛ وأيضاً ج٢٢/١٩٧؛ وأيضاً ج ٢٣/٧٣؛ وأيضاً ج٢٤/٦٠ و٢١٢؛ وأيضاً ج٣١/١٧٦ و١٨٤؛ وأيضاً ج٣٢/٣١.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٣/١٠٦ و١٠٧ و١٢٠؛ وأيضاً ج١٨/٦٢.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج٣٢/١٥٧ (وهو ردّ على القاضي الكعبي معاً).

(٤) الرازي: التفسير الكبير ج٢/١١٠؛ وأيضاً /٣/١٤٨؛ وأيضاً ج٥/٣٨؛ وأيضاً ج٦/٤٩ و١٥٨ و١٦٣ و١٧٦؛ وأيضاً ج٨/٦٧؛ وأيضاً ج٩/٦٠؛ وأيضاً ج١٠/٥٢ و٦٤ و١٠١؛ وأيضاً ج١٢/١٥٦ و١٧١ و١٨٠، وأيضاً ج١٣/٢٠ و٥٨ و١٤٧ و١٨٤؛ وأيضاً ج١٤/٣٧ و٤٦؛ وأيضاً ج١٥/١٥١؛ وأيضاً ج١٦/٢٠ و١٨١؛ وأيضاً ج١٧/٢٧ و١١٣ و١٣٧؛ وأيضاً ج١٨/١٣٠؛ وأيضاً ج١٩/٩ و٤٤ و٥٨؛ وأيضاً ج٢٠/١٢١.

(٥) الرازي: التفسير الكبير ج١٦/١٧٩؛ وأيضاً ج١٩/٤٨؛ وأيضاً ج٢١/٩٢؛ وأيضاً ج ٢٢/١٩.

(٦) الرازي: التفسير الكبير ج١٢/١٨٩؛ وأيضاً ج١٦/١٧٧؛ وأيضاً ج٢٠/٤٦؛ وأيضاً ج ٢٤/٢٢١؛ وأيضاً ج٢٦/١٤٨ و٢٢٠ و٢٢٩.

(٧) الرازي: التفسير الكبير ج١٠/١١٠؛ وأيضاً ج١٣/١٢٠؛ وأيضاً ج١٤/٥٤ (وهو بعيد).

(٨) الرازي: التفسير الكبير ج٢١/٧٣؛ وأيضاً ج٢٢/١٠٩؛ وأيضاً ج٢٧/٢١٨.

(٩) م. ن، ج١٦/١٤٨؛ وأيضاً ج١٩/١٠٨؛ وأيضاً ج٢٠/٢٠؛ وأيضاً ج٢٣/١٠٩ (وردت: فنقول).

(١٠) م. ن، ج٢٢/٦٣.

عندي»[1]، أو «وعندي فيه وجه آخر»[2]، أو «وقد أجبنا عن كل ذلك بالاستقصاء»[3]، أو «بطل ما قاله»[4]، أو «هذا فيه نظر»[5]، أو «إذا ثبت هذا فنقول»[6]، أو «يلزمك ما أوردته علينا...»[7].

والملفت، أن كثيراً ما كان ينهي الرازي نقوداته على القاضي بعبارة «والله أعلم»[8]، كأن الجواب ما زال غير محسوم عند الرازي، وتأويله عند ربّ العالمين.

وكان الرازي أحياناً يعلّق على تأويلات القاضي «بأنها لا تستقيم على مذهبه»[9]، «وأن كلامه لا يصحّ إلاّ مع إثبات تحسين العقل وتقبيحه والكلام مشهور فيه في الأصول»[10]، أو «أن كلامه مستقيم على مذهبه في الإحباط والموازنة»[11]، أو «هذا التفسير بناءً على قوله بالإحباط والتكفير»[12]، أو «إنما

(١) م. ن، ج٢٤/٢٥.
(٢) م. ن، ج١٠/١٣٧؛ وأيضاً ج٢٦/١١٥.
(٣) م. ن، ج١٢/١٤٢.
(٤) م. ن، ج٢٤/٢٠٩؛ وأيضاً ج١٤/١٢٩ (والعبارة هي: واعلم أن هذا الجواب عندنا باطل).
(٥) م. ن، ج٢٧/١١٦.
(٦) م. ن، ج١٤/٦٨.
(٧) م. ن، ج٢٧/١٩٤.
(٨) الرازي: التفسير الكبير ج١٢/١٤٢ و١٧١؛ وأيضاً ج١٣/٤٣؛ وأيضاً ج١٤/١٧١؛ وأيضاً ج١٦/١٤٥؛ وأيضاً ج١٩/١٢٢؛ وأيضاً ج٢١/٢١٦؛ وأيضاً ج٢٤/١٣٩ و١٨٩؛ وأيضاً ج٢٧/١٦٢.
(٩) م. ن، ج٢٠/٧١.
(١٠) م. ن، ج٦/١٢/١٣.
(١١) م. ن، ج٢٤/٧.
(١٢) م. ن، ج٢١/١٤٨.

قال القاضي ذلك لأن عنده الإرهاص غير جائز، وكرامات الأولياء غير جائزة، وعندنا جائزان، فلا حاجة إلى ما قال»[١].

بَيْد، أن الرازي في تفسيره، قد استعان ولمرة واحدة فقط، بمنهج السؤال والجواب في الردّ على القاضي، فكان الرازي يقول:

«فإن قيل: وقد احتجّ القاضي..... .

قلنا: ....

فإن قيل: القاضي استدلّ...... .

قلنا: ....»[٢].

ولكن الرازي في مرّات عديدة، كان يجيب على تأويل القاضي «بأسلوب تجهيل الناقد»، أي أنه كان يورد العبارة التالية كردّ على القاضي، وهي «ولقائل أن يقول»[٣] وأحياناً، كان الرازي يعلّق على كلام القاضي فيقول: «فلا طريق فيه إلاّ معارضته بسؤال الداعي»[٤]، والمعارضة نفسها يذكرها الرازي مرة أخرى على القاضي وشيوخه، فيقول: «واعلم أن تعارض القاضي وشيوخه في هذا الموضوع بمسألة العلم ومسألة الداعي، وحينئذٍ ينقطع، ولا يبقى لهذا الكلام رواء ولا رونق»[٥].

والملفت، أن الرازي اتهم مرة القاضي بالتعصب، فقال له: «أمرك عجيب

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢٣/٩٠.

(٢) م. ن، ج١٨/٤٩ (راجع نص القال والقيل).

(٣) الرازي: التفسير الكبير: ج١٣/١١٢ و١٢٠؛ وأيضاً ج١٤/٢٤؛ وأيضاً ج١٥/١٦٣؛ وأيـضاً ج١٦/٤٣ (ويمكن أن يقال)؛ وأيضاًج١٩/١٣١ و١٨٦؛ وأيضاً ج٢٠/٩٠؛ وأيضاً ج٢٤/٤٣.

(٤) م. ن، ج١٣/١١٠.

(٥) م. ن، ج١٣/١٩٢.

جداً... فثبت أن التعصب يحمل الرجل العاقل على الكلمات المتناقضة»[١]، ومرة أخرى، ألزمه بتكفير الأمة في حال الأخذ بتأويله، قال الرازي ما نصّه: «واعلم أنا لو أجرينا هذه الآية[٢]، على عمومها كما ذكره القاضي لزمه تكفير الأمة»[٣].

ونسير خطوة في نقودات الرازي على القاضي، فنجده يدافع عمّن وجّه إليه القاضي نقداً، ويرفض الرازي هذه النقودات، كنقد القاضي على سعيد بن جبير[٤]، وطعنه في رواية الطبري عن ابن عمر[٥]، وقدحه بالشيعة الإمامية، الذي حاول الرازي أن يبيّن رأيهم في مسألة زيادة القرآن ونقصانه وطعنه بنقد القاضي[٦]، وحتى المفسرين الأوائل من المعتزلة، الذين خالفهم القاضي أحياناً، نجد الرازي يوافقهم ويخالف القاضي، فمثلاً، اعترض القاضي على تأويل الجبّائي، فعلّق الرازي على ذلك بأن هذا الاعتراض ضعيف[٧]، ولو أن الرازي حاول مرة أخرى أن يخالف القاضي والجبّائي معاً، بالرغم من موافقة القاضي للجبّائي والقول بتأويله[٨]، وكذلك فعل الرازي مع الأصمّ المعتزلي، وصرّح بإمكانية نصرة كلام الأصمّ[٩]، ولو أن القاضي لم يمنع الاحتمال من القول بكلام

---

(١) م. ن، ج٢٧/٩.

(٢) هي الآية رقم ٦١ من سورة الزمر.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج٢٧/٩.

(٤) م. ن، ج٢٢/١٩٧.

(٥) م. ن، ج٥/١٤٤.

(٦) م. ن، ج١٩/١٢٨.

(٧) الرازي: التفسير الكبير ج١٨/١٣٨.

(٨) م. ن، ج١٧/٥٦.

(٩) م. ن، ج١٩/٨.

الأصمّ، ولكن ما ذهب إليه هو أولى عنده[١].

وأمـــا موقـــف القاضي من ابن عباس، فنجد الرازي يعلق عليه فيقول: «واعلم أن هذا النزاع عجيب»، أي ردّ القاضي عليه، وعلّق الرازي على ما نقله القاضي عن ابن عباس بأنه نقل مشكل[٢].

وأما الأمر الأخير من أسلوب الرازي في النقد على تفسير القاضي، فهو اســـتعانته بـــنقودات الآخـــرين على تأويلات القاضي، فعرض أحياناً جوابات الزمخشري (٥٣٨ هـــ) عليه، فيقول الرازي ما نصّه «واعترض صاحب الكشاف علـــيه فقـــال»[٣]، أو «اعترض عليه صاحب الكشاف»[٤]، ولو أن الرازي بعد صفحات يعود ويقول: «والذي ذكره القاضي... فهو إشكال جيّد، والذي يخطر ببالي في الجواب عنه...»[٥].

ويـــستعين الرازي أيضاً بنقودات أصحابه من الأشاعرة، فكان يعلّق على كـــلام القاضي بقوله: «وأجاب الأصحاب»[٦]، أو «قال أصحابنا»[٧]، فذلك، نجـــد الـــرازي يوافـــق علـــى نقودات أصحابه فيقول: «وهذا القول (أي قول الأصحاب) أولى مما قاله القاضي»[٨].

وأخيراً، لجأ الرازي إلى نقودات أهل السنّة، حسب تعبيره، في الردّ على

---

(١) م. ن.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٤/١٦٣.

(٣) م. ن، ج٣١/١٧١ (اسم الكتاب هو: الكشاف عن حقائق التنزيل).

(٤) م. ن، ج٣١/١٧١؛ وأيضاً ج٢٣/٨٩.

(٥) م. ن، ج٣١/١٧١.

(٦) الرازي: التفسير الكبير ج٢٧/٢٠٠ و٢١٨ (وأجاب أصحابنا)؛ وأيضاً ج٣٠/٢٥٠.

(٧) م. ن، ج١٤/١٨٧؛ وأيضاً ج١٧/٦٢.

(٨) م. ن، ج١٤/١٤٦؛ وأيضاً ج٢٠/٢٠.

تأويل القاضي، فقال الرازي «وأجاب أهل السنة»[١]، وكذلك استعان بجوابات الواحدي (٤٦٨ هـ)، فعبّر عن ذلك بقوله: «وأجاب الواحدي عنه»[٢].

هذه هي باختصار، نقودات الرازي في تفسيره على تأويلات القاضي التي اقتبسها الرازي من تفسير الأخير.

٣ ـ تجاهلات الرازي على القاضي وعدم التعليق:

بلغت تجاهلات الرازي على تفسير القاضي «وعدم التعليق» عليه ما يقارب (١٤٥) مرة من أصل (٣٧٠) حالة منقولة عن تفسير القاضي، أي ما نسبته الثلث مما هو منقول عن القاضي، وتنوعت عدم تعليقات الرازي على تأويلات القاضي في أمور مختلفة، فمرة كانت نقودات من جانب القاضي على ابن عباس، ولم يعلق الرازي على ذلك[٣]، وكذلك الاعتراضات على أصحاب ابن مسعود[٤]، أو في النقد على أبي بكر الأصمّ[٥]، والجبّائي[٦]، حتى أن الرازي قال: «هذا جملة كلام القاضي في تقرير القول الذي اختاره أبو علي الجبّائي»[٧]، بالرغم من هذا، لم يعلّق الرازي على هذا الكلام، وكذلك تجاهل الرازي نقودات القاضي على أبي مسلم الأصفهاني[٨].

وأيضاً لم يعلق الرازي على كلام القاضي فيما ذكره في أسباب النزول[٩]،

---

(١) م. ن، ج١٥/١٦٠.

(٢) م. ن، ج١٤/١٧٥.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج٤/٦٩.

(٤) م. ن، ج٦/١٤٢.

(٥) م. ن، ج١٠/١١؛ وأيضاً ج٢٠/٨٠.

(٦) م. ن، ج٢٦/٢٢١.

(٧) الرازي: التفسير الكبير ج١٢/١٥١ و١٥٢.

(٨) م. ن، ج١٦/٦١.

(٩) م. ن، ج١٠/٥٧؛ وأيضاً ج١٢/١٧٥؛ وأيضاً ج٢١/٦٨.

بالرغم من نقودات القاضي على بعض المرويات النبوية في إحداها[1]، ولكن، في الأعم الأغلب كان الرازي يتجاهل تفسير القاضي ولا يعلق عليه بتاتاً، فكان يكتفي بعرض تأويل القاضي دون أي تعليق[2].

هذه إطلالة مقتضبة عن منهج وآراء القاضي في تفسيره، وأرجو أن أعود إلى دراسة القاضي على نحو أشمل في بحث آخر.

اللّهم ألهمنا توفيقاً وسداداً في مصاحبة الحق، ومجانبة الباطل، والله ولي الحق، وهو يهدي السبيل.

والحمد للّه ربّ العالمين.

خضر محمد نبها

بعلبك في ٢٠٠٨/٨/٨

---

(١) م. ن، ج٢٢/٤.

(٢) م. ن، ج٢/٢٣ و٤٢ و٤٧ و٨٩ و١٢٣. ج٣/٧٥ و٧٩ و١٠٠ و١٨١. ج٤/٤٩ و٧٩ و١١٤ و١٢٩ و١٥٠ و١٨٣. ج٦/٤٤ و٦٨ و١٥٢. ج٧/٣٤ و١٥٢. ج٨/ ٣٢ و١١٤. ج٩/٢٣. ج١٠/٥١ و١٠٩ و١١٢ و١٢٤ و١٤٣ و١٥٧. ج١٢/ ١٥١ و١٧٤ و١٨٩ و١٩١. ج١٣/٢٧ و٣٦ و٥٤ و٨٤ و١٦٦ و١٩٣. ج١٤/١٣ و٢٧ و٣٦ و٥٤ و٧٦ و١٠١ و١٣٢ و١٦٦ وج١٤/١٣ و٣٦ و٥٤ و٧٦ و١٠١ و١٣٢ و١٦٦ و١٧٠ و١٧١. ج١٥/٩/١١٣ و١١٤ و١١٩ و١٢٢ و١٣١ و١٧٢ و١٨٨. ج١٦/١٦ و٣٦ و٥٠ و٩٧ و١٠٠ و١٠٨ و١٥٥. ج١٧/١٠ و١١ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٣ و٥٩ و٦٠ و٨٤ و١٠٥ و١٢٠ و١٤٠ و١٥٩. ج١٨/٨٢. ج١٩/ ١٠١ و١٣٢ و١٣٦. ج٢٠/٦٩ و٧٦ و٩٥ و٩٨ و١٣٨. ج٢١/٨٨ و٩١ و١٢٥ و١٤٧ و١٨٩ و١٩٨ و٢٠٤ و٢١٦. ج٢٢/٢٠ و٤٧ و٦٤ و٨٩ و١١٩ و٢٠٣. ج٢٣/٢٥ و٨١ و١٦٩. ج٢٤/٤ و٥٩ و٦٥ و٨٩ و٩٢. ج٢٦/١٥٩. ج٢٧/٥٥ و٧٦ و٧٨ و١٧١ و٢٠٨. ج٢٩/١٨٩ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٩. ج٣٠/٥٧ و٩١ و١١٤ و٢٠٦ و٢٢٢ و٢٢٦ و٢٣٥. ج٣١/٦ و٢٢ و٢٥ و٣٩ و٧٥ و٨٧ و٩٥ و١٤٠ و١٤١ و١٥٠ و١٥٣.

التفسير الكبير

أو

المحيط

سورة البقرة

[١] – قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾

قالت المعتزلة: لنا في هذه الآية مقامان:

.... وللمعتزلة فيه طريقان: الأول: طريقة أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي عبد الجبار، فإنا لما قلنا: لو وقع خلاف معلوم الله تعالى لانقلب علمه جهلاً، قالوا: خطأ قول من يقول: إنه ينقلب علمه جهلاً، وخطأ أيضاً قول من يقول: إنه لا ينقلب، ولكن يجب الإمساك عن القولين [١].

[٢] – قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝١٥﴾

قالت المعتزلة : هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها لوجوه :... ورابعاً : ما قاله الجبّائي فإنه قال: ويمدهم أي يمد عمرهم ثم إنهم مع ذلك في طغيانهم يعمهون وهذا ضعيف من وجهين :... الثاني : هب أنه يصحّ ذلك ولكنه يفيد أنه تعالى يمد عمرهم لغرض أن يكونوا في طغيانهم يعمهون وذلك يفيد الإشكال. أجاب القاضي عن ذلك: بأنه ليس المراد أنه تعالى يمد عمرهم لغرض أن يكونوا في الطغيان ، بل المراد ، أنه تعالى يبقيهم ويلطف بهم في الطاعة فيأبون إلاّ أن يعمهوا [٢].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج٢/٤٢.

(٢) م . ن ج٢/٧١.

[٣] – قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾

أ- ... المسألة السابعة : قال القاضي : الآية تدل على أن سبب وجود العبادة ما بيّنه من خلقه لنا والإنعام علينا[1].

ب – قال القاضي عبد الجبار : الخلق فعل بمعنى التقدير واللغة لا تقتضي أن ذلك لا يتأتى إلاّ من الله تعالى بل الكتاب نطق بخلافه [2].

ج-...المسألة الرابعة : قال القاضي : الفائدة في قوله : ﴿ الذي خلقكم ﴾ أن العبادة لا تستحق إلاّ بذلك ، فلما ألزم عباده بالعبادة بيّن مآله ولأجله تلزم العبادة [3].

[٤] – قوله تعالى : وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ

وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾

... المسألة التاسعة : قال القاضي: هذا التحدي يبطل القول بالجبر من وجوه : أحدها : أنه مبني على تعذر مثله ممن يصحّ الفعل منه ، فمن ينفي كون العبد فاعلاً لم يمكنه إثبات التحدي أصلاً وفي هذا إبطال الاستدلال بالمعجز . وثانيها : أن تعذره على قولهم يكون لفقد القدرة الموجبة ويستوي في ذلك ما يكون معجزاً ، وما لا يكون، فلا يصح معنى التحدي على قولهم: وثالثها: أن ما يضاف إلى العبد فالله تعالى هو الخالق له، فتحديه تعالى لهم يعود في التحقيق إلى أنه متحد لنفسه، وهو قادر على مثله من غير شك، فيجب أن لا يثبت الإعجاز

(١) م . ن ج٢/٨٧.
(٢) م . ن ج٢/٩٧.
(٣) م . ن ج٢/١٠٠.

على هذا القول.

ورابعها: أنه المعجز إنما يدلّ بما فيه من نقص العادة، فإذا كان قولهم: إن المعتاد أيضاً ليس بفعل لم يثبت هذا الفرق، فلا يصح الاستدلال بالمعجز.

وخامسها: أن الرسول ﷺ يحتج بأنه تعالى خصّه بذلك تصديقاً له فيما ادعاه، ولو لم يكن ذلك من قبله تعالى لم يكن داخلاً في الإعجاز. وعلى قولهم بالجبر لا يصحّ هذا الفرق، لأن المعتاد وغير المعتاد لا يكون إلاّ من قبله[1].

[٥] – قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾

قال القاضي: ما لا يجوز على الله من هذا الجنس إثباتا فيجب أن لا يطلق على طريق النفي أيضاً عليه ، وإنما يقال: إنه لا يوصف به فأما أن يقال: لا يستحي ويطلق عليه ذلك فمحال ، لأنه يوهم نفي ما يجوز عليه، وما ذكره الله تعالى من كتابه في قوله: ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ ﴾ [الإخلاص: ٣] فهو بصورة النفي وليس بنفي على الحقيقة، وكذلك قوله: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١] وكذلك قوله: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤] وليس كل ما ورد في القرآن إطلاقه جائزاً أن يطلق في المخاطبة. فلا يجوز أن يطلق ذلك إلاّ مع بيان أن ذلك محال[2].

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢/١٢٠ و١٢١.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٢/١٣٣.

[٦] – قوله تعالى : فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾

... المسألة الخامسة : سأل القاضي عبد الجبار نفسه فقال : إذا كانت هذه المعصية صغيرة فكيف تلزم التوبة ؟ وأجاب بأن أبا علي قال : إنها تلزمه لأن المكلّف متى علم أنه قد عصى لم يحد فيما بعد وهو مختار، ولا مانع من أن يكون نادماً أو مصراً، لكن الإصرار قبيح فلا تتم مفارقته لهذا القبيح إلاّ بالتوبة ، فهي إذن لازمة سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة وسواء ذكرها وقد تاب عنها من قبل أو لم يتب [١].

[٧] – قوله تعالى : قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٨﴾

... المسألة الخامسة : قال القاضي : قوله تعالى : ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ يدل على أمور . أحدها : أن الهدى قد يثبت ولا اهتداء فلذلك قال : ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ﴾ . وثانيها : بطلان القول بأن المعارف ضرورية ، وثالثها : أن باتباع الهدى تستحق الجنة ، ورابعها : إبطال التقليد لأن المقلد لا يكون متبعا للهدى[٢] .

[٨] – قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾

وقال بعض المحققين أصل الظن ما يجول في النفس من الخاطر الذي يغلب على القلب.... وهو من جنس الاعتقاد عند أبي هاشم، وجنس برأسه سوى

(١) م . ن ج٣/٢٢.
(٢) م . ن ج ٣/٢٩.

الاعتقاد عند أبي علي، والقاضي... [١].

[٩] – قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾

ففيه سؤالات... السؤال الخامس : ما المراد بقوله : ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ ... لا يجوز أن يكون المراد أمر كل واحد من التائبين بقتل نفسه، وهو اختيار القاضي عبد الجبار ، واحتجوا عليه بوجهين . الأول : وهو الذي عول عليه أهل التفسير أن المفسرين أجمعوا على أنهم ما قتلوا أنفسهم بأيديهم ولو كانوا مأمورين بذلك لصاروا عصاة بترك ذلك ، الثاني : وهو الذي عول عليه القاضي عبد الجبار أن القتل هو نقض البنية التي عندها يجب أن يخرج من أن يكون حياً وما عدا ذلك مما يؤدي إلى أن يموت قريباً أو بعيداً إنما سمي قتلاً على طريق المجاز[٢].

[٩] – قوله تعالى : وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾

ففيه أبحاث : البحث الأول : استدلت المعتزلة بذلك على أن رؤية الله ممتنعة ، قال القاضي عبد الجبار : إنها لو كانت جائزة لكانوا قد التمسوا أمراً مجوزاً فوجب أن لا تنزل بهم العقوبة كما لم تنزل بهم العقوبة لما التمسوا النقل من قوت إلى قوت وطعام إلى طعام [٣].

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٢١٩/١.
(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٨١/٣.
(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٨٥/٣.

[١٠] – قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾

أ – أما قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ ففيه وجوه . أحدها : وهو قول القاضي : المعنى أنه تعالى بعد أن أمرهم بدخول الباب على وجه الخضوع أمرهم بأن يقولوا ما يدل على التوبة ، وذلك لأن التوبة صفة القلب [(١)].

ب – . ورابعها : قول أبي مسلم الأصفهاني: معناه أمرنا حطة أي أن نحط في هذه القرية ونستقر فيها ، وزيف القاضي ذلك بأن قال : لو كان المراد ذلك لم يكن غفران خطاياهم متعلقاً به، ولكن قوله : ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ﴾ (البقرة : ٥٨) ، يدل على أن غفران الخطايا كان لأجل قولهم حطة ، ويمكن الجواب عنه بأنهم لما حطوا في تلك القرية حتى يدخلوا سجداً مع التواضع كان الغفران متعلقاً به [(٢)].

[١١] – قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾

وأما قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ فيه أبحاث : ...الرابع : قال بعضهم : إظلال الجبل غير جائز لأن ذلك لو وقع لكان يجري مجرى الإلجاء إلى الإيمان وهو ينافي التكليف . أجاب القاضي: بأنه لا يلجئ لأن أكثر ما فيه خوف السقوط عليهم ، فإذا استمر في مكانه مدة وقد شاهدوا السماوات مرفوعة فوقهم بلا عماد جاز ههنا أن يزول عنهم الخوف فيزول الإلجاء ويبقى

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٣/٨٨.

(٢) م . ن ج ٣/٩٠.

التكليف [١].

[١٢] – قوله تعالى : ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾

قال القاضي : اليسير من الذم لا يوصف بأنه نكال حتى إذا عظم وكثر واشتهر ، يوصف به وعلى هذا الوجه أوجب الله تعالى في السارق المصر القطع جزاء ونكالاً وأراد به أن يفعل على وجه الإهانة والاستخفاف، فهو بمنزلة الخزي الذي لا يكاد يستعمل إلاّ في الذم العظيم [٢].

[١٣] – قوله تعالى : ﴿قَالُوا ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾﴾

قال القاضي : أما البكر ، فقيل : إنها الصغيرة وقيل: ما لم تلد ، وقيل : إنها التي ولدت مرة واحدة[٣] .

[١٤] – قوله تعالى : ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾

أ – قال القاضي : قوله تعالى : ﴿ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ﴾ كفر من قبلهم لا محالة، لأنه يدل على أنهم اعتقدوا فيما تقدم من الأوامر أنها ما كانت حقه.

ب – قوله تعالى : ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ معناه وما قاربوا الفعل ونفي

(١) م . ن ج ٣/١٠٧.
(٢) م . ن ج ٣/١١٣.
(٣) م . ن ج ٣/١١٩.

المقاربة من الفعل يناقض إثبات وقوع الفعل ، فلو كان كاد للمقاربة لزم وقوع التناقض في هذه الآية . وههنا أبحاث :... البحث الرابع :... قال القاضي : إذا كان الغرض من المأمور إزالة شر وفتنة دل ذلك على وجوبه، وإنما أمر تعالى بذبحها لكي يظهر القاتل فتزول الفتنة والشر المخوف فيهم ، والتحرز عن هذا الجنس الضار واجب ، فلما كان العلاج إزالته بهذا الفعل صار واجباً وأيضاً فغير ممتنع أن في تلك الشريعة أن التعبد بالقربان لا يكون إلاّ سبيل الوجوب ، فلما تقدم علمهم بذلك كفاهم مجرد الأمر(١) .

[١٥] – قوله تعالى : فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾

أ – ففيه مسألتان : المسألة الأولى : في هذه الآية وجهان : ... والثاني : أنه احتجاج في صحة الإعادة ، ثم هذا الاحتجاج أهو على المشركين أو على غيرهم ؟ فيه وجهان . الأول : قال الأصم : إنه على المشركين لأنه إن ظهر لهم بالتواتر أن هذا الإحياء قد كان على هذا الوجه علموا صحة الإعادة ، وإن لم يظهر ذلك بالتواتر فإنه يكون داعية لهم إلى التفكر . قال القاضي : وهذا هو الأقرب لأنه تقدم منه تعالى ذكر الأمر بالضرب وأنه سبب إحياء ذلك الميت ، ثم قال : ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فجمع ﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ولو كان المراد ذلك القتيل لما جمع في القول فكأنه قال : دل بذلك على أن الإعادة كالابتداء في قدرته(٢).

ب – واعلم أن كثيراً من المتقدمين ذكر أن من جملة أحكام هذه الآية أن القاتل هل يرث أم لا ؟ قالوا : لا . لأنه روي عن عبيدة السلماني أن الرجل الذي كان قاتلا في هذه الواقعة حرم من الميراث لأجل كونه قاتلاً . قال

(١) م . ن ج ١٢٣/٣.
(٢) م . ن ج ١٢٣/٣.

القاضي : لا يجوز جعل هذه المسألة من أحكام هذه الآية لأنه ليس في الظاهر أن القاتل هل كان وارثاً لقتيله أم لا ؟ وبتقدير أن يكون وارثاً له فهل حرم الميراث أم لا[١]؟

[١٦] — قوله تعالى : ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾

أ – قال القاضي : إن كان تعالى هو الخالق فيهم الدوام على ما هم عليه من الكفر ، فكيف يحسن ذمهم بهذه الطريقة؟ ولو أن موسى عليه السلام خاطبهم فقالوا له : إن الذي خلق الصلابة في الحجارة هو الذي خلق في قلوبنا القسوة والخالق في الحجارة انفجار الأنهار هو القادر على أن ينقلنا عما نحن عليه من الكفر بخلق الإيمان فينا ، فإذا لم يفعل فعذرنا ظاهر لكانت حجتهم عليه أوكد من حجته عليهم .

ب – قال القاضي : هذا التأويل[٢] ترك للظاهر من غير ضرورة لأن البرد لا يوصف بالحجارة ، لأنه وإن اشتد عند النزول فهو ماء في الحقيقة ولأنه لا يليق ذلك بالتسمية[٣].

---

(١) م . ن ج ١٢٦/٣.

(٢) التأويل : ما ذكره الجبائي وهو أنه فسّر الحجارة بالبرد الذي يهبط من السحاب تخويفاً من الله تعالى لعباده ليزجرهم به قال: وقوله تعالى ﴿من خشية الله﴾ أي خشية الله ، أي ينزل بالتخويف للعباد أو بما يوجب الخشية لله كما يقال : نزل القرآن بتحريم كذا وتحليل كذا أي بإيجاب ذلك على الناس .

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج١٣٢/٣.

ج- أما قوله تعالى : ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فإن قيل : هل يصحّ أن يوصف الله بأنه ليس بغافل ؟ قلنا : قال القاضي : لا يصحّ لأنه يوهم جواز الغفلة عليه وليس الأمر كذلك لأن نفي الصفة عن الشيء لا يستلزم ثبوت صحتها عليه(١).

[١٧] – قوله تعالى : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾

أما قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ ففيه مسائل... المسألة الثانية ؛ قال القاضي : إن التحريف إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى ، وحمل التحريف على تغيير اللفظ أولى من حمله على تغيير المعنى ، لأن كلام الله تعالى إذا كان باقياً على جهته وغيروا تأويله، فإنما يكونون مغيرين لمعناه لا لنفس الكلام المسموع(٢).

[١٨] – قوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾

قال القاضي : دلت الآية على أن كتابتهم ليست خلقاً لله تعالى ، لأنها لو كانت خلقاً لله تعالى لكانت إضافتها إليه تعالى بقولهم : (هو من عند الله) ذلك حقيقة لأنه تعالى إذا خلقها فيهم فهب أن العبد مكتسب إلاّ أن انتساب الفعل إلى الخالق أقوى من انتسابه إلى المكتسب فكان اسناد تلك الكتبة إلى الله تعالى

---

(١) م . ن ج٣/١٣٢.

(٢) م . ن ج٣/١٣٥.

أولى من إسنادها إلى العبد ، فكان يجب أن يستحقوا الحمد على قولهم فيها[١].

[١٩] — قوله تعالى : وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً ۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدًا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓ ۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨٠﴾

ذكروا في تفسير الأيام المعدودة وجهين . الأول : أن لفظ الأيام لا تضاف إلاّ إلى العشرة فما دونها ، ولا تضاف إلى ما فوقها . فيقال : أيام خمسة وأيام عشرة ولا يقال: أيام أحد عشر إلاّ أن هذا يشكل بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍ ۚ ﴾ (البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤) هي أيام الشهر كله ، وهي أزيد من العشرة . ثم قال القاضي : إذا ثبت أن الأيام محمولة على العشرة فما دونها فالأشبه أن يقال : إنه الأقل أو الأكثر لأن من يقول: ثلاثة يقول: أحمله على أقل الحقيقة فله وجه ، ومن يقول: عشرة يقول: أحمله على الأكثر وله وجه ، فأما حمله على الواسطة أعني على ما هو أقل من العشرة وأزيد من الثلاثة فلا وجه له ، لأنه ليس عدد أولى من عدد اللهم إلاّ إذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها[٢].

[٢٠] — قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ ۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾

... وههنا مسائل : المسألة الأولى : العمل الصالح خارج عن مسمى الإيمان لأنه تعالى قال : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فلو دل الإيمان

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤١/٣.

(٢) م . ن ج١٤٢/٣.

على العمل الصالح لكان ذكر العمل الصالح بعد الإيمان تكرارا. أجاب القاضي: بأن الإيمان وإن كان يدخل فيه جميع الأعمال الصالحة ، إلاّ أن قوله : آمن لا يفيد إلاّ أنه فعل فعلا واحدا من أفعال الإيمان، فلهذا حسن أن يقول ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1].

[٢١] – قوله تعالى : وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾

أما قوله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ﴾ ففيه مسألتان : ... المسألة الثانية : روي أن بعد موسى عليه السلام إلى أيام عيسى عليه السلام كانت الرسل تتواتر ويظهر بعضهم في أثر بعض ، والشريعة واحدة إلى أيام عيسى عليه السلام ، فإنه صلوات الله عليه جاء بشريعة مجددة ، واستدلوا على صحة ذلك بقوله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ﴾ فإنه يقتضي أنهم على حد واحد في الشريعة يتبع بعضهم بعضا فيها ، قال القاضي : إن الرسول الثاني لا يجوز أن يكون على شريعة الأول حتى لا يؤدي إلى تلك الشريعة بعينها من غير زيادة ولا نقصان[2].

[٢٢] – قوله تعالى : وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾

---

(١) م . ن ج٣/١٦٣.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٣/١٧٦.

ففيه مسألتان : ... المسألة الثانية : الزحزحة: التبعيد والإنحاء ، قال القاضي : والمراد أنه لا يؤثر في إزالة العذاب أقل تأثير ولو قال تعالى : وما هو بمبعده وبمنجيه لم يدل على قلة التأثير كدلالة هذا القول[١].

[٢٣] – قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾

قال القاضي : الأولى تخصيص ذلك بالقرآن، لأن الآيات إذا قرنت إلى التنزيل كانت أخص بالقرآن والله أعلم[٢].

[٢٤] – قوله تعالى : ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾

وفيه مسائل : ... المسألة الرابعة : ... قال القاضي : إن صحت هذه الرواية[٣] لم يمتنع دخوله تحت الآية، لكن لا يجوز قصر الآية عليه، بل الأقرب أن يكون المراد ما له تعلق بما تقدم ذكره من كفرهم بآيات الله ، وإذا كان كذلك فحمله على نقض العهد فيما تضمنته الكتب المتقدمة والدلائل العقلية من صحة القول ونبوّة محمد ﷺ أقوى[٤].

[٢٥] – قوله تعالى : ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ

---

(١) م . ن ج ٣/١٩٤.

(٢) م . ن ج ٣/٢٠٠.

(٣) الرواية هي : أن اليهود كانوا قد عاهدوه على أن لا يعينوا عليه أحدا من الكافرين فنقضوا ذلك وأعانوا عليه قريشا يوم الخندق.

(٤) الرازي : التفسير الكبير ج ٣/٢٠١.

وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾

أ - أما قوله تعالى : ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ﴾ ... المسألة الخامسة : اختلفوا في المراد بملك سليمان ، فقال القاضي : إن ملك سليمان هو النبوّة ، أو يدخل فيه النبوّة، وتحت النبوّة الكتاب المنزل عليه والشريعة(١).

ب - أما المعتزلة فقد اتفقت كلمتهم على أن غير الله تعالى لا يقدر على خلق الجسم والحياة واللون والطعم ، واحتجوا بوجوه ذكرها القاضي ولخصها في تفسيره وفي سائر كتبه، ونحن ننقل تلك الوجوه وننظر فيها:

أولها: وهو النكتة العقلية التي عليها يعولون أن كل ما سوى الله إما متحيز وإما قائم بالمتحيز، فلو كان غير الله فاعلاً للجسم والحياة لكان ذلك الغير متحيزاً، وذلك المتحيز لا بد وأن يكون قادراً بالقدرة، إذ لو كان قادراً لذاته لكان كل جسم كذلك بناء على أن الأجسام متماثلة، لكن القادر بالقدرة لا يصح منه فعل الجسم والحياة، ويدل عليها وجهان: الأول: أن العلم الضروري حاصل بأن الواحد منا لا يقدر على خلق الجسم والحياة ابتداء، فقدرتنا مشتركة في امتناع ذلك عليها، فهذا الامتناع حكم مشترك فلا بد له من علة مشتركة،

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج٣/٢٠٤.

ولا مشترك ههنا إلا كوننا قادرين بالقدرة، وإذا ثبت هذا وجب فيمن كان قادراً بالقدرة أن يتعذر عليه فعل الجسم والحياة، الثاني: أن هذه القدرة التي لنا لا شك أن بعضها يخالف بعضاً، فلو قدرنا قدرة صالحة لخلق الجسم والحياة، لم تكن مخالفتها لهذه القدرة أشد من مخالفة بعض هذه القدرة للبعض، فلو كفى ذلك القدر من المخالفة في صلاحيتها لخلق الجسم والحياة، لوجب في هذه القدرة أن يخالف بعضها بعضاً وأن تكون صالحة لخلق الجسم والحياة، ولما لم يكن كذلك علمنا أن القادر بالقدرة لا يقدر على خلق الجسم والحياة.

ثانيها: أنا لو جوزنا ذلك لتعذر الاستدلال بالمعجزات على النبوات، لأنا لو جوزنا استحداث الخوارق بواسطة تمزيج القوى السموية بالقوى الأرضية لم يمكنا القطع بأن هذه الخوارق التي ظهرت على أيدي الأنبياء عليهم السلام صدرت عن الله تعالى، بل يجوز فيها أنهم أتوا من طريق السحر، وحينئذٍ يبطل القول بالنبوّات من كل الوجوه.

وثالثها: أنا لو جوزنا أن يكون في الناس من يقدر على خلق الجسم، والحياة، والألوان، لقدر ذلك الإنسان على تحصيل الأموال العظيمة من غير تعب، لكنا نرى من يدعي السحر متوصلاً إلى اكتساب الحقير من المال بجهد جهيد فعلمنا كذبه، وبهذا الطريق نعلم فساد ما يدعيه قوم من الكيمياء، لأنا نقول لو أمكنهم ببعض الأدوية أن يقلبوا غير الذهب ذهباً لكان إما أن يمكنهم ذلك بالقليل من الأموال، فكان ينبغي أن يغنوا أنفسم بذلك عن المشقة والذلة، أو لا يمكنهم إلا بالآلات العظام والأموال الخطيرة، فكان يجب أن يظهروا ذلك للملوك المتمكنين من ذلك بل كان يجب أن يفطن الملوك لذلك لأنه أنفع لهم من فتح البلاد الذي لا يتم إلا بإخراج الأموال والكنوز، وفي علمنا بانصراف النفوس والهمم عن ذلك دلالة على فساد هذا القول، قال القاضي: فثبت بهذه

الجملة أن الساحر لا يصح أن يكون فاعلاً لشيء من ذلك.[١].

[٢٦] – قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ١٢٤﴾

وفيه مسائل : المسألة الخامسة : بل قال : ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ﴾ فدل هذا على أن ذلك الابتلاء ليس إلاّ التكليف بهذه الأمور المذكورة ، واعترض القاضي على هذا القول فقال : هذا إنما يجوز لو قال الله تعالى : وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمها إبراهيم ، ثم أنه تعالى قال له بعد ذلك : إني جاعلك للناس إماما فأتمهن ، إلاّ أنه ليس كذلك ، بل ذكر قوله : ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾ بعد قوله : ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ هذا يدل على أنه تعالى امتحنه بالكلمات وأتمها إبراهيم ثم أنه تعالى قال له بعد ذلك : ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾[٢].

... المسألة السادسة : قال القاضي : هذا الابتلاء إنما كان قبل النبوّة ، لأن الله تعالى نبّه على أن قيامه عليه الصلاة والسلام بهن كالسبب لأن يجعله الله إماما ، والسبب مقدم على المسبب ، فوجب كون هذا الابتلاء متقدما في الوجود على صيرورته إماماً، وهذا أيضاً ملائم لقضايا العقول ، وذلك لأن الوفاء من شرائط النبوّة لا يحصل إلاّ بالإعراض عن جميع ملاذ الدنيا وشهواتها وترك المداهنة مع الخلق وتقبيح ما هم عليه من الأديان الباطلة والعقائد الفاسدة ، وتحمل الأذى من جميع أصناف الخلق ، ولا شك أن هذا المعنى من أعظم المشاق وأجلّ المتاعب ، ولهذا السبب يكون الرسول عليه الصلاة والسلام أعظم أجراً من أمته ، وإذا كان كذلك فالله تعالى ابتلاه بالتكاليف الشاقة ، فلما وفى عليه الصلاة والسلام بها لا جرم أعطاه خلعة النبوّة والرسالة ، وقال آخرون : إنه

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٣/١٨٧ – ١٩٣.

(٢) م . ن ج٤/٤٢.

بعد النبوّة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم كونه مكلفاً بتلك التكاليف إلاّ من الوحي ، فلا بد من تقدم الوحي على معرفته بكونه كذلك ، أجاب القاضي عنه: بأنه يحتمل أنه تعالى أوحى إليه على لسان جبريل عليه السلام بهذه التكاليف الشاقة ، فلما تمم ذلك جعله نبيًّا مبعوثاً إلى الخلق ، إذا عرفت هذه المسألة فنقول ما قال القاضي : يجوز أن يكون المراد بالكلمات ، ما ذكره الحسن من حديث الكوكب والشمس والقمر ، فإنه عليه الصلاة والسلام ابتلاه الله بذلك قبل النبوّة ، أما ذبح الولد والهجرة والنار فكل ذلك كان بعد النبوّة[1].

[٢٧] – قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾

... قال القاضي : في هذه الآيات تقديم وتأخير ، لأن قوله : ﴿ رب اجعل هذا بلدا آمنا ﴾ لا يمكن إلاّ بعد دخول البلد في الوجود ، والذي ذكره من بعد وهو قوله : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ (البقرة : ١٢٧) وإن كان متأخراً في التلاوة فهو متقدم في المعنى[2].

[٢٨] – قوله تعالى : رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾

ففيه مسائل : المسألة الأولى : قولان... وههنا قول ثالث وهو: أن المراد العلم والرؤية معاً . وهو قول القاضي، لأن الحجّ لا يتم إلاّ بأمور بعضها يعلم ولا يرى[3].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ج٤/٤٣.

(٢) م . ن ج ٤/٥٩.

(٣) م . ن ج ٤/٧٠.

[٢٩] – قوله تعالى: وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

وفيه مسائل : المسألة الثانية : الضمير في ﴿ بها ﴾ إلى أي شيء يعود ؟ فيه قولان... القول الثاني : أنه عائد إلى الملّة في قوله : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾(البقرة : ١٣٠) قال القاضي: وهذا القول أولى من الأول[١] من وجهين[٢] .

الأول : أن ذلك غير مصرح به ورد الإضمار إلى المصرح بذكره إذا أمكن أولى من رده إلى المدلول والمفهوم .

الثاني : أن الملة أجمع من تلك الكلمة ومعلوم أنه ما وصى ولده إلاّ بما يجمع فيهم الفلاح والفوز بالآخرة ، والشهادة وحدها لا تقتضي ذلك .

[٣٠] – قوله تعالى : أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾

أما قوله : ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ ﴾ ففيه مسائل : ...المسألة الثانية : ... وحكى القاضي عن ابن عباس : أن يعقوب عليه السلام جمعهم إليه عند الوفاة ، وهم كانوا يعبدون الأوثان والنيران ، فقال : يا بني ما تعبدون من بعدي ؟ قالوا : نعبد إلهك وإله آبائك، ثم قال القاضي :

---

(١) القـــول الأول : أنه عائد إلى قوله : (أسلمت لرب العالمين) (البقرة : ١٣١) على تأويـــل الكلمـــة والجملـــة ، ونحوه رجوع الضمير في قوله : (وجعلها كلمة باقية) (الزخرف : ٢٨) إلى قوله : (إنني براء مما تعبدون إلاّ الذي فطرني) (الزخرف : ٢٦) وقوله : (كلمة باقية) دليل على أن التأنيث على تأويل الكلمة .

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٤/٨٠.

هذا بعيد لوجهين . الأول : أنهم بادروا إلى الاعتراف بالتوحيد مبادرة من تقدم منه العلم واليقين . الثاني : أنه تعالى ذكر في الكتاب حال الأسباط من أولاد يعقوب وأنهم كانوا قوماً صالحين وذلك لا يليق بحالهم[1].

[٣١] – قوله تعالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾

قلنا فيه قولان ، أحدهما : أنه عني بالآية الأولى إبراهيم ومن ذكر معه ، والثانية: أسلاف اليهود . قال الجبّائي، والقاضي : هذا بعيد، لأن أسلاف اليهود والنصارى لم يجر لهم ذكر مصرح، وموضع الشبهة في هذا القول أن القوم لما قالوا في إبراهيم وبنيه إنهم كانوا هوداً[2] .

[٣٢] – قوله تعالى : وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾

أما قوله : ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ففيه وجوه .. . ثانيها : أن الحنيف اسم لمن دان بدين إبراهيم عليه السلام ومعلوم أنه عليه السلام أتى بشرائع مخصوصة ، من حج البيت والختان وغيرهما ، فمن دان بذلك فهو حنيف ، وكان العرب تدين بهذه الأشياء . ثم كانت تشرك ، فقيل من أجل هذا : ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ونظيره قوله : ﴿ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ (الحج : ٣١) ، وقوله :﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (يوسف : ١٠٦) قال القاضي : الآية تدل على أن للواحد منا أن يحتج على غيره بما يجري مجرى المناقضة لقوله : إفحاماً له وإن لم يكن ذلك حجّة في نفسه، لأن من المعلوم أنه عليه السلام لم يكن يحتج على نبوته بأمثال هذه الكلمات بل كان

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٤/٨٥.

(٢) م . ن ج ٤/١٠١ (لضرورة تسلسل الآيات).

يحتج بالمعجزات الباهرة التي ظهرت عليه لكنه عليه السلام لما كان قد أقام الحجة بها وأزاح العلة ثم وجدهم معاندين مستمرين على باطلهم[١].

[٣٣] – قوله تعالى : قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾

أ – وقال القاضي قوله : ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ يتناول جميع المكلفين ، أعني النبي عليه السلام وأمته ، والدليل عليه وجهان : أحدهما : أن قوله : ﴿قُولُوٓا۟﴾ خطاب عام فيتناول الكل . الثاني : أن قوله : ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ لا يليق إلاّ به ﷺ ، فلا أقل من أن يكون هو داخلاً فيه[٢].

[٣٤] – قوله تعالى : فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾

أ – قوله : ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾... قال القاضي : لا وجه لترك القراءة المتواترة من حيث يشكل المعنى ويلبس، لأن ذلك إن جعله المرء مذهباً لزمه أن يغيّر تلاوة كل الآيات المتشابهات وذلك محظور والوجه الأول في الجواب هو المعتمد .

ب – أما قوله : ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ﴾ ... قال القاضي : ولا يكاد يقال في المعاداة على وجه الحق أو المخالفة التي لا تكون معصية أنه شقاق وإنما يقال ذلك في مخالفة عظيمة توقع صاحبها في عداوة الله وغضبه ولعنه وفي استحقاق النار فصار هذا القول وعيدا منه تعالى لهم وصار وصفهم بذلك دليلا على أن

---

(١) م . ن ج ٤/٩١.

(٢) م . ن ج٤/٩٢.

القوم معادون للرسول مضمرون له[١].

[٣٥] – قوله تعالى : صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾

قال القاضي: قوله : ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ متعلق بقوله : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ (البقرة : ١٣٦) إلى قوله : ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ (العنكبوت : ٤٦) فوصف هذا الإيمان منهم بأنه صبغة الله تعالى ليبين أن المباينة بين هذا الدين الذي اختاره الله ، وبين الدين الذي اختاره المبطل ظاهرة جلية ، كما تظهر المباينة بين الألوان والأصباغ لذي الحس السليم... قال القاضي: من حمل قوله : ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ على الفطرة فهو مقارب في المعنى ، لقول من يقول : هو دين الله لأن الفطرة التي أمروا بها هو الذي تقتضيه الأدلة من عقل وشرع ، وهو الدين أيضاً ، لكن الدين أظهر لأن المراد على ما بينّا هو الذي وصفوا أنفسهم به[٢].

[٣٦] – قوله تعالى : ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾

قال القاضي: المقصود من الآية بيان وقوع هذا الكلام منهم في الجملة، وإذا كان كذلك لم يكن ادعاء العموم فيه بعيداً قلنا : هذا القدر لا ينافي العموم ولا يقتضي تخصيصه بل الأقرب أن يكون الكل قد قال ذلك لأن الأعداء مجبولون على القدح والطعن فإذا وجدوا مجالا لم يتركوا مقالا البتة[٣].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٤/٩٥.
(٢) م . ن ج ٤/٩٧.
(٣) م . ن ج ٤/ ١٠٣.

[٣٧] – قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾

اختلف الناس في أن الشهادة المذكورة في قوله تعالى : ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ تحصل في الآخرة أو في الدنيا . فالقول الأول : إنها تقع في الآخرة ، والذاهبون إلى هذا القول لهم وجهان . الأول : وهو الذي عليه الأكثرون : أن هذه الأمة تشهد للأنبياء على أنهم الذين يكذبونهم ، روي أن الأمم: يجحدون تبليغ الأنبياء ، فيطالب الله تعالى الأنبياء بالبيّنة على أنهم قد بلّغوا وهو أعلم ، فيؤتى بأمة محمد ﷺ فيشهدون فتقول الأمم من أين عرفتم؟ فيقولون : علمنا ذلك بإخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيّه الصادق ، فيؤتى بمحمد عليه الصلاة والسلام ، فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بعدالتهم وذلك قوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾ (النساء : ٤١)، وقد طعن القاضي في هذه الرواية من وجوه :

أولها : أن مدار هذه الرواية عن أن الأمم يكذبون أنبياءهم وهذا بناء على أن أهل القيامة قد يكذبون ، وهذا باطل عند القاضي.

وثانيها: أن شهادة الأمة وشهادة الرسول مستندة في الآخرة إلى شهادة الله تعالى على صدق الأنبياء، وإذا كان كذلك فلم لم يشهد تعالى لهم بذلك ابتداء؟

وثالثها: أن مثل هذه الأخبار لا تسمى شهادة[١].

[٣٨] – قوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾

أ – قوله : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ﴾ فيه قولان : القول الأول :... وهو المشهور الذي عليه أكثر المفسرين أن ذلك كان لانتظار تحويله من بيت المقدس إلى الكعبة ، والقائلون بهذا القول ذكروا وجوهاً . الرابع : أنه عليه السلام أحب أن يحصل هذا الشرف للمسجد الذي في بلدته ومنشئه لا في مسجد آخر ، واعترض القاضي على هذا الوجه وقال : أنه لا يليق به عليه السلام أن يكره قبلة أمر أن يصلي إليها ، وأن يحب أن يحوله ربه عنها إلى قبلة يهواها بطبعه[٢].

ب – أما قوله : ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾ ففيه مسائل ... المسألة الثانية : قوله : ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ فيه وجوه . أحدها : ترضاها تحبها وتميل إليها ، لأن الكعبة كانت أحب إليه من غيرها بحسب ميل الطبع ، قال القاضي: هذا لا يجوز فإنه من المحال أن يقول الله تعالى : فلنولينك قبلة يميل طبعك إليها ، لأن ذلك يقدح في حكمته تعالى فيما يكلّف ، ويقدح في حال النبيّ ﷺ عليه الصلاة والسلام فيما يريده في حال التكليف[٣].

ج– قوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ ﴾ واختيار

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١١٣/٤ – ١١٤.

(٢) م . ن ج ١٢٣/٤.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ١٢٦/٤.

القاضي أن المراد من الشطر ههنا : وسط المسجد ومنتصفه لأن الشطر هو النصف ، والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب ... قال القاضي: ويدل على أن المراد ما ذكرنا وجهان . الأول : أن المصلي خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجها إلى المسجد ، ولكن لا يكون متوجهاً إلى منتصف المسجد الذي هو موضع الكعبة لا تصح صلاته . الثاني : أنا لو فسرنا الشطر بالجانب لم يبق لذكر الشطر مزيد فائدة(١).

[٣٩] – قوله تعالى : وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾

أ – وقوله ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ﴾ في معناه قولان: أحدهما : إنه لا تصير النصارى كلّهم يهوداً ، أو تصير اليهود كلّهم نصارى أبداً ، كما لا يتبع جميعهم الإسلام . وهذا من الإخبار بالغيب، قاله الحسن، والسدي، الآخر : إن معناه إسقاط اعتلالهم بأنه لا يجوز مخالفة أهل الكتاب ، فيما ورثوه عن أنبياء الله ، وأن بيت المقدس لم يزل كان قبلة الأنبياء ، فهو أولى بأن يكون قبلة أي : فكما جاز أن يخالف بين وجهتيهم للاستصلاح ، جاز أن يخالف بوجهة ثالثة في زمان آخر للاستصلاح . ويحتمل أيضاً أن يجري الكلام على الظاهر ، لأنه لم يثبت أن يهودياً تنصّر ، ولا أن نصرانياً تهود ، فلا ضرورة بنا إلى العدول عن الظاهر إلى التأويل ، وهذا قول القاضي(٢).

ب – وقوله : ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ وفيه أربعة أقوال ... ورابعها :

---

(١) م . ن ج ٤/١٢٧.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج١/٤٢٢.

إنه على سبيل الزجر عن الركون إليهم ومقاربتهم ، تقوية لنفسه ، ومتبعي شريعته ، ليستمروا على عداوتهم ، عن القاضي[١] .

ج - المسألة الخامسة: اختلفوا في قوله ﴿ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ﴾ قال الحسن، والجبّائي: أراد جميعهم، كأنه قال: لا يجتمعون على اتباع قبلتك، على نحو قوله: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقال الأصمّ وغيره: بل المراد أن أحداً منهم لا يؤمن. قال القاضي: إن أريد بأهل الكتاب كلهم العلماء منهم والعوام، فلا بدّ من تأويل الحسن، وإن أريد به العلماء نظرنا فإن كان في علمائهم المخاطبين بهذه الآية من قد آمن وجب أيضاً ذلك التأويل، وإن لم يكن فيهم من قد آمن صحَّ إجراؤه على ظاهره في رجوع النفي إلى كل واحد منهم، لأن ذلك أليق بالظاهر، إذ لا فرق بين قوله: ﴿ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ﴾ وبين قوله: ﴿ما تبع أحد منهم قبلتك﴾[٢].

[٤٠] - قوله تعالى : كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾

أ - فإن قيل : ﴿كَمَآ ﴾ هل يجوز أن يكون جواباً ؟ قلنا : جوزه الفراء وجعل لأذكروني جوابين . أحدهما : (كما) . والثاني : (أذكركم)، ووجه ذلك لأنه أوجب عليهم الذكر ليذكرهم الله برحمته ، ولما سلف من نعمته ، قال القاضي: والوجه الأول أولى، لأنه قبل الكلام إذا وجد ما يتم به الكلام من غير فصل فتعلقه به أولى...[٣].

---

(١) م . ن ج ١/٤٢٦ .

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٤/١١٤ (ط٢، دار الكتب العلمية).

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج٤/١٦١.

ب – أما قوله : ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾ ففيه أقوال ... أحدها : أنه عليه الصلاة والسلام يعلمهم ما إذا تمسكوا به صاروا أزكياء، عن الحسن . وثانيها : يزكيهم بالثناء والمدح ، أي يعلم ما أنتم عليه من محاسن الأخلاق فيصفكم به ، كما يقال : إن المزكي زكي الشاهد ، أي وصفه بالزكاء . وثالثها : أن التزكية عبارة عن التنمية ، كأنه قال يكثركم ، كما قال : ﴿ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ ﴾ (الأعراف : ٨٦) وذلك بأن يجمعهم على الحق فيتواصلوا ويكثروا ، عن أبي مسلم ، قال القاضي: وهذه الوجوه غير متنافية فلعله تعالى يفعل بالمطيع كل ذلك(١).

[٤١] – قوله تعالى : ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾

قال القاضي: إنه تعالى لم يضف هذه المصيبة إلى نفسه بل عمّم وقال : ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ فالظاهر أنه يدخل تحتها كل مضرة ينالها من قبل الله تعالى ، وينالها من قبل العباد لأن في الوجهين جميعاً عليه تكليفاً(٢).

[٤٢] – قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾

وفيه مسائل: ... المسألة الثانية : قال القاضي: الكتمان ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه ، وحصول الداعي إلى إظهاره لأنه متى لم يكن كذلك لا

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٦١/٤.
(٢) م . ن ج ١٧٤/٤.

يعد كتماناً[١].

[٤٣] – قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾

قال القاضي: دلت الآية على أن هذا الكتمان من الكبائر، لأنه تعالى أوجب فيه اللعن ، ويدل على أن أحدا من الأنبياء لم يكتم ما حمل من الرسالة وإلا كان داخلاً في الآية[٢] .

[٤٤] – قوله تعالى : ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾

قال القاضي: وفي هذه الآية المراد تفرده بالإلهية فقط ، لأنه أضاف التوحيد إلى ذلك ، ولذلك عقبه بقوله ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٣].

[٤٥] – قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾

قال القاضي عبد الجبار : الآية تدل على أمور : أحدها : أنه لو كان الحق يدرك بالتقليد واتباع الآباء والجري على الألف والعادة لما صحّ ذلك .

---

(١) م . ن ج ٤/١٨٤.
(٢) م . ن ج ٤/١٨٦.
(٣) م . ن ج ٤/١٩٥.

وثانيها : لو كانت المعارف ضرورية وحاصلة بالإلهام لما صحّ وصف هذه الأمور بأنها آيات، لأن المعلوم بالضرورة لا يحتاج في معرفته إلى الآيات . وثالثها : أن سائر الأجسام والأعراض وإن كانت تدل على الصانع فهو تعالى خصّ هذه الثمانية بالذكر لأنها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعما على المكلفين على أوفر حظ ونصيب ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشد تأثير في الخواطر(١).

[٤٦] – قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾

وقال القاضي: يريد وساوس الشيطان وخواطره(٢).

[٤٧] – قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ﴾ والمراد به الإباحة ، لأن تناول المشتهى لا يدخل في التعبد . وقيل : إنه أمر من وجهين : أحدهما : بأكل الحلال والآخر : بالأكل وقت الحاجة دفعا للضرر عن النفس . قال القاضي: وهذا مما يعترض في بعض الأوقات ، والآية غير مقصورة عليه ، فيحمل على الإباحة(٣).

[٤٨] – قوله تعالى : ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾

وقوله : ﴿وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ﴾ قيل : إنه تأكيد لما تقدم ، عن أبي

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٤/٢٣٠.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ٤٦٨/١.

(٣) م . ن ج ٤٧٠/١ .

مسلم . وقيل : إنهم كانوا اشتروا العذاب بالمغفرة لما عرفوا ما أعد الله لمن عصاه من العذاب ، ولمن أطاعه من الثواب ، ثم أقاموا على ما هم عليه من المعصية مصرين، عن القاضي.

[٤٩] – قوله تعالى : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

واعلم أن القاضي، وأبا بكر الرازي نقلا عن الشافعي أنه قال في تفسير قوله : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي باغ على إمام المسلمين ، ولا عاد بأن لا يكون سفره في معصية ، ثم قالا : تفسير الآية غير باغ ولا عاد في الأكل أولى مما ذكره الشافعي رضي الله عنه(١).

[٥٠] – قوله تعالى : ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ﴾ وفيه مسألتان :...

المسألة الثانية : في المراد بهذا العهد قولان: الأول : أن يكون المراد ما أخذه الله من العهود على عباده بقولهم ، وعلى ألسنة رسله إليهم بالقيام بحدوده ، والعمل

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٤/٢٥.

بطاعته ، فقبل العباد ذلك من حيث آمنوا بالأنبياء والكتب ، وقد أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم نقضوا العهود والمواثيق وأمرهم بالوفاء بها فقال : ﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ (البقرة : ٤٠) فكان المعنى في هذه الآية أن البرّ هو ما ذكر من الأعمال مع الوفاء بعهد الله لا كما نقض أهل الكتاب ميثاق الله وما وفوا بعهوده فجحدوا أنبياءه وقتلوهم وكذبوا بكتابه ، واعترض القاضي على هذا القول وقال : إن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ صريح في إضافة هذا العهد إليهم ، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله : ﴿إِذَا عَـٰهَدُوا۟﴾ فلا وجه لحمله على ما سيكون لزومه ابتداء من قبله تعالى[١].

[٥١] – قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

وقوله : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي بأن قتل بعد قبول الدية ، أو العفو ، عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وقيل : بأن قتل غير قاتله ، أو طلب أكثر مما وجب له من الدية . وقيل : بأن جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص . قال القاضي: ويجب حمله على الجميع لعموم اللفظ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ في الآخرة[٢].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٥/٤٨.
(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ١/٤٨٠.

[٥٢] – قوله تعالى: أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾

واحتج القاضي رحمه الله في فساد قول الأصم[1] فقال : إن قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ معطوف على المسافر والمريض ، ومن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه، فبطل قول الأصم[2].

[٥٣] – قوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

إن المعني بالمعدودات شهر رمضان ، عن ابن عباس، والحسن ، واختاره الجبّائي ، وأبو مسلم ، وعليه أكثر المفسرين قالوا : أوجب سبحانه الصوم أولاً فأجمله ، ولم يبين أنها يوم أو يومان أم أكثر . ثم بين أنها أيام معلومات ، وأبهم ثم بيّنه بقوله : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ قال القاضي: وهذا أولى ،

---

(١) قال الرازي في تفسيره: القول الأول : وهو اختيار الأصم فقد احتجوا على صحته من وجوه: أحدها : أن المرض المذكور في الآية إما أن يكون هو المرض الذي يكون في الغاية ، وهو الذي لا يمكن تحمله ، أو المراد كل ما يسمى مرضاً ، أو المراد منه ما يكون متوسطاً بين هاتين الدرجتين – الرازي : التفسير الكبير ج ٥/٨٧.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٥/٨٨.

لأنه إذا أمكن حمله على معنى من غير إثبات نسخ ، كان أولى ، ولأن ما قالوه زيادة لا دليل عليه[1].

ب - قوله تعالى: ﴿وبينات من الهدى﴾ أي ودلالات من الهدى. وقيل: المراد بالهدى الأول الهدى من الضلالة، وبالثاني بيان الحلال والحرام عن ابن عباس. وقيل: أراد بالأول ما كلّف من العلم، وبالثاني ما يشتمل عليه من ذكر الأنبياء وشرائعهم وأخبارهم، لأنها لا تدرك إلاّ بالقرآن، عن الأصم، والقاضي[2].

[٥٤] - قوله تعالى : وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾

ففيه مسألتان : ... المسألة الثانية : قرأ حمزة، والكسائي : ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ﴾ كله بغير ألف ، والباقون جميع ذلك بالألف ، وهو في المصحف بغير ألف ، وإنما كتبت كذلك للإيجاز ، كما كتب : الرحمن بغير ألف ، وكذلك : صالح ، وما أشبه ذلك من حروف المد واللين ، قال القاضي: رحمه الله : القراءتان المشهورتان إذا لم يتناف العمل وجب العمل بهما ، كما يعمل بالآيتين إذا لم يتناف العمل بهما ، وما يقتضيه هاتان القراءتان المشهورتان لا تنافي فيه ، فيجب العمل بهما ما لم يقع النسخ فيه[3].

---

(١) الطبرسي : مجمع البيان ج ٢/٤٩٣.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان ج٢/٤٩٧.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٥/١٤٦.

[٥٥] – قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾

أ – وذكر القاضي كلاماً حسناً في هذا المواضع فقال : قوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ يحتمل أن يكون خبراً وأن يكون نهياً كقوله : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ۛ ﴾ (آل عمران : ٩) أي لا ترتابوا فيه، وظاهر اللفظ للخبر فإذا حملناه على الخبر كان معناه أن الحج لا يثبت مع واحدة من هذه الخلال بل يفسد لأنه كالضد لها وهي مانعة من صحته، وعلى هذا الوجه لا يستقيم المعنى، إلاّ أن يراد بالرفث الجماع المفسد للحجّ، ويحمل الفسوق على الزنا لأنه يفسد الحج، ويحمل الجدال على الشك في الحج ووجوبه لأن ذلك يكون كفراً فلا يصحّ معه الحج، وإنما حملنا هذه الألفاظ الثلاثة على هذه المعاني حتى يصحّ خبر الله بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج، فإن قيل: أليس أن مع هذه الأشياء يصير الحج فاسداً ويجب على صاحبه المضي فيه، وإذا كان الحج باقياً معها لم يصدق الخبر بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج، قلنا: المراد من الآية حصول المضادة بين هذه الأشياء وبين الحجّة التي أمر الله تعالى بها ابتداء، وتلك الحجة الصحيحة لا تبقى مع هذه الأشياء بدليل أنه يجب قضاؤها، والحجّة الفاسدة التي يجب عليه المضي فيها شيء آخر سوى تلك الحجّة التي أمر الله تعالى بها ابتداء، وأما الجدال الحاصل بسبب الشك في وجوب الحج فظاهر أنه لا يبقى معه عمل الحج، لأن ذلك كفر، وعمل الحج مشروط بالإسلام، فثبت أنا إذا حملنا اللفظ على الخبر وجب حمل الرفث والفسوق والجدال على ما ذكرناه، أما إذا حملناه على النهي وهو في الحقيقة عدول عن ظاهر اللفظ، فقد يصحّ أن يراد بالرفث الجماع ومقدمات وقول الفحش، وأن يراد بالفسوق جميع أنواعه، وبالجدال جميع أنواعه، لأن اللفظ مطلق ومتناول لكل هذه الأقسام، فيكون النهي

عنها نهياً عن جميع أقسامها، وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية كالحث على الأخلاق الجميلة، والتمسك بالآداب الحسنة، والاحتراز عما يحبط ثواب الطاعات[١].

ب - وروى محمد بن جرير الطبري، عن ابن عمر قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها فنهوا عن ذلك بهذه الآية، قال القاضي: وهذا بعيد، لأن قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ راجع إلى قوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ فكان تقديره: وتزودوا من التقوّى، والتقوّى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن فعل الواجبات وترك المحظورات قال: فإن أردنا تصحيح هذا القول ففيه وجهان: أحدهما: أن القادر على أن يستصحب الزاد في السفر إذا لم يستصحبه عصى الله في ذلك، فعلى هذا الطريق صحّ دخوله تحت الآية. والثاني: أن يكون في الكلام حذف، ويكون المراد: وتزودوا العاجل سفركم وللآجل. فإن خير الزاد التقوى[٢].

[٥٦] - قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾

فيه أقوال: ... القول الثالث: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾ هو أن يبتغي الإنسان حال كونه حاجاً أعمالاً أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته مثل إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وإطعام الجائع، وهذا القول منسوب إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام، واعترض القاضي عليه بأن هذا واجب أو مندوب، ولا يقال في مثله: لا جناح

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٥/١٨٢.

(٢) م . ن ج ٥/١٨٥.

عليكم فيه ، وإنما يذكر هذا اللفظ في المباحات[١].

[٥٧] – قوله تعالى : فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾

وفي الآية مسائل : المسألة السادسة : قال القاضي: دلت الآية على أن المؤاخذة بالذنب لا تحصل إلاّ بعد البيان وإزاحة العلة ، فإذا علق الوعيد بشرط مجيء البيّنات وحصولها فبأن لا يجوز أن يحصل الوعيد لمن لا قدرة له على الفعل أصلا أولى ، ولأن الدلالة لا ينتفع بها إلاّ أولوا القدرة ، وقد ينتفع بالقدرة مع فقد الدلالة ، وقال أيضاً : دلت الآية على أن المعتبر حصول البيّنات لا حصول اليقين من المكلف، فمن هذا الوجه دلت الآية على أن المتمكن من النظر والاستدلال يلحقه الوعيد كالعارف[٢].

[٥٨] – قوله تعالى : كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾

أ – ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ فيه أقوال :... القول الثالث : وهو اختيار أبي مسلم، والقاضي : أن الناس كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية ، وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته ، والاشتغال بخدمته وشكر نعمته ، والاجتناب عن القبائح العقلية ، كالظلم ، والكذب ،

---

(١) م . ن ج ٥/١٨٨.

(٢) م . ن ج ٥/٢٣١.

والجهل ، والعبث وأمثالها . واحتج القاضي على صحة قوله بأن لفظ النبيّين يفيد العموم والاستغراق ، وحرف الفاء يفيد التراخي ، فقوله : ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ يفيد أن بعثه جميع الأنبياء كانت متأخرة عن كون الناس أمة واحدة ، فتلك الوحدة المتقدمة على بعثة جميع الشرائع لا بد وأن تكون وحدة في شرعه غير مستفادة من الأنبياء، فوجب أن تكون في شريعة مستفادة من العقل، وذلك ما بيّناه، وأيضاً فالعلم بحسن شكر المنعم وطاعة الخالق والإحسان إلى الخلق، والعدل، مشترك فيه بين الكل، والعلم بقبح الكذب والظلم والجهل والعبث مشترك فيه بين الكل، فالأظهر أن الناس كانوا في أول الأمر على ذلك، ثم اختلفوا بعد ذلك لأسباب منفصلة. ثم سأل نفسه فقال: أليس أول الناس آدم عليه السلام وأنه كان نبيّاً، فكيف يصحّ إثبات الناس مكلفين قبل بعثة الرسل؟ وأجاب: بأنه يحتمل أنه عليه السلام مع أولاده كانوا مجتمعين على التمسك بالشرائع العقلية أولاً، ثم إن الله تعالى بعد ذلك بعثه إلى أولاده، ويحتمل أن بعد ذلك صار شرعه مندرساً، فالناس رجعوا إلى التمسك بالشرائع العقلية[1].

ب – قوله : ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ فإن قيل : إنزال الكتاب يكون قبل وصول الأمر والنهي إلى المكلفين ، ووصول الأمر والنهي إليهم يكون قبل التبشير والإنذار فلم قدم ذكر التبشير والإنذار على إنزال الكتب ؟ أجاب القاضي عنه فقال : لأن الوعد والوعيد منهم قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقليات من المعرفة بالله وترك الظلم وغيرهما، وعندي فيه وجه آخر وهو أن المكلف إنما يتحمل النظر في دلالة المعجز على الصدق وفي الفرق بين المعجز إذا خاف أنه لو لم ينظر فربما ترك الحق فيصير مستحقاً للعقاب ، والخوف إنما يقوى ويكمل عند التبشير والإنذار، فلا جرم وجب تقديم البشارة والنذارة على إنزال الكتاب في الذكر، ثم قال القاضي: ظاهر هذه الآية يدل على أنه لا نبي إلاّ

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٦/١٦.

معه كتاب منزل فيه بيان الحق، طال ذلك الكتاب أم قصر، ودون ذلك الكتاب أو لم يدوّن، وكان ذلك الكتاب معجزاً أو لم يكن كذلك ، لأن كون الكتاب منزلاً معهم لا يقتضي شيئاً من ذلك[1].

[٥٩] – قوله تعالى : فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

في الآية مسائل : المسألة الثانية : قوله : ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ فيه وجوه أحدها : قال القاضي: هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما ، لكي ينشأ على علم وأدب وفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيرا فيه من إصلاح حاله بالتجارة ، ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة، ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب﴾ [النساء: ٢]، ومعنى قوله ﴿خير﴾ يتناول حال المتكفل، أي هذا العمل خير له من أن يكون مقصراً في حق اليتيم، ويتناول حال اليتيم أيضاً، أي هذا العمل خير لليتيم من حيث إنه يتضمن صلاح نفسه، وصلاح ماله، فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي[2].

[٦١] – قوله تعالى : وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

---

(١) م . ن ج ١٧/٦.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٦/٥٤.

أ - اختلفوا في أن لفظ (المشرك) على أقوال عدة ... وخامسها : ما احتجّ به أبو بكر الأصم فقال : كل من جحد رسالته فهو مشرك ، من حيث إن تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر ، وكانوا منكرين صدورها عن الله تعالى ، بل كانوا يضيفونها إلى الجن والشياطين ، لأنهم كانوا يقولون فيها : إنها سحر وحصلت من الجن والشياطين ، فالقوم قد أثبتوا شريكا لله سبحانه في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر ، فوجب القطع بكونهم مشركين لأنه لا معنى للإله إلاّ من كان قادراً على خلق هذه الأشياء ، واعترض القاضي فقال : إنما يلزم هذا إذا سلم اليهودي أن ما ظهر على يد محمد ﷺ من الأمور الخارجة عن قدرة البشر ، فعند ذلك إذا أضافه إلى غير الله تعالى كان مشركاً ، أما إذا أنكر ذلك وزعم أن ما ظهر على يد محمد ﷺ من جنس ما يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركاً بسبب ذلك إلى غير الله تعالى[1].

ب - اعلم أن القائلين بأن اليهود والنصارى يندرجون تحت اسم المشرك اختلفوا على قولين، فقال قوم : وقوع هذا الاسم عليهم من حيث اللغة لما بينا أن اليهود والنصارى قائلون بالشرك ، وقال الجبّائي، والقاضي: هذا الاسم من جملة الأسماء الشرعية ، واحتجّا على ذلك بأنه قد تواتر النقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يسمّي كل من كان كافراً بالمشرك ، ومن كان في الكفار من لا يثبت إلهاً أصلاً أو كان شاكاً في وجوده ، أو كان شاكاً في وجود الشريك وقد كان فيهم من كان عند البعثة منكراً للبعث والقيامة، فلا جرم كان منكراً للبعثة والتكليف، وما كان يعبد شيئاً من الأوثان، والذين كانوا يعبدون الأوثان فيهم من كانوا يقولون: إنها شركاء الله في الخلق وتدبير العالم، بل كانوا يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فثبت أن الأكثرين منهم كانوا مقربين بأن إله العالم واحد، وأنه ليس له في الإلهية معين في خلق العالم وتدبيره وشريك ونظير.

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٥٩/٦ - ٦٠.

إذا ثبت هذا ظهر أن وقوع اسم المشرك على الكافر ليس من الأسماء اللغوية، بل من الأسماء الشرعية، كالصلاة والزكاة وغيرهما، وإذا كان كذلك وجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم(١).

ج - المسألة السادسة: نقل عن الحسن أنه قال: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من تزويج المشركات. قال القاضي: كونهم قبل نزول هذه الآية مقدمين على نكاح المشركات إن كان على سبيل العادة لا من قبل الشرع امتنع وصف هذه الآية بأنها ناسخة، لأنه ثبت في أصول الفقه أن الناسخ والمنسوخ يجب أن يكون حكمين شرعيين، أما إن كان جواز نكاح المشركات قبل نزول هذه الآية ثابتاً من قبل الشرع كانت هذه الآية ناسخة(٢).

[٦٢] - قوله تعالى: وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

قال القاضي: كونهم قبل نزول هذه الآية مقدمين على نكاح المشركات إن كان على سبيل العادة لا من قبل الشرع امتنع وصف هذه الآية بأنها ناسخة، لأنه ثبت في أصول الفقه أن الناسخ والمنسوخ يجب أن يكون حكمين شرعيين، أما إن كان جواز نكاح المشركة قبل نزول هذه الآية ثابتاً من قبل الشرع كانت هذه الآية ناسخة(٣).

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٦/٦١.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٦/٦٤.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج ٦/٦٤.

[٦٣] – قوله تعالى : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾

أ – ﴿ قل ﴾ يا محمد (هو أذى) معناه قذر ونجس ، عن قتادة ، والسدي . وقيل : دم ، عن مجاهد . وقيل : هو أذى لهن وعليهن لما فيه من المشقة، قاله القاضي[١] .

ب – قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ نهى عن قربانهن وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن ، وإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهي وجب أن لا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحيض ، أجاب القاضي عنه بأنه لو اقتصر على قوله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ لكان ما ذكرتم لازماً ، أما لما ضمّ إليه قوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ صار المجموع هو الغاية[٢] .

ج – أما قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ... فإن قيل : ظاهر الآية يدل على أنه يحب تكثير التوبة مطلقاً، والعقل يدل على أن التوبة لا تليق إلاّ بالمذنب ، فمن لم يكن مذنباً وجب أن لا تحسن منه التوبة . والجواب من وجهين ... الثاني : قال أبو مسلم الأصفهاني: (التوبة) في اللغة عبارة عن الرجوع ورجوع العبد إلى الله تعالى في كل الأحوال محمود، اعترض القاضي عليه بأن ﴿التوبة﴾ وإن كانت في أصل اللغة عبارة عن الرجوع ، إلاّ أنها في عرف الشرع عبارة عن الندم على ما فعل في الماضي ، والترك في الحاضر ،

---

(١) الطبرسي : مجمع البيان ج ٢/٥٦٢.

(٢) م . ن ج ٦/٧٣.

والعزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل، فوجب حمله على هذا المعنى الشرعي دون المفهوم اللغوي[1].

[٦٤] – قوله تعالى : لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

القول الخامس وهو قول القاضي : أن المراد به ما يقع سهواً غير مقصود إليه ، والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك : ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي يؤاخذكم إذا تعمدتم ، ومعلوم أن المقابل للعمد هو السهو[2] .

[٦٥] – قوله تعالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

قال الحسن : ﴿وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ بالزنا، طعن القاضي في هذا الوجه ، وقال : إن المواعدة محرمة بالإطلاق، فحمل الكلام ما يخص به الخاطب حال العدة أولى[3].

[٦٦] – قوله تعالى : لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى

---

(١) م . ن ج ٦/٧٤.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٦/٨٤.

(٣) م . ن ج ٦/١٤٢.

ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

أ - أما قوله تعالى : ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ ففيه مسألتان : المسألة الأولى : معنى الآية أنه يجب أن يكون على قدر حال الزوج في الغنى والفقر ، ثم اختلفوا فمنهم من يعتبر حالهما ، وهو قول القاضي ، ومنهم من يعتبر حال الزوج فقط. قال أبو بكر الرازي رحمه الله في المتعة : يعتبر حال الرجل ، وفي مهر المثل حالها ، وكذلك في النفقة واحتجّ أبو بكر بقوله : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ واحتج القاضي بقوله : (بالمعروف) فإن ذلك يدل على حالهما لأنه ليس من المعروف أن يسوى بين الشريفة والوضيعة[1] .

ب- وقوله : ﴿ متاعا ﴾ أي : ومتعوهن متاعاً (بالمعروف) أي : وسطاً ليس فيه إسراف ولا تقتير . وقيل : متاعاً معتبراً بحال الرجل في اليسار والاقتار . وقيل : معتبراً بحالهما جميعاً إذ لا يسوي بين حرة شريفة ، وبين أمة معتقة ، ليكون ذلك خارجا عن التعارف ، عن القاضي[2].

[٦٧] – قوله تعالى : وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

قال أبو بكر الأصم، والزجاج : هذه الآية تدل على أن عقد النكاح بغير المهر جائز ، وقال القاضي: إنها لا تدل على الجواز لكنها تدل على الصحة ، أما بيان دلالتها على الصحة ، فلأنه لو لم يكن صحيحاً لم يكن الطلاق مشروعاً ،

---

(١) م . ن ج ١٤٩/٦.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ٥٩٥/٢.

ولم تكن المتعة لازمة(١).

[٦٨] – قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ بأنفسهن قبل الحول ، من غير أن يخرجهن الورثة . وقيل : إن المراد إذا خرجن بعد مضي الحول ، وقد مضت العدة فإن بمعنى إذا ، عن القاضي وغيره(٢).

[٦٩] – قوله تعالى : ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾

ففيه قولان الأول : أن المراد منه بيان العدد ، واختلفوا في مبلغ عددهم ، قال الواحدي رحمه الله : ولم يكونوا دون ثلاثة آلاف ، ولا فوق سبعين ألفاً ، والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أزيد من عشرة آلاف لأن الألوف جمع الكثرة ، ولا يقال في عشرة فما دونها ألوف . والقول الثاني : أن الألوف جمع آلاف كقعود وقاعد ، وجلوس وجالس ، والمعنى أنهم كانوا مؤتلفي القلوب ، قال القاضي: الوجه الأول أولى ، لأن ورود الموت عليهم وهم كثرة عظيمة يفيد مزيد اعتبار بحالهم ، لأن موت جمع عظيم دفعة واحدة لا يتفق وقوعه يفيد اعتباراً عظيماً(٣).

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤٨/٦.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ٦٠٢/٢.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧٥/٦.

[٧٠] – قوله تعالى : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾

من قال : المراد من هذا القرض شيء سوى إنفاق المال ، قالوا : روي عن بعض أصحاب ابن مسعود أنه قول الرجل " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر " قال القاضي: وهذا بعيد ، لأن لفظ الإقراض لا يقع عليه في عرف اللغة ثم قال : ولا يمكن حمل هذا القول على الصحة[1]... ويروى أنه لما نزلت هذه الآية قالت اليهود : إن الله فقير ونحن أغنياء ، فهو يطلب منا القرض ، وهذا الكلام لائق بجهلهم وحمقهم ، لأن الغالب عليهم التشبيه ، ويقولون : إن معبودهم شيخ ، قال القاضي: من يقول في معبوده مثل هذا القول لا يستبعد منه أن يصفه بالفقر[2] .

[٧١] – قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾

ففيه مسائل : ... المسألة الثانية : في حكمة هذا الابتلاء وجهان: الأول : قال القاضي: كان مشهوراً من بني إسرائيل أنهم يخالفون الأنبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة، فأراد الله تعالى إظهار علامة قبل لقاء العدو يتميز بها

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧٩/٦.

(٢) م . ن ج ١٨٠/٦.

من يصبر على الحرب ممن لا يصبر لأن الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثيره حال لقاء العدو... المسألة الثالثة : في النهر أقوال أحدها : وهو قول قتادة، والربيع ، أنه نهر بين الأردن وفلسطين، والثاني : وهو قول ابن عباس، والسدي : أنه نهر فلسطين ، قال القاضي: والتوفيق بين القولين أن النهر الممتد من بلد قد يضاف إلى أحد البلدين[١].

[٧٢] – قوله تعالى : وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾

وهو قوله : ﴿وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا﴾ وهذا صريح في أن الإرادة من فعل العبد وبخلق الله تعالى ، أجاب القاضي عنه بأن المراد من الصبر وتثبيت القدم تحصيل أسباب الصبر وأسباب ثبات القدم ، وتلك الأسباب أمور أحدها : أن يجعل في قلوب أعدائهم الرعب والجبن منهم فيقع بسبب ذلك منهم الاضطراب فيصير ذلك سببا لجراءة المسلمين عليهم ، ويصير داعياً لهم إلى الصبر على القتال وترك الانهزام ، وثانيها : أن يلطف ببعض أعدائهم في معرفة بطلان ما هم عليه فيقع بينهم الاختلاف والتفرق ويصير ذلك سببا لجراءة المؤمنين عليهم، وثالثها : أن يحدث تعالى فيهم وفي ديارهم وأهاليهم من البلاء مثل الموت والوباء ، وما يكون سبباً لاشتغالهم بأنفسهم ، ولا يتفرغون حينئذ للمحاربة فيصير ذلك سبباً لجراءة المسلمين عليهم، ورابعها : أن يبتليهم بمرض وضعف يعمهم أو يعم أكثرهم ، أو يموت رئيسهم ومن يدبر أمرهم فيعرف المؤمنون ذلك فيصير ذلك سبباً لقوة قلوبهم ، وموجباً لأن يحصل لهم الصبر والثبات ، هذا كلام القاضي[٢].

[٧٣] – قوله تعالى : فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ

---

(١) م . ن ج ٦/١٩٣.

(٢) م . ن ج ٦/٢٠٠.

وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾

قال القاضي: هذه الآية من أقوى ما يدل على بطلان الجبر ، لأنه إذا كان الفساد من خلقه فكيف يصلح أن يقول تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ ويجب أن لا يكون على قولهم لدفاع الناس بعضهم ببعض تأثير في زوال الفساد، وذلك لأن على قولهم الفساد إنما لا يقع بسبب أن لا يفعله الله تعالى ولا يخلقه لا لأمر يرجع إلى الناس[1].

[٧٤] – قوله تعالى : تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾

أكد القاضي هذه الأجوبة[2] وقال : إذا كانت المشيئة تقع على وجوه

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٦/٢٠٦.

(٢) الأجوبة هي : وفيه مسائل : المسألة الأولى : تعلق هذه بما قبلها هو أن الرسل بعدما جاءتهم البينات ، ووضحت لهم الدلائل والبراهين ، اختلفت أقوامهم ، فمنهم من آمن ومنهم من كفر ، وبسبب ذلك الاختلاف تقاتلوا وتحاربوا . المسألة الثانية : احتج القائلون بأن كل الحوادث بقضاء الله وقدره بهذه الآية ، وقالوا تقدير الآية : ولو شاء الله أن لا يقتتلوا لم يقتتلوا ، والمعنى أن عدم الاقتتال لازم لمشيئة عدم الاقتتال ، وعدم اللازم يدل على عدم اللزوم ، فحيث وجد الاقتتال علمنا أن مشيئه عدم الاقتتال مفقودة ، بل كان الحاصل هو مشيئة الاقتتال ، ولا شك أن ذلك الاقتتال معصية ،
=

وتنتفي على وجوه لم يكن في الظاهر دلالة على الوجه المخصوص ، لا سيما وهذه الأنواع من المشيئة متباينة متنافية[١].

[٧٥] - قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾

قال القاضي: هذا التأويل[٢] غير صحيح لأن قوله : ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ كلام مبتدأ فلم يجب تعليقه بما تقدم[٣].

[٧٦] - قوله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا

=

فدل ذلك على أن الكفر والإيمان والطاعة والعصيان بقضاء الله وقدره ومشيئته ، وعلى أن قتل الكفار وقتالهم للمؤمنين بإرادة الله تعالى . وأما المعتزلة فقد أجابوا عن الاستدلال ، وقالوا : المقصود من الآية بيان أن الكفار إذا قتلوا فليس ذلك بغلبة منهم لله تعالى وهذا المقصود يحصل بأن يقال : إنه تعالى لو شاء لأهلكهم وأبادهم أو يقال : لو شاء لسلب القوى والقدر منهم أو يقال : لو شاء لمنعهم من القتال جبرا وقسرا وإذا كان كذلك فقوله : (ولو شاء الله) المراد منه هذه الأنواع من المشيئة ، وهذا كما يقال : لو شاء الإمام لم يعبد المجوس النار في مملكته ، ولم تشرب النصارى الخمر ، والمراد منه المشيئة التي ذكرناها - الرازي : التفسير الكبير ج ٦/٢١٩.

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٦/٢١٩.

(٢) التأويل هو : أوهم ذلك نفي الخلة والشفاعة مطلقا ، فذكر تعالى عقيبه : (والكافرون هم الظالمون) ليدل على أن ذلك النفي مختص بالكافرين ، وعلى هذا التقدير تصير الآية دالة على إثبات الشفاعة في حق الفساق . - الرازي : التفسير الكبير ج ٦/ ٢٢١.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٦/٢٢١.

ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

ففيه مسألتان : ... المسألة الثانية :... قال القاضي: ومعنى ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ﴾ أي أنه قد اتضح وانجلى بالأدلة، لا أن كل مكلف تنبه، لأن المعلوم ذلك [1].

[٧٧] – قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾

أجابت المعتزلة عنه هو[2]: من وجهين: الأول : أن الإخراج من الظلمات إلى النور محمول على نصب الدلائل ، وإرسال الأنبياء ، وإنزال الكتب ، والترغيب في الإيمان بأبلغ الوجوه ، والتحذير عن الكفر بأقصى الوجوه ، وقال القاضي: قد نسب الله تعالى الإضلال إلى الصنم في قوله ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ ﴾ (إبراهيم : ٣٦) لأجل أن الأصنام سبب بوجه ما لضالهم ، فإن يضاف الإخراج من الظلمات إلى النور إلى الله تعالى مع قوة الأسباب التي فعلها بمن يؤمن كان أولى . والوجه الثاني : أن يحمل الإخراج من

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧/٧.

أجمع المفسرون على أن المراد هاهنا من الظلمات والنور : الكفر والإيمان فتكون الآية صريحة في أن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من الكفر وأدخله في الإيمان ، فيلزم أن يكون الإيمان بخلق الله ، لأنه لو حصل بخلق العبد لكان هو الذي أخرج نفسه من الكفر إلى الإيمان ، وذلك يناقض صريح الآية .

(٢) أجمع المفسرون على أن المراد هاهنا من الظلمات والنور : الكفر والإيمان فتكون الآية صريحة في أن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من الكفر وأدخله في الإيمان ، فيلزم أن يكون الإيمان بخلق الله ، لأنه لو حصل بخلق العبد لكان هو الذي أخرج نفسه من الكفر إلى الإيمان ، وذلك يناقض صريح الآية .

الظلمات إلى النور على أنه تعالى يعدل بهم من النار إلى الجنة، قال القاضي: هذا أدخل في الحقيقة ، لأن ما يقع من ذلك في الآخرة يكون من فعله تعالى فكأنه فعله[1].

[٧٨] – قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾

أ – ... الحجة الثانية : ما ذكره أبو بكر الأصم ، وهو أن إبراهيم ﷺ لو كان هو الملك لما قدر الكافر أن يقتل أحد الرجلين ويستبقي الآخر ، بل كان إبراهيم ﷺ يمنعه منه أشد منع ، بل كان يجب أن يكون كالملجأ إلى أن لا يفعل ذلك ، قال القاضي: هذا الاستدلال ضعيف ، لأنه من المحتمل أن يقال : إن إبراهيم ﷺ كان ملكاً وسلطاناً في الدين والتمكن من إظهار المعجزات ، وذلك الكافر كان ملكاً مسلطاً قادراً على الظلم ، فلهذا السبب أمكنه قتل أحد الرجلين ، وأيضا فيجوز أن يقال: إنما قتل أحد الرجلين قوماً ، وكان الاختيار إليه ، واستبقى الآخر ، إما لأنه لا قتل عليه أو بذل الدية واستبقاه[2].

ب – ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فقال القاضي: يحتمل وجوهاً : منها: أنه لا يهديهم لظلمهم وكفرهم للحجاج وللحق كما يهدي المؤمن فإنه لا بد في الكافر من أن يعجز وينقطع . وأقول : هذا ضعيف ، لأن قوله لا يهديهم للحجاج ، إنما يصحّ حيث يكون الحجاج موجوداً ولا حجاج على الكفر ، فكيف يصحّ أن يقال : إن الله تعالى لا يهديه إليه ، قال القاضي: ومنها أن يريد

---

(١) م . ن ج ٧/٢٠.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٧/٢٤.

أنه لا يهديهم لزيادات الألطاف من حيث إنهم بالكفر والظلم سدوا على أنفسهم طريق الانتفاع به . وأقول : هذا أيضاً ضعيف ، لأن تلك الزيادات إذا كانت في حقهم ممتنعة عقلا لم يصحّ أن يقال : إنه تعالى لا يهديهم ، كما لا يقال : إنه تعالى يجمع بين الضدين فلا يجمع بين الوجود والعدم قال القاضي: ومنها أنه تعالى لا يهديهم إلى الثواب في الآخرة ولا يهديهم إلى الجنة[1].

[٧٩] – قوله تعالى : أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾

قال القاضي: والقراءة الأولى أوْلى[2] وذلك لأن الأمر بالشيء إنما يحسن عند عدم المأمور به ، وهاهنا العلم حاصل بدليل قوله ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾ فكان الأمر بتحصيل العلم بعد ذلك غير جائز، أما الأخبار عن أنه حصل كان جائزا[3].

[٨٠] – قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ

---

(١) م . ن ج ٢٩/٧.

(٢) القراءة الأولى هي قراءة حمزة والكسائي. الرازي: التفسير الكبير ج ٣٩/٧.

(٣) م . ن ج ٣٩/٧.

ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٦٠﴾

أ – قال محمد بن إسحاق، والقاضي : سبب السؤال أنه مع مناظرته مع نمروذ لما قال : (ربي الذي يحيي ويميت ، قال أنا أحيي وأميت) فأطلق محبوساً وقتل رجلاً[1].

ب – ﴿ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗا ﴾ قال القاضي: الآية دالة على أنه لا بد من البنية من حيث أوجب التقطيع بطلان حياتها[2].

[٨١] – قوله تعالى : مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾

وفي الآية مسائل : المسألة الأولى : في كيفية النظم وجوه: الأول : قال القاضي: رحمه الله : إنه تعالى لما أجمل في قوله ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴾ فصل بعد ذلك في هذه الآية تلك الأضعاف ، وإنما ذكر بين الآيتين الأدلة على قدرته بالإحياء والإماتة من حيث لولا ذلك لم يحسن التكليف بالإنفاق ، لأنه لولا وجود الإله المثيب المعاقب ، لكان الإنفاق في سائر الطاعات عبثاً ، فكأنه تعالى قال لمن رغبه في الإنفاق قد عرفت أني خلقتك وأكملت نعمتي عليك بالإحياء والأقدار، وقد علمت قدرتي على المجازاة والإثابة ، فليكن علمك بهذه الأحوال داعياً إلى إنفاق المال ، فإنه يجازي القليل بالكثير ، ثم ضرب لذلك الكثير مثلاً ، وهو أن من بذر حبة

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٤١/٧.

(٢) م . ن ج ٤٦/٧.

أخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ، فصارت الواحدة سبعمائة[١].

[٨٢] – قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾

طعن القاضي في هذا الجواب[٢] فقال : إنه تعالى بيّن أن هذا الانفاق قد صحّ ، ولذلك قال : ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ وكلمة (ثم) للتراخي ، وما يكون متأخراً عن الانفاق موجب للثواب ، لأن شرط المتأثر يجب أن يكون حاصلاً حال حصول المؤثر لا بعده[٣].

[٨٣] – قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

وفي الآية مسائل ؛ المسألة الأولى : قال القاضي: إنه تعالى أكد النهي عن إبطال الصدقة بالمن والأذى وأزال كل شبهة للمرجئة بأن بيّن أن المراد أن المن والأذى يبطلان الصدقة ، ومعلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت ، فلا يصحّ أن تبطل فالمراد إبطال أجرها وثوابها ، لأن الأجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصحّ

---

(١) م . ن ج ٧/٤٧.

(٢) الجـــواب هو : أجاب أصحابنا بأن المراد من الآية أن حصول المن والأذى يخرجان الإنفاق من أن يكون فيه أجر وثواب أصلا ، من حيث يدلان على أنه إنما أنفق لكي يمـــن ، ولم يـــنفق لطلب رضوان الله ، ولا على وجه القربة والعبادة ، فلا جرم بطل الأجر .

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٧/٥٠.

إبطاله بما يأتيه من المن والأذى[١].

[٨٤] – قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٦٤)

قال القاضي: وأيضا فوقع التراب على الصفوان يفيد منافع من وجوه. أحدها : أنه أصلح في الاستقرار عليه، وثانيها : الانتفاع بها في التيمم، وثالثها : الانتفاع به فيما يتصل بالنبات[٢].

[٨٥] – قوله تعالى : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٦٥)

وبيّن تعالى أن غرض هؤلاء المنفقين من هذا الانفاق أمران... والغرض الثاني : هو تثبيت النفس ، وفيه وجوه أحدها : أنهم يوطنون أنفسهم على حفظ هذه الطاعة وترك ما يفسدها ، ومن جملة ذلك ترك اتباعها بالمن والأذى ، وهذا قول القاضي[٣].

[٨٦] – قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٥٣/٧٧.

(٢) م . ن ج ٥٨/٧.

(٣) م . ن ج ٥٩/٧.

مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾

اختلفوا في المراد بالطيب في هذه الآية على قولين : ... واحتجّ القاضي للقول الثاني[1] فقال : أجمعنا على أن المراد من الطيب في هذه الآية إما الجيد وإما الحلال ، فإذا بطل الأول تعين الثاني ، وإنما قلنا إنه بطل الأول لأن المراد لو كان هو الجيد لكان ذلك أمراً بإنفاق مطلق الجيد، سواء كان حراماً أو حلالاً، وذلك غير جائز، والتزام التخصيص خلاف الأصل[2].

[٨٧] – قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾

في الآية مسائل ... المسألة الثالثة : قال القاضي: قوله ﴿ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ كالدلالة على أن الإيمان لا يتكامل إذا أصر الإنسان على كبيرة وإنما يصير مؤمنا بالإطلاق إذا اجتنب كل الكبائر[3].

[٨٨] – قوله تعالى : فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ

---

(١) القـول الـثاني : وهو قول ابن مسعود ومجاهد : أن الطيب هو الحلال ، والخبيث هو الحـرام حجة الأول وجوه : الحجة الأولى : إنا ذكرنا في سبب النزول أنهم يتصدقون برديئ أموالهم فنزلت الآية وذلك يدل على أن المراد من الطيب الجيد . الحجة الثانية : أن المحـرم لا يجوز أخذه لا بإغماض ولا بغير إغماض ، والآية تدل على أن الخبيث يجـوز أخـذه بالإغماض قال القفال رحمه الله : ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من الإغماض المسامحة وترك الاستقصاء ، فيكون المعنى : ولستم بآخذيه وأنتم تعلمون أنه محرم إلاّ أن ترخصوا لأنفسكم أخذ الحرام ، ولا تبالوا من أي وجه أخذتم المال ، أمن حلاله أو من حرامه .

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٦٧/٧.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠٥/٧.

وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

اختلفوا في أن الخطاب بقوله ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ خطاب مع المؤمنين المصرين على معاملة الربا ، أو هو خطاب مع الكفار المستحلين للربا ، الذين قالوا إنما البيع مثل الربا ، قال القاضي: والاحتمال الأول أولى ، لأن قوله ﴿ فَأْذَنُواْ ﴾ خطاب مع قوم تقدم ذكرهم ، وهم المخاطبون بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ وذلك يدل على أن الخطاب مع المؤمنين(١).

[٨٩] – قوله تعالى : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

قال القاضي: والقول الأول(٢) أرجح ، لأنه تعالى قال في الآية المتقدمة ﴿ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ من غير بخس ولا نقص ، ثم قال في هذه الآية : وإن كان من عليه المال معسراً وجب إنظاره إلى وقت القدرة ، لأن النظرة يراد بها التأخر ، فلا بد من حق تقدم ذكره حتى يلزم التأخر ، بل لما ثبت وجوب الإنظار في هذه بحكم النص ، ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة

---

(١) م . ن ج ١٠٧/٧.

(٢) القول الأول : وذكر عن شريح أنه أمر بحبس أحد الخصمين فقيل : إنه معسر ، فقال شريح : إنما ذلك في الربا ، والله تعالى قال في كتابه (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (النساء : ٥٨) وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى : (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) قالت الاخوة الأربعة الذين كانوا يعاملون بالربا : بل نتوب إلى الله فإنه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله ، فرضوا برأس المال وطلبوا بني المغيرة بذلك ، فشكا بنو المغيرة العسرة ، وقالوا : أخرونا إلى أن تدرك الغلات ، فأبوا أن يؤخروهم ، فأنزل الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

الاشتراك في المعنى ، وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به ، وهذا قول أكثر الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم(١).

[٩٠] – قوله تعالى : وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

قال القاضي: اليوم عبارة عن زمان مخصوص ، وذلك لا يتقى ، وإنما يتقى ما يحدث فيه من الشدة والأهوال، واتقاء تلك الأهوال لا يمكن إلاّ في دار الدنيا بمجانبة المعاصي الواجبات ، فصار قوله ﴿وَٱتَّقُوا يَوْمًا﴾ يتضمن الأمر بجميع أقسام التكاليف(٢).

[٩١] – قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٧/١١٠.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٧/١١٩.

بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ ﴾ أي مجنوناً، وقيل: عَيِيّاً أخرس عن ابن عباس. وقيل: الأقرب أن يحمل على ثلاث صفات لكيلا يؤدي إلى التكرار. ثم اختلف في ذلك، فقيل: السفيه والمجنون، والضعيف الصغير، ومن لا يستطيع أن يمل الأخرس نحوه، ثم يدخل في كل واحد من هو في معناه. وقيل: السفيه والمبذّر والضعيف الصبي المراهق ومن لا يستطيع أن يُمل المجنون عن القاضي(١).

[٩٢] – قوله تعالى : لله مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾

قال القاضي: إنه تعالى لما أمر بهذه الوثائق، أعني الكتبة والإشهاد والرهن ، فكان المقصود من الأمر بها صيانة الأموال ، والاحتياط في حفظها، بين الله تعالى أنه إنما المقصود لمنفعة ترجع إلى الخلق لا لمنفعة تعود إليه سبحانه منها، فإنه له ملك السماوات والأرض(٢).

[٩٣] – قوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ

---

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٦٨٢/٢ و٦٨٣. وعرضت النص كاملاً حتى يفهم كلام القاضي.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٣٣/٧.

عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

قال القاضي: لو كان خالقاً أفعالهم فما الفائدة في التكليف؟ وأما الوجه في أن يسألوه أن لا يثقل عليهم، والثقيل على قولهم كالخفيف في أنه تعالى يخلقه فيهم، وليس يلحقهم به نصب ولا لغوب[1].

(١) م . ن ج ١٥٢/٧.

سورة آل عمران

[١] – قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾

قال القاضي: هؤلاء الزائغون قد ابتغوا المتشابه من وجهين. أحدهما : أن يحملوه على غير الحق : وهو المراد من قوله ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ ، والثاني : أن يحكموا بحكم في الموضع الذي لا دليل فيه ، وهو المراد من قوله ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[١].

[٢] – قوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾

....وأما المعتزلة فقد قالوا : لما دلت الدلائل على أن الزيغ لا يجوز أن يكون بفعل الله تعالى ، وجب صرف هذه الآية إلى التأويل ، فأما دلائلهم فقد ذكرناها في تفسير قوله تعالى : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (البقرة : ٦) . ومما احتجوا به في هذا الموضع خاصة قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ ﴾ وهو صريح في أن ابتداء الزيغ منهم ، وأما

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٨٨/٧.

تأويلاتهم في هذه الآية فمن وجوه الأول : وهو الذي قاله الجبّائي، واختاره القاضي : أن المراد بقوله ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ (الصف : ٥) يعني لا تمنعها الألطاف التي معها يستمر قلبهم على صفة الإيمان ، وذلك لأنه تعالى لما منعهم ألطافه عند استحقاقهم منع ذلك جاز أن يقال : أزاغهم ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ (١).

[٣] – قوله تعالى : كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾

...الوجه الخامس : أن المشبه هو أن أموالهم وأولادهم لا تنفعهم في إزالة العذاب ، فكان التشبيه بآل فرعون حاصلا في هذين الوجهين ، والمعنى : أنكم قد عرفتم ما حل بآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين بالرسل من العذاب المعجل الذي عنده لم ينفعهم مال ولا ولد ، بل صاروا مضطرين إلى ما نزل بهم فكذلك حالكم أيها الكفار المكذبون بمحمد ﷺ في أنه ينزل بكم مثل ما نزل بالقوم تقدم أو تأخر ولا تغني عنكم الأموال والأولاد . الوجه السادس : يحتمل أن يكون وجه التشبيه أنه كما نزل بمن تقدم العذاب المعجل بالاستئصال فكذلك ينزل بكم أيها الكفار بمحمد ﷺ وذلك من القتل والسبي وسلب الأموال ويكون قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ ﴾ (آل عمران : ١٢) كالدلالة على ذلك فكأنه تعالى بين أنه كما نزل بالقوم العذاب المعجل ، ثم يصيرون إلى دوام العذاب ، فسينزل بمن كذب بمحمد ﷺ أمران أحدهما : المحن المعجلة وهي القتل والسبي والإذلال ، ثم يكون بعده المصير إلى العذاب الأليم الدائم ، وهذان الوجهان الأخيران ذكرهما القاضي

---

(١) م . ن ج ١٩٣/٧.

رحمه الله تعالى[١].

[٤] – قوله تعالى : قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾

...وأما المعتزلة فعندهم الإدراك واجب الحصول عند اجتماع الشرائط وسلامة الحاسد ، فلهذا المعنى اعتذر القاضي عن هذا الموضع من وجوه. أحدها : أن عند الاشتغال بالمحاربة والمقاتلة قد لا يتفرغ الإنسان لأن يدير حدقته حول العسكر وينظر إليهم على سبيل التأمل التام ، فلا جرم يرى البعض دون البعض، وثانيها : لعله يحدث عند المحاربة من الغبار ما يصير مانعاً عن إدراك البعض، وثالثها : يجوز أن يقال : إنه تعالى خلق في الهواء ما صار مانعاً عن إدراك ثلث العسكر ، وكل ذلك محتمل[٢].

[٥] – قوله تعالى : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾

أ- أما المعتزلة فالقاضي نقل عنهم ثلاثة أقوال : القول الأول : حكي

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٧/٢٠٠.

(٢) م . ن ج ٧/٢٠٥.

عن الحسن أنه قال : الشيطان زين لهم ، وكان يحلف على ذلك بالله ، واحتجّ القاضي لهم بوجوه أحدها : أنه تعالى أطلق حب الشهوات ، فيدخل فيه الشهوات المحرمة ومزين الشهوات المحرمة هو الشيطان. وثانيها : أنه تعالى ذكر القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وحب هذا المال الكثير إلى هذا الحد لا يليق إلاّ بمن جعل الدنيا قبلة طلبه ، ومنتهى مقصوده ، لأن أهل الآخرة يكتفون بالغلبة. وثالثها : قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ولا شك أن الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم للدنيا والذم للشيء يمتنع أن يكون مزينا له. ورابعها : قوله بعد هذه الآية ﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ (آل عمران : ١٥) والمقصود من هذا الكلام صرف العبد عن الدنيا وتقبيحها في عينه ، وذلك لا يليق بمن يزين الدنيا في عينه[١].

... والقول الثالث : وهو اختيار أبي علي الجبّائي، والقاضي وهو التفصيل ، وذلك أن كل ما كان من هذا الباب واجباً أو مندوباً كان التزيين فيه من الله تعالى ، وكل ما كان حراماً كان التزيين فيه من الشيطان هذا ما ذكره القاضي ، وبقي قسم ثالث وهو المباح الذي لا يكون في فعله ولا في تركه ثواب ولا عقاب، والقاضي ما ذكر هذا القسم ، وكان من حقه أن يذكره ويبيّن أن التزيّين فيه من الله تعالى ، أو من الشيطان[٢] .

ب - ثم إنه تعالى لما عدد هذه السبعة قال : ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال القاضي: ومعلوم أن متاعها إنما خلق ليستمتع به فكيف يقال إنه لا يجوز إضافة التزيين إلى الله تعالى ، ثم قال للاستمتاع بمتاع الدنيا وجوه : منها أن ينفرد به من خصه الله تعالى بهذه النعم فيكون مذموماً، ومنها أن يترك الانتفاع به مع الحاجة إليه فيكون أيضاً مذموماً ، ومنها أن ينتفع به في وجه مباح من غير أن

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٧/٢٠٩.

(٢) م . ن ج ٧/٢٠٩.

يتوصل بذلك إلى مصالح الآخرة ، وذلك لا ممدوح ولا مذموم ، ومنها أن ينتفع به على وجه يتوصل به إلى مصالح الآخرة، وذلك هو الممدوح[١] .

[٦] — قوله تعالى : ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾

أ - ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ القائمين بالواجبات ، عن القاضي[٢].

[٧] — قوله تعالى : قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾

أن قوله ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ يفيد أن بيده الخير لا بيد غيره ، وهذا ينافي أن يكون بيد غيره، ولكن لا ينافي أن يكون بيده الخير وبيده ما سوى الخير، إلاّ أنه خص الخير بالذكر لأنه الأمر المنتفع به فوقع التنصيص عليه، لهذا المعنى قال القاضي: كل خير حصل من جهة العباد فلولا أنه تعالى أقدرهم عليه وهداهم إليه لما تمكنوا منه ، فلهذا السبب كان مضافاً إلى الله تعالى، إلاّ أن هذا ضعيف، لأن على هذا التقدير يصير بعض الخير مضافاً إلى الله تعالى ، ويصير أشرف الخيرات مضافاً إلى العبد ، وذلك على خلاف هذا النص[٣] .

[٨] — قوله تعالى : يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾

---

(١) م . ن ج ٧/٢١٢.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ٢/٧١٤.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٨/٩.

أ - اختلف في كيفية وجود العمل محضراً، فقيل : تجد صحائف الحسنات والسيئات ، عن أبي مسلم وغيره ، وهو اختيار القاضي(١).

[٩] - قوله تعالى : فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾

أ - قال أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ، طعن القاضي في هذا الخبر وقال : إنه خبر واحد على خلاف الدليل فوجب رده(٢).

[١٠] - قوله تعالى : فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾

قوله ﴿ وَسَيِّدًا ﴾ المفسرون ذكروا فيه وجوها ... قال القاضي: السيد هو المتقدم المرجوع إليه ، فلما كان سيدا في الدين كان مرجوعا إليه في الدين وقدوة في الدين ، فيدخل فيه جميع الصفات المذكورة من العلم، والحلم، والكرم، والعفة، والزهد، والورع(٣).

[١١] - قوله تعالى : قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾

نقل عن السدي أن زكريا عليه السلام جاءه الشيطان عند سماع البشارة

---

(١) الطبرسي : مجمع البيان ج ٢/٧٣٢.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٨/٣٠.

(٣) م . ن ج ٨/٣٩.

فقال إن هذا الصوت من الشيطان ، وقد سخر منك فاشتبه الأمر على زكريا عليه السلام فقال : ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَـٰمٌ﴾ وكان مقصوده من هذا الكلام أن يريه الله تعالى آية تدل على أن ذلك الكلام من الوحي والملائكة لا من إلقاء الشيطان، قال القاضي: لا يجوز أن يشتبه كلام الملائكة بكلام الشيطان عند الوحي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إذ لو جوزنا ذلك لارتفع الوثوق عن كل الشرائع، ويمكن أن يقال : لما قامت المعجزات على صدق الوحي في كل ما يتعلق بالدين، لا جرم حصل الوثوق هناك بأن الوحي من الله تعالى بواسطة الملائكة ولا مدخل للشيطان فيه ، أما ما يتعلق بمصالح الدنيا وبالولد فربما لم يتأكد ذلك المعجز فلا جرم بقي احتمال كون ذلك من الشيطان فلا جرم رجع إلى الله تعالى في أن يزيل عن خاطره ذلك الاحتمال(١) .

[١٢] – قوله تعالى : ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾

ففيه مسائل : المسألة الأولى : ذكروا في تلك الأقلام وجوها الأول : المراد بالأقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة وسائر كتب الله تعالى ، وكان القراع على أن كل من جرى قلمه على عكس جري الماء فالحق معه ، فلما فعلوا ذلك صار قلم زكريا كذلك فسلموا الأمر له وهذا قول الأكثرين. والثاني : أنهم ألقوا عصيهم في الماء الجاري جرت عصا زكريا على ضد جرية الماء فغلبهم ، هذا قول الربيع والثالث : قال أبو مسلم : معنى يلقون أقلامهم مما كانت الأمم تفعله من المساهمة عند التنازع فيطرحون منها ما يكتبون عليها أسماءهم فمن خرج له السهم سلم له الأمر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾

---

(١) م . ن ج ٤٨/٨.

(الصافات : ١٤١) وهو شبيه بأمر القداح التي تتقاسم بها العرب لحم الجزور ، وإنما سميت هذه السهام أقلاما لأنها تقلم وتبرى ، وكل ما قطعت منه شيئا بعد شيء فقد قلمته ، ولهذا السبب يسمى ما يكتب به قلماً . قال القاضي: وقوع لفظ القلم على هذه الأشياء وإن كان صحيحا نظرا إلى أصل الاشتقاق ، إلاّ أن العرف أوجب اختصاص القلم بهذا الذي يكتب به ، فوجب حمل لفظ القلم عليه[1] .

[١٣] – قوله تعالى : وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾

المعتزلة احتجوا بقوله ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ على أنه تعالى لا يريد الكفر والمعاصي ، قالوا : لأن مريد الشيء لا بد وأن يكون محباً له ، إذا كان ذلك الشيء من الأفعال وإنما تخالف المحبة الإرادة إذا علقتا بالأشخاص ، فقد يقال : أحب زيداً ، ولا يقال : أريده ، وأما إذا علقتا بالأفعال : فمعناهما واحد إذا استعملتا على حقيقة اللغة ، فصار قوله ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ بمنزلة قوله (لا يريد ظلم الظالمين) هكذا قرره القاضي[2].

[١٤] – قوله تعالى : إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾

المسألة الرابعة: في الآية إشكال، وهو أنه تعالى قال: ﴿خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ فهذا يقتضي أن يكون خلق آدم متقدماً على قول الله له (كن) وذلك غير جائز.

والجواب الثاني : وهو الذي عول عليه القاضي أنه تعالى خلقه من الطين

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٤٨/٨.

(٢) م . ن ج ٧٨/٨.

ثم قال له (كن) أي أحياه كما قال : (ثم أنشأناه خلقا آخر) فإن قيل الضمير في قوله ﴿ خَلَقَهُۥ ﴾ راجع إلى آدم وحين كان ترابا لم يكن آدم عليه السلام موجودا؟ أجاب القاضي وقال : بل كان موجودا وإنما وجد بعد حياته ، وليست الحياة نفس آدم، وهذا ضعيف لأن آدم عليه السلام ليس عبارة عن مجرد الأجسام المشكلة بالشكل المخصوص ، بل هو عبارة عن هوية أخرى مخصوصة وهي : إما المزاج المعتدل ، أو النفس ، وينجر الكلام من هذا البحث إلى أن النفس ما هي ، ولا شك أنها من أغمض المسائل(١).

[١٥] – قوله تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾

أ- فقوله ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ... أما لبس الحق بالباطل فإنه يحتمل ههنا وجوها... وثالثها : أن يكون في التوراة ما يدل على نبوته ﷺ من البشارة والنعت والصفة ويكون في التوراة أيضاً ما يوهم خلاف ذلك ، فيكون كالمحكم والمتشابه فيلبسون على الضعفاء أحد الأمرين بالآخر كما يفعله كثير من المشبهة ، وهذا قول القاضي(٢).

ب- قال القاضي: قوله تعالى : ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ و ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ دال على أن ذلك فعلهم ، لأنه لا يجوز أن يخلقه فيهم ، ثم يقول : لم فعلتم(٣)؟

[١٦] – قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً

---

(١) م . ن ج ٨/٨٠-٨١.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٨/٩٩.

(٣) م . ن ج ٨/١٠٠.

أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ... وقيل : لا يطهرهم من دنس الذنوب والأوزار بالمغفرة ، بل يعاقبهم . وقيل : لا يحكم بأنهم أزكياء ، ولا يسميهم بذلك ، بل يحكم بأنهم كفرة فجرة ، عن القاضي[1].

[١٧] – قوله تعالى : مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾

وقوله : ﴿ عِبَادًا ﴾ هو من العبادة ، قال القاضي: وعبيد بخلافه ، لأنه بمعنى العبودية . ولا يمتنع أن يكونوا عباداً لغيره[2].

[١٨] – قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى : ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ على وجوه ...الثالث : قال القاضي، والقفال، وابن الأنباري : أنه تعالى لما قدم ذكر من كفر بعد الإيمان ، وبين أنه أهل اللعنة ، إلاّ أن يتوب، ذكر في هذه الآية أنه لو كفر مرة أخرى بعد تلك التوبة فإن التوبة الأولى تصير غير مقبولة وتصير كأنها لم تكن ، قال وهذا الوجه أليق بالآية من سائر الوجوه لأن التقدير : إلاّ الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ، فإن كانوا كذلك ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم[3].

---

(١) الطبرسي : مجمع البيان ج ٢/٧٧٩.

(٢) م . ن ج ٢/٧٨٢.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٨/١٣٩.

[١٩] – قوله تعالى : إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾

قال القاضي: إن الذي يقال من أنه رفع زمان الطوفان إلى السماء بعيد ، وذلك لأن الموضع الشريف هو تلك الجهة المعينة ، والجهة لا يمكن رفعها إلى السماء ألا ترى أن الكعبة والعياذ بالله تعالى لو انهدمت ونقل الأحجار والخشب والتراب إلى موضع آخر لم يكن له شرف البتة ، ويكون شرف تلك الجهة باقياً بعد الانهدام ، ويجب على كل مسلم أن يصلي إلى تلك الجهة بعينها ، وإذا كان كذلك فلا فائدة في نقل تلك الجدران إلى السماء ولقائل أن يقول : لما صارت تلك الأجسام في العزة إلى حيث أمر الله بنقلها إلى السماء ، وإنما حصلت لها هذه العزة بسبب أنها كانت حاصلة في تلك الجهة ، فصار نقلها إلى السماء من أعظم الدلائل على غاية تعظيم تلك الجهة وإعزازها ، فهذا جملة ما في هذا القول[١].

[٢٠] – قوله تعالى : يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾

أ – قوله تعالى: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾.... وأجاب القاضي عنه[٢]، بأن عدم ذكر القسم الثالث لا يدلّ على عدمه، يبيّن ذلك أنه تعالى إنما

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٥٤/٨.

(٢) ما أجاب عنه القاضي هو: قال الرازي: احتج أصحابنا بهذه الآية على أن المكلف إما مؤمن وإما كافر، وأنه ليس ههنا منزلة بين المنزلتين كما يذهب إليه المعتزلة. فقالوا: إنه تعالى قسّم أهل القيامة إلى قسمين: منهم من يبيض وجهه وهم المؤمنون، ومنهم من يسود وجهه وهم الكافرون، ولم يذكر الثالث، فلو كان ههنا قسم ثالث لذكره الله =

قال: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ فذكرهما على سبيل التنكير، وذلك لا يفيد العموم، وأيضاً المذكور في الآية المؤمنون والذين كفروا بعد الإيمان، ولا شبهة أن الكافر الأصلي من أهل النار مع أنه غير داخل تحت هذين القسمين، فكذا القول في الفسّاق[١].

ب - قال القاضي: قوله ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ يدل على أن الكفر منه لا من الله، وكذا قوله ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[٢].

[٢١] - قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ اختلفوا في الفاحشة وظلم النفس ، فقيل : الفاحشة الزنا . وظلم النفس : سائر المعاصي ، عن السدي، وجابر . وقيل : الفاحشة : الكبائر ، وظلم النفس : الصغائر ، عن القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني[٣].

[٢٣] - قوله تعالى : أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾

تعالى، قالوا: وهذا أيضاً متأكد بقوله تعالى: {وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم الكفرة الفجرة} [عبس: ٣٩]، الرازي: التفسير الكبير ج٨/١٤٩ (ط٢، دار الكتب العلمية).

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٨/١٤٩ (ط٢، دار الكتب العلمية).

(٢) م . ن ج ٨/١٨٤.

(٣) الطبرسي : مجمع البيان ج ٢/٨٣٩.

بيّن تعالى أن الذي يحصل لهم من ذلك وهو الغفران والجنات يكون أجراً لعملهم وجزاء عليه بقوله : ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ قال القاضي: وهذا يبطل قول من قال إن الثواب تفضل من الله وليس بجزاء على عملهم[1].

[٢٤] – قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾

قال القاضي: أما الأجل والرزق فهما مضافان إلى الله ، وأما الكفر والفسق والإيمان والطاعة فكل ذلك مضاف إلى العبد ، فإذا كتب تعالى ذلك فإنما يكتب بعلمه من اختيار العبد ، وذلك لا يخرج العبد من أن يكون هو المذموم أو الممدوح[2].

[٢٥] – قوله تعالى : وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾

أ – قال القاضي: إنما قدموا قولهم : ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ لأنه تعالى لما ضمن النصرة للمؤمنين ، فإذا لم تحصل النصرة وظهر أمارات استيلاء العدو ، دل ذلك ظاهراً على صدور ذنب وتقصير من المؤمنين ؛ فلهذا المعنى يجب عليهم تقديم التوبة والاستغفار على طلب النصرة[3].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١١/٩.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٢١/٩ (طبعة دار الكتب العلمية، لبنان). ط٢، سنة ٢٠٠٤.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٩/٩.

ب —قوله : ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ، فدخل فيه كل الذنوب ، سواء كانت من الصغائر أو من الكبائر.... ثم قال القاضي: وهذا تأديب من الله تعالى في كيفية الطلب بالأدعية عند النوائب والمحن سواء كان في الجهاد أو غيره[١].

[٢٦] — قوله تعالى : فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

قال القاضي: ولا يمتنع أن تكون هذه الآية مختصة بالشهداء ، وقد أخبر الله تعالى عن بعضهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، فيكون حال هؤلاء الربيين أيضاً كذلك ، فإنه تعالى في حال إنزال هذه الآية كان قد آتاهم حسن ثواب الآخرة في جنان السماء[٢].

[٢٧] — قوله تعالى : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾

ثم قال : ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ﴾ فظاهره يقتضي تقدم ذنب منهم . قال القاضي: إن كان ذلك الذنب من الصغائر صحّ أن يصف نفسه بأنه عفا عنهم من غير توبة ، وإن كان من باب الكبائر ، فلا بد من إضمار توبتهم لقيام الدلالة على أن صاحب الكبيرة إذا لم يتب لم يكن من أهل العفو والمغفرة[٣].

---

(١) م . ن ج ٩/٢٩.
(٢) م . ن ج ٩/٣٠.
(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٩/٣٨.

[٢٨] – قوله تعالى : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾

قال الحسن : يريد غم يوم أحد للمسلمين بغم يوم بدر للمشركين ، والمقصود منه أن لا يبقى في قلبكم التفات إلى الدنيا ، فلا تفرحوا بإقبالها ولا تحزنوا بإدبارها ، وهو المعنى بقوله : (لكيلا تأسوا على ما فاتكم) في واقعة أحد ﴿ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ ﴾ (الحديد : ٢٣) في واقعة بدر ، طعن القاضي في هذا الوجه وقال : إن غمهم يوم أحد إنما كان من جهة استيلاء الكفار ، وذلك كفر ومعصية ، فكيف يضيفه الله إلى نفسه[١]؟

[٢٩] – قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

قالت المعتزلة : ذلك الذنب إن كان من الصغائر جاز العفو عنه من غير توبة ، وإن كان من الكبائر لم يجز إلا مع التوبة ، فههنا لا بد من تقدم التوبة منهم ، وإن كان ذلك غير مذكور في الآية ، قال القاضي: والأقرب أن ذلك الذنب كان من الصغائر ويدل عليه وجهان : الأول : أنه لا يكاد في الكبائر يقال أنها زلة ، إنما يقال ذلك في الصغائر . الثاني : أن القوم ظنوا أن الهزيمة لما وقعت على المشركين لم يبق إلى ثباتهم في ذلك المكان حاجة ، فلا جرم انتقلوا عنه وتحولوا لطلب الغنيمة ، ومثل هذا لا يبعد أن يكون من باب الصغائر لأن للاجتهاد في مثله مدخلاً ، وأما على قول أصحابنا فالعفو عن الصغائر والكبائر

---

(١) م . ن ج ٩/٤١.

جائز ، فلا حاجة إلى هذه التكلفات[١].

[٣٠] – قوله تعالى : وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

وتمسك القاضي بهذه الآية على أن المقتول ليس بميت ، قال : لأن قوله : ﴿ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ يقتضي عطف المقتول على الميت ، وعطف الشيء على نفسه ممتنع[٢].

[٣١] – قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾

قال القاضي: هذا يدل على أن الظلم ممكن في أفعال الله وذلك بأن ينقص من الثواب أو يزيد في العقاب، قال: ولا يتأتى ذلك إلاّ على قولنا دون قول من يقول من المجبرة: أن أي شيء فعله تعالى فهو عدل وحكمة، لأنه المالك[٣].

[٣٢] – قوله تعالى : أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾

قوله : ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ في الآية مسائل : المسألة الأولى : للمفسرين فيه وجوه : الأول : ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ في ترك الغلول ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ في فعل الغلول ، وهو قول الكلبي، والضحاك . الثاني : أفمن اتبع رضوان الله بالإيمان به والعمل بطاعته ، كمن باء بسخط من الله بالكفر به والاشتغال بمعصيته ، الثالث : ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ وهم المهاجرون ، ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وهم المنافقون ، الرابع : قال الزجاج : لما حمل

---

(١) م . ن ج ٩/٥٢.

(٢) م . ن ج ٩/٦٠.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج٦٠ (ط٢، دار الكتب العلمية).

المشركون على المسلمين دعا النبي ﷺ أصحابه إلى أن يحملوا على المشركين، ففعله بعضهم وتركه آخرون. فقال: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ وهم الذين امتثلوا أمره ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وهم الذين لم يقبلوا قوله، وقال القاضي: كل واحد من هذه الوجوه صحيح، ولكن لا يجوز قصر اللفظ عليه ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ وكل من أخلد إلى متابعة النفس والشهوة فهو داخل تحت قوله: ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أقصى ما في الباب أن الآية نازلة في واقعة معينة، لكنك تعلم أن عموم اللفظ لا يبطل لأجل خصوص السبب(١).

[٣٣] - قوله تعالى: وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾

أ - قال القاضي: ويمكن أن يقوي هذا الوجه(٢) بأمور: الأول: أن المستمر على الكفر لا يوصف بأنه يسارع في الكفر، وإنما يوصف بذلك من يكفر بعد الإيمان. الثاني: أن إرادته تعالى أن لا يجعل لهم حظا في الآخرة لا يليق إلاّ بمن قد آمن، فاستوجب ذلك، ثم أحبط. الثالث: أن الحزن إنما يكون على فوات أمر مقصود، فلما قدر النبي ﷺ الانتفاع بإيمانهم، ثم كفروا

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج ٩/٧٤.

(٢) الوجه المقصود: أنها نزلت في المنافقين، ومسارعتهم هي أنهم كانوا يخوفون المؤمنين بسبب وقعة أحد ويؤيسونهم من النصرة والظفر، أو بسبب أنهم كانوا يقولون إن محمدا طالب ملك، فتارة يكون الأمر له، وتارة عليه، ولو كان رسولا من عند الله ما غلب، وهذا كان ينفر المسلمين عن الإسلام، فكان الرسول يحزن بسببه. قال بعضهم: إن قوما من الكفار أسلموا ثم ارتدوا خوفا من قريش فوقع الغم في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك السبب، فإنه عليه السلام ظن أنهم بسبب تلك الردة يلحقون به مضرة. فبين الله أن ردتهم لا تؤثر في لحوق ضرر بك.

حزن ﷺ عند ذلك لفوات التكثير بهم ، فآمنه الله من ذلك وعرفه أن وجود إيمانهم كعدمه في أن أحواله لا تتغير . القول الرابع : أن المراد رؤساء اليهود : كعب بن الأشرف وأصحابه الذين كتموا صفة محمد ﷺ لمتاع الدنيا[١].

ب - قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ وفيه مسائل : المسألة الأولى : أنه رد على المعتزلة ، وتنصيص على أن الخير والشر بإرادة الله تعالى ، قال القاضي: المراد أنه يريد الإخبار بذلك والحكم به[٢].

[٣٤] – قوله تعالى : ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾

وفي الآية مسائل : ... المسألة الثالثة : لقائل أن يقول : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (فصلت : ٤٦) يفيد نفي كونه ظلاماً ، ونفي الصفة يوهم بقاء الأصل ، فهذا يقتضي ثبوت أصل الظلم . أجاب القاضي عنه بأن العذاب الذي توعد بأن يفعله بهم لو كان ظلماً لكان عظيماً ، فنفاه على حد عظمه لو كان ثابتاً ، وهذا يؤكد ما ذكرنا أن إيصال العقاب إليهم يكون ظلماً لو لم يكونوا مذنبين[٣].

[٣٥] – قوله تعالى : ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

وقال الحسن : المراد به التكاليف الشديدة المتعلقة بالبدن والمال ، وهي

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٩/١٠٣-١٠٤.

(٢) م . ن ج ٩/١٠٥.

(٣) م . ن ج ٩/١٢٠.

الصلاة والزكاة والجهاد . قال القاضي: والظاهر يحتمل كل واحد من الأمرين فلا يمتنع حمله عليهما[١] .

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٢٨/٩.

سورة النساء

[١] – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾

أ – فيه مسائل : المسألة الأولى : المراد من هذا الزوج هو حواء ، وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان : الأول : وهو الذي عليه الأكثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم ، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى ، فلما استيقظ رآها ومال إليها وألفها ، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه ، واحتجوا عليه بقول النبي ﷺ : " إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها " ...قال القاضي: والقول الأول أقوى ، لكي يصحّ قوله : ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين ، لا من نفس واحدة[١].

ب – قال القاضي: وهذا أحد ما يدل على أنه قد يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة ، لأن معنى تقوى الله مخالف لمعنى تقوى الأرحام ، فتقوى الله إنما يكون بالتزام طاعته واجتناب معاصيه ، واتقاء الأرحام بأن توصل ولا تقطع فيما يتصل بالبر والإفضال والإحسان ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى لعله تكلم بهذه اللفظة مرتين ، وعلى هذا التقدير يزول الإشكال[٢].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٩/١٦٠.

(٢) م . ن ج ٩/١٦٦.

[٢] – قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾

... ما ذكره القاضي وهو أن الوجه الذي ذكره الشافعي[١] أرجح ، لأنه لو حمل على الجور لكان تكراراً لأنه فهم ذلك من قوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ أما إذا حملناه على ما ذكره الشافعي لم يلزم التكرار فكان أولى[٢] .

[٣] – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾

قال في آخر الآية : ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ولا شك أن هذه الوصية بالأيتام أشبه ، لان المرء مشفق بطبعه على ولده ، فلا يقول له إلاّ المعروف ، وإنما يحتاج إلى هذه الوصية مع الأيتام الأجانب ، ولا يمتنع أيضاً حمل الآية على كلا الوجهين . قال القاضي: هذا بعيد لأنه يقتضي حمل قوله : ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ على الحقيقة والمجاز جميعا ، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله : ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ يفيد كون تلك الأموال مختصة بهم اختصاصاً يمكنه التصرف فيها ، ثم إن هذا الاختصاص حاصل في المال الذي يكون مملوكاً له ، وفي المال الذي يكون مملوكاً للصبي ، إلاّ أنه يجب تصرفه ، فهذا التفاوت واقع في مفهوم خارج من المفهوم المستفاد من قوله : ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ وإذا كان كذلك لم يبعد حمل اللفظ عليهما من حيث إن

---

(١) نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : (ذلك أدنى أن لا تعولوا) معناه : ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧٧/٩.

اللفظ أفاد معنى واحداً مشتركاً بينهما[١].

[٤] – قوله تعالى: وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

... الرابع : أن هذا أمر لأولياء اليتيم ، فكأنه تعالى قال : وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره ، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله ، وأن يترك نفسه في حفظه والاحتياط في ذلك بمنزلة ما يحبه من غيره في ذريته لو خلفهم وخلف لهم مالاً . قال القاضي: وهذا أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام ، فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينبههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها ، ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود[٢].

[٥] – قوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

أ – قوله : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فيه قولان : ... والقول الثاني : إن ذلك توسع ، والمراد : إن أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث إنه يفضي إليه ويستلزمه ، وقد يطلق اسم أحد المتلازمين على الآخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴾ [الشورى : ٤٠] قال القاضي: وهذا أولى من الأول لأن قوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الإشارة فيه إلى كل واحد ، فكان حمله على التوسع

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٩/١٨٥.

(٢) م . ن ج ٩/١٩٩.

الذي ذكرناه أولى[١].

ب - ثم قالت المعتزلة : ولا يجوز أن يدخل تحت هذا الوعيد أكل اليسير من ماله لأن الوعيد مشروط بأن لا يكون معه توبة ولا طاعة أعظم من تلك المعصية ، وإذا كان كذلك ، فالذي يقطع على أنه من أهل الوعيد من تكون معصيته كبيرة ولا يكون معها توبة ، فلا جرم وجب أن يطلب قدر ما يكون كثيراً من أكل ماله ، فقال أبو علي الجبّائي : قدره خمسة دراهم لأنه هو القدر الذي وقع الوعيد عليه في آية الكنز في منع الزكاة ، هذا جملة ما ذكره القاضي[٢].

[٦] - قوله تعالى: إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾

واحتجّ القاضي على أنه يجب على الله عقلاً قبول التوبة بهذه الآية من وجهين : الأول : إن كلمة " على " للوجوب فقوله : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ يدل على أنه يجب على الله عقلاً قبولها . الثاني : لو حملنا قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ على مجرد القبول لم يبق بينه وبين قوله : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ﴾ فرق لأن هذا أيضاً إخبار عن الوقوع ، أما إذا حملنا ذلك على وجوب القبول وهذا على الوقوع يظهر الفرق بين الآيتين ولا يلزم التكرار[٣].

[٧] - قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) م . ن ج ٩/٢٠٠-٢٠١.

(٢) م . ن ج ٩/٢٠١.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠/٣.

كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

قوله : ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ الضمير في قوله (فيه) إلى ماذا يعود ؟ فيه وجهان : ...الثاني : أن يكون المعنى إن كرهتموهن ورغبتم في مفارقتهن ، فربما جعل الله في تلك المفارقة لهن خيراً كثيراً ، وذلك بأن تتخلص تلك المرأة من هذا الزوج وتجد زوجاً خيراً منه ، ونظيره قوله : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ ﴾(النساء : ١٣٠) وهذا قول أبي بكر الأصم ، قال القاضي: وهذا بعيد لأنه تعالى حث بما ذكر على سبيل الاستمرار على الصحبة ، فكيف يريد بذلك المفارقة[1].

[٨] — قوله تعالى: وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

أ- قال القاضي: إن المراد من أجورهن النفقة عليهن، وهذا أولى من

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠/١٢ / – الطبرسي : مجمع البيان ج ٤١/٣.

الأول[١]، لأن المهر مقدر، ولا معنى لاشتراط المعروف فيه، فكأنه تعالى بيّن أن كونها أمة لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها كما في حق الحرة إذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة، ثم قال القاضي: اللفظ وإن كان يحتمل ما ذكرناه فأكثر المفسرين يحملونه على المهر، وحملوا قوله: ﴿بالمعروف﴾ على إيصال المهر إليها على العادة الجميلة عند المطالبة من غير مطل وتأخير[٢].

ب - ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ وفيه مسألتان : ... المسألة الثانية : قال القاضي: هذه الآية أحد ما يستدل به من لا يجعل الإيمان في نكاح الفتيات شرطاً ، لأنه لو كان ذلك شرطاً لكان كونهن محصنات عفيفات أيضاً شرطاً ، وهذا ليس بشرط[٣].

[٩] – قوله تعالى: يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ قال القاضي: معناه أنه تعالى كما أراد منا نفس الطاعة ، فلا جرم بينها وأزال الشبهة عنها كذلك وقع التقصير والتفريط منا ، فيريد أن يتوب علينا ، لأن المكلف قد يطيع فيستحق الثواب وقد يعصي فيحتاج إلى التلافي بالتوبة[٤].

[١٠] – قوله تعالى: يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

وفيه مسائل : ... : قال القاضي: هذا يدل على أن فعل العبد غير مخلوق

---

(١) القول الأول هو: أن المراد من الأجور: المهور.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٠/٦٢.

(٣) م . ن ج ١٠/٦٣.

(٤) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠/٦٦.

لله تعالى ، إذ لو كان كذلك فالكافرين يخلق فيه الكفر ، ثم يقول له : لا تكفر ، فهذا أعظم وجوه التثقيل ، ولا يخلق فيه الإيمان ، ولا قدرة للعبد على خلق الإيمان . ثم يقول له : آمن ، وهذا أعظم وجوه التثقيل . قال : ويدل أيضاً على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ، لأنه أعظم وجوه التثقيل . والجواب : أنه معارض بالعلم والداعي ، وأكثر ما ذكرناه . ثم قال : ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ والمعنى أنه تعالى لضعف الإنسان خفف تكليفه ولم يثقل والأقرب أنه يحمل الضعف في هذا الموضع لا على ضعف الخلقة ، بل يحمل على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة واللذة ، فيصير ذلك كالوجه في أن يضعف عن احتمال خلافه . وإنما قلنا : إن هذا الوجه أولى ، لأن الضعف في الخلقة والقوة لو قوى الله داعيته إلى الطاعة كان في حكم القوي والقوي في الخلقة والآلة إذا كان ضعيف الدواعي إلى الطاعة صار في حكم الضعيف ، فالتأثير في هذا الباب لضعف الداعية وقوتها ، لا لضعف البدن وقوته ، هذا كله كلام القاضي(١).

[١١] — قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : ... والثاني : قال القاضي: لما ذكر ابتغاء النكاح بالأموال وأمر بإيفاء المهور والنفقات ، بين من بعد كيف التصرف في الأموال فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (٢).

[١٢] — قوله تعالى: إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ

---

(١) م . ن ج ١٠/٦٨.

(٢) م . ن ج ١٠/٦٩.

سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

... الوجه الثاني من الجواب : قال أبو مسلم الأصفهاني : إن هذه الآية إنما جاءت عقيب الآية التي نهى الله فيها عن نكاح المحرمات ، وعن عضل النساء وأخذ أموال اليتامى وغير ذلك ، فقال تعالى : إن تجتنبوا هذه الكبائر التي نهيناكم عنها كفرنا عنكم ما كان منكم في ارتكابها سالفا . وإذا كان هذا الوجه محتملا ، لم يتعين حمله على ما ذكره المعتزلة . وطعن القاضي في هذا الوجه من وجهين : الأول : أن قوله : ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ عام ، فقصره على المذكور المتقدم لا يجوز . الثاني : أن قوله : إن باجتنابهم في المستقبل هذه المحرمات يكفر الله ما حصل منها في الماضي كلام بعيد ؛ لأنه لا يخلو حالهم من أمرين اثنين : إما أن يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم ، فالتوبة قد أزالت عقاب ذلك لاجتناب هذه الكبائر ، أو لا يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم ، فمن أين أن اجتناب هذه الكبائر يوجب تكفير تلك السيئات ؟ هذا لفظ القاضي في تفسيره[1] .

[١٣] – قوله تعالى: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

وقال القاضي عبد الجبار : إنه لا يجوز أن يأمر العاقل وكيله بالتصرف في الضيعة ويحبسه من حيث لا يتمكن من مفارقة الحبس ، ثم يقول له : ماذا عليك لو تصرفت في الضيعة ، وإذا كان من يذكر مثل هذا الكلام سفيهاً دل على أن ذلك غير جائز على الله تعالى ، فهذا جملة ما ذكروه من الأمثلة[2].

[١٤] – قوله تعالى: إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠/٧٨.

(٢) م . ن ج ١٠/١٠١.

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

وفي الآية مسائل :... المسألة الثانية : روي عن ابن عباس انه قال : لما قتل وحشي حمزة يوم أحد ، وكانوا قد وعدوه بالاعتاق إن هو فعل ذلك ، ثم أنهم ما وفوا له بذلك ، فعند ذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا إلى النبي ﷺ بذنبهم ، وأنه لا يمنعهم عن الدخول في الإسلام إلاّ قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] فقالوا : قد ارتكبنا كل ما في الآية ، فنزل قوله : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] فقالوا : هذا شرط شديد نخاف أن لا نقوم به ، فنزل قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فقالوا : نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته ، فنزل ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ (الزمر : ٥٣) فدخلوا عند ذلك في الإسلام . وطعن القاضي في هذه الرواية وقال : ان من يريد الإيمان لا يجوز منه المراجعة على هذا الحد ؛ ولأن قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ (الزمر : ٥٣) لو كان على اطلاقه لكان ذلك اغراء لهم بالثبات على ما هم عليه(١).

[١٥] — قوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾

وفيه سؤالان : ...السؤال الثاني : الجلود العاصية إذا احترقت فلو خلق الله مكانها جلوداً أخرى وعذبها كان هذا تعذيباً لمن لم يعص وهو غير جائز . والجواب عنه من وجوه : ... الثالث : أن المراد بالجلود السرابيل قال تعالى :

---

(١) م . ن ج ١٠/١٢٥.

﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ (إبراهيم : ٥٠) فتجديد الجلود إنما هو تجديد السرابيلات . طعن القاضي فيه ، فقال : إنه ترك للظاهر وأيضا السرابيل من القطران لا توصف بالنضج ، وإنما توصف بالاحتراق(١) .

[١٦] – قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

قال القاضي: متى ذكر لفظ الإيمان وحده دخل فيه العمل ، ومتى ذكر معه العمل كان الإيمان هو التصديق(٢).

[١٧] – قوله تعالى: ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾

وقال القاضي: لفظ الأمانة وإن كان متناولاً للكل إلاّ أنه تعالى قال في هذه الآية : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ فوجب أن يكون المراد بهذه الأمانة ما يجري مجرى المال ؛ لأنها هي التي يمكن أداؤها إلى الغير(٣) .

[١٨] – قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾

(١) م . ن ج ١٠/١٣٥.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠/١٣٦.

(٣) م . ن ج ١٠/١٣٩.

فإن قيل : أليس أن طاعة الرسول هي طاعة الله ، فما معنى هذا العطف ؟ قلنا : قال القاضي: الفائدة في ذلك بيان الدلالتين ، فالكتاب يدل على أمر الله ، ثم نعلم منه أمر الرسول لا محالة ، والسنة تدل على أمر الرسول ، ثم نعلم منه أمر الله لا محالة ، فثبت بما ذكرنا أن قوله : ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة[١].

[١٩] – قوله تعالى: أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾

قال القاضي: ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر ، وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفر ، ويدل عليه وجوه : الأول : أنه تعالى قال : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانا به ، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله ، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله . الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ (النساء : ٦٥) وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام، الثالث قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة[٢] .

[٢٠] – قوله تعالى: أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ

---

(١) م . ن ج ١٠/١٤٣.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠/١٥٥.

عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

وقال القاضي عبد الجبار : قد يكون ذلك لطفاً ، وقد يكون جزاء ، وهو موقوف على الدليل[1] .

[٢١] – قوله تعالى: وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾

قال القاضي: لا بد من حمل هذا على غير ظاهره ، وأن تحمل الطاعة على فعل المأمورات وترك جميع المنهيات ، إذ لو حملناه على الطاعة الواحدة لدخل فيه الفساق والكفار ، لأنهم قد يأتون بالطاعة الواحدة[2].

[٢٢] – قوله تعالى: وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾

وطعن القاضي في هذا القول[3] وقال : إنه تعالى حكى عن هؤلاء

---

(١) الطبرسي : مجمع البيان ج ١٠٤/٣.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧٠/١٠.

(٣) حكى أهل اللغة أن العرب تقول : ما أبطأ بك يا فلان عنا ، وإدخالهم الباء يدل على أنه في نفسه غير متعد ، فعلى هذا معنى الآية أن فيهم من يبطئ عن هذا الغرض ويتثاقل عن هذا الجهاد ، فإذا ظفر المسلمون تمنوا أن يكونوا معهم ليأخذوا الغنيمة ، وإن أصابتهم مصيبة سرهم أن كانوا متخلفين . قال : وهؤلاء هم الذين أرادهم الله بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ قال : والذي يدل على أن المراد بقوله : ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ الإبطاء منهم لا تثبيط غيرهم ، ما حكاه تعالى من قولهم : ﴿ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ ﴾ عند الغنيمة ، ولو كان المراد منه تثبيط الغير لم يكن لهذا الكلام معنى .

المبطئين أنهم يقولون عند مصيبة المؤمنين : ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فيعد قعوده عن القتال نعمة من الله تعالى ، ومثل هذا الكلام إنما يليق بالمنافقين لا بالمؤمنين ، وأيضا لا يليق بالمؤمنين أن يقال لهم : (كأن لم يكن بينكم وبينه) يعني الرسول : (مودة) فثبت أنه لا يمكن حمله على المؤمنين ، وإنما يمكن حمله على المنافقين ، ثم قال : فإن حمل على أنه من الإبطاء والتثاقل صحّ في المنافقين ، لأنهم كانوا يتأخرون عن الجهاد ويتثاقلون ولا يسرعون إليه ، وإن حمل على تثبيط الغير صحّ أيضاً فيهم ، فقد كان يثبطون كثيراً من المؤمنين بما يوردون عليهم من أنواع التلبيس ، فكلا الوصفين موجود في المنافقين ، وأكثر المفسرين حمله على تثبيط الغير ، فكأنهم فصلوا بين أبطأ وبطأ ، فجعلوا الأول لازماً ، والثاني متعدياً ، كما يقال في أحب وحب فإن الأول لازم والثاني متعد[١].

[٢٣] – قوله تعالى: أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

وفي الآية مسائل : المسألة الأولى : ذكروا في الحسنة والسيئة وجوها ... قال القاضي:

والقول الأول[٢] هو المعتبر لأن إضافة الخصب والغلاء إلى الله وكثرة

(١) م . ن ج ١٧٩/١٠.

(٢) القول الأول هو : قال المفسرون : كانت المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله عنهم بعض الإمساك كما جرت عادته في جميع الأمم ، قال تعالى : (وما أرسلنا في قرية من نبي =

النعم وقلتها إلى الله جائزة ، أما إضافة النصر والهزيمة إلى الله فغير جائزة ، لأن السيئة إذا كانت بمعنى الهزيمة والقتل لم يجز إضافتها إلى الله[1].

[٢٤] – قوله تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

وفي الآية مسائل : ... المسألة الثانية : اعلم أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى احتج بالقرآن على صحة نبوّة محمد ﷺ ، إذ لو تحمل الآية على ذلك لم يبق لها تعلق بما قبلها البتة ، والعلماء قالوا : دلالة القرآن على صدق محمد ﷺ من ثلاثة أوجه : أولها : فصاحته . وثانيها : اشتماله على الإخبار عن الغيوب . والثالث : سلامته عن الاختلاف ، وهذا هو المذكور في هذه الآية ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا في تفسير سلامته عن الاختلاف ثلاثة أوجه :... الوجه الثالث : في تفسير قولنا : القرآن سليم عن الاختلاف ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني ، وهو أن المراد منه الاختلاف في رتبة الفصاحة ، حتى لا يكون في جملته ما يعد في الكلام الركيك ، بل بقيت الفصاحة فيه من أوله إلى آخره على نهج واحد ، ومن المعلوم أن الإنسان وإن كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة ، فإذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة ، فلا بد وأن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينا وبعضه سخيفا نازلا ، ولما لم يكن القرآن

= إلاّ أخذنا أهلها بالبأساء والضراء) فعند هذا قال اليهود والمنافقون : ما رأينا أعظم شؤما من هذا الرجل ، نقصت شارنا وغلت أسعارنا منذ قدم ، فقوله تعالى : (وإن تصبهم حسنة) يعني الخصب ورخص السعر وتتابع الأمطار قالوا : هذا من عند الله (وإن تصبهم سيئة) جدب وغلاء سعر قالوا هذا من شؤم محمد ، وهذا كقوله تعالى : (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) (الأعراف : ١٣١) وعن قوم صالح : (قالوا اطيرنا بك وبمن معك) .

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠/١٨٨.

كذلك علمنا أنه لمعجز من عند الله تعالى ، وضرب القاضي لهذا مثلا فقال : إن الواحد منا لا يمكنه أن يكتب الطوامير الطويلة بحيث لا يقع في شيء من تلك الحروف خلل ونقصان ، حتى لو رأينا الطوامير الطويلة مصونة عن مثل هذا الخلل والنقصان لكان ذلك معدودا في الإعجاز فكذا ههنا[1].

[٢٥] – قوله تعالى: مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا



[النظم] ... وقيل الوجه فيه : إن كل من طلب لغيره خيراً ، فوصل إليه حصل له نصيب منه ، وأنت قد طلبت لهم الخير ، حيث دعوتهم إلى الجهاد ، وحرضتهم عليه، قال القاضي: هذا أحسن ما قيل فيه[2].

(١) م . ن ج ١٩٧/١٠.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ١٣٠/٣. ويسبق هذا القول الذي فضله القاضي كلاماً للرّماني.

سورة المائدة

[١] - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ۚ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١)﴾

أ - ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾... وقيل: معناه لم يرد الله أن يطهّرها من الكفر بالحكم عليها أنها بريئة منه ممدوحة بالإيمان، عن البلخي.

قال القاضي: وهذا لا يدل على أنه سبحانه لم يرد منهم الإيمان، لأن ذلك لا يعقل من تطهير القلب إلاّ على جهة التوسع، ولأن قوله لم يرد الله أن يطهر قلوبهم يقتضي نفي كونه مريداً وليس فيه بيان الوجه الذي لم يرد ذلك عليه والمراد بذلك أنه لم يرد تطهير قلوبهم مما يلحقها من الغموم بالذم والاستخفاف والعقاب، ولذلك قال عقيبه ﴿لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ ولو كان أراد ما قاله المجبرة لم تجعل ذلك ذماً لهم، ولا عقّبه بالذم، ولا جعله في حكم الجزاء على ما لأجله عاقبهم، وأراد ذلك منهم، والخزي الذي لهم في الدنيا هو ما لحقهم من الذل والصغار والفضيحة بإلزام الجزية وإظهار كذبهم في كتمان

الرجم وإجلاء بني النضير من ديارهم وخزي المنافقين بإطلاع النبي ﷺ على كفرهم[1].

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٣/٣٠٢.

سورة الأنعام

[١] – قوله تعالى: وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾

هذه الآية وههنا مسائل : المسألة الثانية : قال القاضي: دلت هذه الآية على أنه لا يجوز من الله تعالى أن يمنع العبد لطفاً، علم أنه لو فعله لآمن عنده لأنه بيّن أنه إنما لا ينزل هذا الكتاب من حيث إنه لو أنزله لقالوا هذا القول، ولا يجوز أن يخبر بذلك إلاّ والمعلوم أنهم لو قبلوه وآمنوا به لأنزله لا محالة. فثبت بهذا وجوب اللطف(١).

[٢] – قوله تعالى: مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾

قال القاضي: الآية تدل على أن من لم يعاقب في الآخرة ممن يصرف عنه العقاب ، فلا بد من أن يثاب وذلك يبطل قول من يقول : إن فيمن يصرف عنه العقاب من المكلفين من لا يثاب ، لكنه يتفضل عليه(٢).

[٣] – قوله تعالى: ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾

اعلم أن ههنا مسائل : ... المسألة الثالثة : ظاهر الآية يقتضي : أنهم حلفوا في القيامة على أنهم ما كانوا مشركين ، وهذا يقتضي إقدامهم على الكذب

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٢/١٦١.

(٢) م . ن ج ١٢/١٧١.

يوم القيامة ، وللناس فيه قولان : الأول : وهو قول أبي علي الجبّائي ، والقاضي : أن أهل القيامة لا يجوز إقدامهم على الكذب، واحتجا عليه بوجوه : الأول : أن أهل القيامة يعرفون الله تعالى بالاضطرار ، إذ لو يعرفون بالاستدلال لصار موقف القيامة دار التكليف ، وذلك باطل ، وإذا كانوا عارفين بالله على سبيل الاضطرار ، وجب أن يكونوا ملجئين إلى أن لا يفعلوا القبيح بمعنى أنهم يعلمون أنهم لو راموا فعل القبيح لمنعهم الله منه لأن مع زوال التكليف لو لم يحصل هذا المعنى لكان ذلك إطلاقهم في فعل القبيح ، وأنه لا يجوز ، فثبت أن أهل القيامة يعلمون الله بالاضطرار ، وثبت أنه متى كان كذلك كانوا ملجئين إلى ترك القبيح ، وذلك يقتضي أنه لا يقدم أحد من أهل القيامة على فعل القبيح . فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : إنه لا يجوز منهم فعل القبيح ، إذ كانوا عقلاء إلاّ أنا نقول : لم لا يجوز أن يقال : إنه وقع منهم هذا الكذب لأنهم لما عاينوا أهوال القيامة اضطربت عقولهم ، فقالوا : هذا القول الكذب عند اختلال عقولهم ، أو يقال : إنهم نسوا كونهم مشركين في الدنيا . ...الحجة الثانية : أن القوم الذين أقدموا على ذلك الكذب إما أن يقال : إنهم ما كانوا عقلاء أو كانوا عقلاء ، فإن قلنا إنهم ما كانوا عقلاء فهذا باطل لأنه لا يليق بحكمة الله تعالى أن يحكي كلام المجانين في معرض تمهيد العذر ، وإن قلنا إنهم كانوا عقلاء فهم يعلمون أن الله تعالى عالم بأحوالهم ، مطلع على أفعالهم ويعلمون أن تجويز الكذب على الله محال ، وأنهم لا يستفيدون بذلك الكذب إلاّ زيادة المقت والغضب وإذا كان الأمر كذلك امتنع إقدامهم في مثل هذه الحالة على الكذب . الحجة الثالثة : أنهم لو كذبوا في موقف القيامة ثم حلفوا على ذلك الكذب لكانوا قد أقدموا على هذين النوعين من القبح والذنب وذلك يوجب العقاب ، فتصير الدار الآخرة دار التكليف ، وقد أجمعوا على أنه ليس الأمر كذلك ، وأما إن قيل إنهم لا يستحقون على ذلك الكذب ، وعلى ذلك الحلف الكاذب عقابا وذما ، فهذا يقتضي حصول الإذن من الله تعالى في ارتكاب القبائح والذنوب ، وأنه باطل ، فثبت

بهذه الوجوه أنه لا يجوز إقدام أهل القيامة على القبيح والكذب . وإذا ثبت هذا : فعند ذلك قالوا يحمل قوله ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ أي ما كنا مشركين في اعتقادنا وظنوننا ، وذلك لأن القوم كانوا يعتقدون في أنفسهم أنهم كانوا موحدين متباعدين من الشرك . فإن قيل : فعلى هذا التقدير : يكونون صادقين فيما أخبروا عنه لأنهم أخبروا بأنهم كانوا غير مشركين عد أنفسهم ، فلماذا قال الله تعالى ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ ﴾ ولنا أنه ليس تحت قوله ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ ﴾ أنهم كذبوا فيما تقدم ذكره من قوله ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ حتى يلزمنا هذا السؤال بل يجوز أن يكون المراد انظر كيف كذبوا على أنفسهم في دار الدنيا في أمور كانوا يخبرون عنها كقولهم : إنهم على صواب وإن ما هم عليه ليس بشرك والكذب يصحّ عليهم في دار الدنيا ، وإنما ينفى ذلك عنهم في الآخرة ، والحاصل أن المقصود من قوله تعالى : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ ﴾ اختلاف الحالين ، وأنهم في دار الدنيا كانوا يكذبون ولا يحترزون عنه وأنهم في الآخرة يحترزون عن الكذب ولكن حيث لا ينفعهم الصدق فلتعلق أحد الأمرين بالآخر أظهر الله تعالى للرسول ذلك وبين أن القوم لأجل شركهم كيف يكون حالهم في الآخرة عند الاعتذار مع أنهم كانوا في دار الدنيا يكذبون على أنفسهم ويزعمون أنهم على صواب . هذا جملة كلام القاضي في تقرير القول الذي اختاره أبو علي الجبّائي(١).

[٤] – قوله تعالى:وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٢/١٨٣- ١٨٤.

وفي الآية مسائل : ... المسألة الرابعة : اعلم أنه كان مقصود القوم من ذكر قولهم ﴿إِنْ هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ القدح في كون القرآن معجزاً فكأنهم قالوا : إن هذا الكلام من جنس سائر الحكايات المكتوبة ، والقصص المذكورة للأولين ، وإذا كان هذا من جنس تلك الكتب المشتملة على حكايات الأولين وأقاصيص الأقدمين لمل يكن معجزاً خارقاً للعادة . وأجاب القاضي عنه بأن قال : هذا السؤال مدفوع لأنه يلزم أن يقال لو كان في مقدوركم معارضته لوجب أن تأتوا بتلك المعارضة وحيث لم يقدروا عليها ظهر أنها معجزة[١].

[٥] — قوله تعالى:بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾

قال القاضي: تقرير الآية ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟﴾ إلى حالة التكليف ، وإنما يحصل الرد إلى هذه الحالة لو لم يحصل في القيامة معرفة الله بالضرورة ، ولم يحصل هناك مشاهدة الأهوال وعذاب جهنم ، فهذا الشرط يكون مضمراً لا محالة في الآية[٢].

[٦] — قوله تعالى: وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾

قالت المعتزلة : المراد لو شاء الله أن يلجئهم إلى الإيمان لجمعهم عليه . قال القاضي: والإلجاء هو أن يعلمهم أنهم لو حاولوا غير الإيمان لمنعهم منه ، وحينئذ يمتنعون من فعل شيء غير الإيمان، ومثاله: أن أحدنا لو حصل بحضرة السلطان وحضر هناك من حشمه الجمع العظيم، وهذا الرجل علم أنه لو همّ بقتل

---

(١) م . ن ج ١٢/١٨٨.

(٢) م . ن ج ١٢/١٩٤.

ذلك السلطان لقتلوه في الحال، فإن هذا العلم يصير مانعاً له من قصد قتل ذلك السلطان، ويكون ذلك سبباً لكونه ملجأ إلى ترك ذلك الفعل. فكذا ههنا.

إذا عرفت الإلجاء فنقول: إنه تعالى إنما ترك فعل هذا الإلجاء لأن ذلك يزيد تكليفهم فيكون ما يقع منهم كأن لم يقع، وإنما أراد تعالى أن ينتفعوا بما يختارونه من قبل أنفسهم من جهة الوصلة إلى الثواب، وذلك لا يكون إلاّ اختياراً[1].

[٧] – قوله تعالى: وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾

أ- في الآية مسائل : المسألة الأولى : في تقرير وجه النظم ، فنقول فيه وجهان : ... الوجه الثاني في كيفية النظم : قال القاضي: إنه تعالى لما قدم ذكر الكفار وبين أنهم يرجعون إلى الله ويحشرون بين أيضاً بعده بقوله ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ في أنهم يحشرون ، والمقصود : بيان أن الحشر والبعث كما هو حاصل في حق الناس فهو أيضاً حاصل في حق البهائم[2] .

ب - وأما قوله ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ فالمعنى أنه تعالى يحشر الدواب والطيور يوم القيامة . ويتأكد هذا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾ ﴾ (التكوير : ٥) وبما روي أن النبي ﷺ قال : " يقتص للجماء من القرناء " وللعقلاء فيه قولان :.. والقول الثاني : قول أصحابنا أن الإيجاب على الله محال ، بل الله تعالى يحشرها بمجرد الإرادة والمشيئة ومقتضى الإلهية . واحتجوا على أن

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٢/٢٠٨.
(٢) م . ن ج١٢/٢١٢.

القول بوجوب العوض على الله تعالى محال باطل بأمور :... والحجة الثالثة : أنه لو حسن إيصال الضرر إلى الغير لأجل العوض ، لوجب أن يحسن منا إيصال المضار إلى الغير لأجل التزام العوض من غير رضاه وذلك باطل ، فثبت أن القول بالعوض باطل . والله أعلم . إذا عرفت هذا : فلنذكر بعض التفاريع التي ذكرها القاضي في هذا الكتاب . الفرع الأول : قال القاضي: كل حيوان استحق العوض على الله تعالى بما لحقه من الآلام ، وكان ذلك العوض لم يصل إليه في الدنيا ، فإنه يجب على الله حشره عقلا في الآخرة ليوفر عليه ذلك العوض والذي لا يكون كذلك فإنه لا يجب حشره عقلا ، إلاّ أنه تعالى أخبر أنه يحشر الكل ، فمن حيث السمع يقطع بذلك. وإنما قلنا إن في الحيوانات من لا يستحق العوض البتة ، لأنها ربما بقيت مدة حياتها مصونة عن الآلام ثم إنه تعالى يميتها من غير إيلام أصلا . فإنه لم يثبت بالدليل أن الموت لا بد وأن يحصل معه شيء من الإيلام ، وعلى هذا التقدير فإنه لا يستحق العوض البتة . الفرع الثاني : كل حيوان أذن الله تعالى في ذبحه فالعوض على الله . وهي أقسام : منها ما أذن في ذبحها لأجل الأكل ومنها ما أذن في ذبحها لأجل كونها مؤذية ، مثل السباع العادية والحشرات المؤذية ، ومنها آلمها بالأمراض ، ومنها ما أذن الله في حمل الأحمال الثقيلة عليها واستعمالها في الأفعال الشاقة وأما إذا ظلمها الناس فذلك العوض على ذلك الظالم وإذا ظلم بعضها بعضا فذلك العوض على ذلك الظالم . فإن قيل : إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه على وجه التذكية فعلى من العوض ؟ أجاب بأن ذلك ظلم والعوض على الذابح ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكلة . الفرع الثالث : المراد من العوض منافع عظيم بلغت في الجلالة والرفعة إلى حيث لو كانت هذه البهيمة عاقلة وعلمت أنه لا سبيل لها إلى تحصيل تلك المنفعة إلاّ بواسطة تحمل ذلك الذبح فإنها كانت ترضى به ، فهذا هو العوض الذي لأجله يحسن الإيلام والأضرار . الفرع الرابع : مذهب القاضي وأكثر معتزلة البصرة أن العوض منقطع . قال القاضي: وهو قول أكثر المفسرين ، لأنهم

قالوا إنه تعالى بعد توفير العوض عليها يجعلها ترابا ، وعند هذا يقول الكافر : يا ليتني كنت ترابا . قال أبو القاسم البلخي : يجب أن يكون العوض دائما واحتجّ القاضي على قوله بأنه يحسن من الواحد منا أن يلتزم عملا شاقا والأجرة منقطعة ، فعلمنا أن إيصال الألم إلى الغير غير مشروط بدوام الأجرة، واحتجّ البلخي على قوله، بأن قال: إنه لا يمكن قطع ذلك العوض إلاّ بإماتة تلك البهيمة، وإماتتها لَوجب الألم وذلك الألم يوجب عوضاً آخر، وهكذا إلى ما لا آخر له.

والجواب عنه: ....

الفرع الخامس: أن البهيمة إذا استحقت على بهيمة أخرى عوضاً، فإن كانت البهيمة الظالمة قد استحقت عوضاً على الله تعالى، فإنه تعالى ينقل ذلك العوض إلى المظلوم، وإن لم يكن الأمر كذلك، فالله تعالى يكمل ذلك العوض، فهذا مختصر من أحكام العوض على قول المعتزلة، والله أعلم[1].

[٨] – قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا صُمٌّ وَبُكۡمٌ فِي ٱلظُّلُمَـٰتِۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٣٩﴾

ثم قال تعالى : ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ وهو صريح في أن الهدى والضلال ليسا إلاّ من الله تعالى . قالت المعتزلة : الجواب عن هذا من وجوه : الوجه الأول : قال الجبّائي معناه أنه تعالى يجعلهم صماً وبكماً يوم القيامة عند الحشر . ويكونون كذلك في الحقيقة بأن يجعلهم في الآخرة صماً وبكماً في الظلمات ، ويضلهم بذلك عن الجنة وعن طريقها ويصيرهم إلى النار ، وأكد القاضي هذا القول بأنه تعالى بيّن في سائر الآيات أنه

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٢/٢٢٠.

يحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً مأواهم جهنم[١].

[٩] – قوله تعالى : قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾

فإن قيل : ما المراد بقوله ﴿بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ قلنا العذاب الذي يجيئهم إما أن يجيئهم من غير سبق علامة تدلهم على مجيء ذلك العذاب أو مع سبق هذه العلامة . فالأول : هو البغتة . والثاني : هو الجهرة . والأول سماه الله تعالى بالبغتة ، لأنه فاجأهم بها وسمى الثاني جهرة ، لأن نفس العذاب وقع بهم وقد عرفوه حتى لو أمكنهم الاحتراز عنه لتحرزوا منه . وعن الحسن أنه قال : ﴿بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ معناه ليلا أو نهارا . وقال القاضي: يجب حمل هذا الكلام على ما تقدم ذكره لأنه لو جاءهم ذلك العذاب ليلا وقد عاينوا مقدمته ، لم يكن بغتة ولو جاءهم نهارا وهم لا يشعرون بمقدمته لم يكن جهرة . فأما إذا حملناه على الوجه الذي تقدم ذكره ، استقام الكلام[٢].

[١٠] – قوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾

قال القاضي: إنه تعالى علل عذاب الكفار بكونهم فاسقين ، وهذا يقتضي أن يكون كل فاسق كذلك[٣].

[١١] – قوله تعالى : قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى

---

(١) م . ن ج ١٢/٢٢١.

(٢) م . ن ج ٢٢٩.

(٣) م . ن ج ١٢/٢٢٩.

ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

في الآية مسائل : ... المسألة الثانية : قال الجبّائي : الآية دالة على أن الملك أفضل من الأنبياء ، لأن معنى الكلام لا أدعي منزلة فوق منزلتي ولولا أن الملك أفضل وإلا لم يصحّ ذلك . قال القاضي: إن كان الغرض بما نفى طريقة التواضع ؛ فالأقرب أن يدل ذلك على أن الملك أفضل ، وإن كان المراد نفي قدرته عن أفعال لا يقوى عليها إلاّ الملائكة ، لم يدل على كونهم أفضل(١).

[١٢] – قوله تعالى : قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾

قال القاضي: هذا يدل على أنه تعالى أراد بتصريف هذه الآيات وتقرير هذه البينات ، أن يفهم الكل تلك الدلائل ويفقه الكل تلك البينات(٢).

[١٣] – قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾

قال القاضي: ويدخل في هذه الآية أنه خلق المكلف أولاً حتى يمكنه الانتفاع بخلق السماوات والأرض(٣).

[١٤] – قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٢/٢٣١.

(٢) م . ن ج ١٣/٢٣.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج١٣/٢٧ (ط٢، دار الكتب العلمية).

وعن ابن عباس أنه قال : لما أسرى بإبراهيم إلى السماء ورأى ما في السماوات وما في الأرض فأبصر عبدا على فاحشة فدعا عليه وعلى آخر بالهلاك ، فقال الله تعالى له : كف عن عبادي فهم بين حالين إما أن أجعل منهم ذرية طيبة أو يتوبون فأغفر لهم أو النار من ورائهم، وطعن القاضي في هذه الرواية من وجوه : الأول : إن أهل السماء هم الملائكة المقربون وهم لا يعصون الله ، فلا يليق أن يقال : إنه لما رفع إلى السماء أبصر عبدا على فاحشة . الثاني : أن الأنبياء لا يدعون بهلاك المذنب إلاّ عن أمر الله تعالى ، وإذا أذن الله تعالى فيه لم يجز أن يمنعه من إجابة دعائه . الثالث : أن ذلك الدعاء إما أن يكون صوابا أو خطأ فإن كان صوابا فلم رده في المرة الثانية ، وإن كان خطأ فلم قبله في المرة الأولى . ثم قال : وأخبار الآحاد إذا وردت على خلاف دلائل العقول وجب التوقف فيها[1].

[١٥] – قوله تعالى : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾

في هذه الآية مسائل : ... المسألة الخامسة : القصة التي ذكرناها من أن إبراهيم عليه السلام ولد في الغار وتركته أمه وكان جبريل عليه السلام يربيه كل ذلك محتمل في الجملة . وقال القاضي: كل ما يجري مجرى المعجزات فإنه لا يجوز لأن تقديم المعجز على وقت الدعوى غير جائز عندهم ، وهذا هو المسمى بالإرهاص إلاّ إذا حضر في ذلك الزمان رسول من الله فتجعل تلك الخوارق معجزة لذلك النبي[2].

[١٦] – قوله تعالى : وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا

(١) م . ن ج ١٣/٤٣.
(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٣/٥٣.

فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾

قال القاضي: ويمكن أن يقال المراد : وكلاً من الأنبياء يفضلون على كل من سواهم من العالمين[١].

[١٧] – قوله تعالى : أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾

قال القاضي: يبعد حمل هذه الآية على أمر الرسول بمتابعة الأنبياء عليهم السلام المتقدمين في شرائعهم لوجوه : أحدها : أن شرائعهم مختلفة متناقضة فلا يصحّ مع تناقضها أن يكون مأمورا بالاقتداء بهم في تلك الأحكام المتناقضة . وثانيها : أن الهدى عبارة عن الدليل دون نفس العمل . وإذا ثبت هذا فنقول : دليل ثبات شرعهم كان مخصوصا بتلك الأوقات لا في غير ذلك الأوقات . فكان الاقتداء بهم في ذلك الهدى هو أن يعلم وجوب تلك الأفعال في تلك الأوقات فقط ، وكيف يستدل بذلك على اتباعهم في شرائعهم في كل الأوقات ؟ وثالثها : أن كونه عليه الصلاة والسلام متبعا لهم في شرائعهم يوجب أن يكون منصبه أقل من منصبهم وذلك باطل بالإجماع ، فثبت بهذه الوجوه أنه لا يمكن حمل هذه الآية على وجوب الاقتداء بهم في شرائعهم[٢].

[١٨] – قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ

---

(١) م . ن ج ١٣/٦٥.

(٢) م . ن ج ١٣/٧١.

ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾

قال القاضي: الذي يفتري على الله الكذب يدخل فيه من يدعي الرسالة كذباً ، ولكن لا يقتصر عليه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فكل من نسب إلى الله تعالى ما هو بريئ منه ، إما في الذات ، وإما في الصفات وإما في الأفعال كان داخلاً تحت هذا الوعيد . قال : والافتراء على الله في صفاته ، كالمجسمة ، وفي عدله كالمجبرة ، لأن هؤلاء قد ظلموا أعظم أنواع الظلم بأن افتروا على الله الكذب(١).

[١٩] – قوله تعالى : فَالِقُ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾

قال القاضي: فرق بين قوله ﴿أَنشَأَكُم﴾ وبين قوله (خلقكم) لأن أنشأكم يفيد أنه خلقكم لا ابتداء . ولكن على وجه النمو والنشوء لا من مظهر من الأبوين، كما يقال في البنات: إنه تعالى أنشأ بمعنى النمو والزيادة إلى وقت الانتهاء(٢).

[٢٠] – قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾

ولما نبّه الله سبحانه على ما في هذا الوجه اللطيف من الدلالة قال ﴿إن

---

(١) م . ن ج ٨٤/١٣.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠٣/١٣.

في ذلك لآيات لقوم يؤمنون﴾

قال القاضي: المراد لمن يطلب الإيمان بالله تعالى ، لأنه آية لمن آمن ولمن لم يؤمن ، ويحتمل أن يكون وجه تخصيص المؤمنين بالذكر أنهم الذين انتفعوا به دون غيرهم كما تقدم تقريره في قوله ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (١).

[٢١] – قوله تعالى : لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾

اعلم أن القاضي ذكر في تفسيره وجوهاً أخرى تدل على نفي الرؤية وهي في الحقيقة خارجة عن التمسك بهذه الآية، ومنفصلة عن علم التفسير وخوض في علم الأصول، ولما فعل القاضي ذلك فنحن ننقلها ونجيب عنها، ثم نذكر لأصحابنا وجوهاً دالة على صحّة الرؤية.

أما القاضي فقد تمسك بوجوه عقلية أولها : أن الحاسة إذا كانت سليمة وكان المرئي حاضراً وكانت الشرائط المعتبرة حاصلة وهي أن لا يحصل القرب القريب، ولا البعد، البعيد ولا يحصل الحجاب، ويكون المرئي مقابلاً أو في حكم المقابل فإنه يجب حصول الرؤية ، إذ لو جاز مع حصول هذه الأمور أن لا تحصل الرؤية جاز أن يكون بحضرتنا بوقات وطبلات ولا نسمعها ولا نراها وذلك يوجب السفسطة . قالوا إذا ثبت هذا فنقول : إن انتفاء القرب القريب والبعد البعيد والحجاب وحصول المقابلة في حق الله تعالى ممتنع ، فلو صحت رؤيته لوجب أن يكون المقتضي لحصول تلك الرؤية هو سلامة الحاسة وكون المرئي تصح رؤيته . وهذان المعنيان حاصلان في هذا الوقت . فلو كان بحيث تصح رؤيته لوجب أن تحصل رؤيته في هذا الوقت . وحيث لم تحصل هذه الرؤية علمنا أنه ممتنع الرؤية . والحجة الثانية : أن كل ما كان مرئياً كان مقابلاً

(١) م . ن ج ١١٢/١٣.

أو في حكم المقابل والله تعالى ليس كذلك ، فوجب أن تمتنع رؤيته . والحجة الثالثة : قال القاضي: ويقال لهم كيف يراه أهل الجنة دون أهل النار ؟ إما أن يقرب منهم أو يقابلهم فيكون حالهم معه بخلاف أهل النار وهذا يوجب أنه جسم يجوز عليه القرب والبعد والحجاب . والحجة الرابعة : قال القاضي: إن قلتم إن أهل الجنة يرونه في كل حال حتى عند الجماع وغيره فهو باطل ، أو يرونه في حال دون حال وهذا أيضاً باطل ، لأن ذلك يوجب أنه تعالى مرة يقرب وأخرى يبعد .[1].

[٢٢] - قوله تعالى : ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾﴾

في الآية مسائل : ... المسألة الثانية : في أحكام هذه الآية ، وهي أربعة ذكرها القاضي : فالأول : الغرض بهذه البصائر أن ينتفع بها اختياراً استحق بها الثواب لا أن يحمل عليها أو يلجأ إليها ، لأن ذلك يبطل هذا الغرض . والثاني : أنه تعالى إنما دلنا وبين لنا منافع ، وأغراض المنافع تعود إلينا لا لمنافع تعود إلى الله تعالى . والثالث : أن المرء بعدوله عن النظر والتدبر يضر بنفسه ، ولم يؤت إلاّ من قبله لا من قبل ربه . والرابع : أنه متمكن من الأمرين، فلذلك قال: ﴿فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها﴾ قال: وفيه إبطال قول المجبرة في المخلوق، وفي أنه تعالى يكلّف بلا قدرة[2].

[٢٣] - قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

قال الجبّائي، والقاضي : وليس فيه إلاّ أحد وجهين : الأول : أن يحمل

(١) م . ن ج ١٣/١٣٠.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٣/١٣٥.

هذا الإثبات على النفي والتقدير : وكذلك نصرف الآيات لئلا يقولوا درست . ونظيره قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ ومعناه : لئلا تضلوا . والثاني : أن تحمل هذه اللام على لام العاقبة . والتقدير : أن عاقبة أمرهم عند تصريفنا هذه الآيات أن يقولوا هذا القول مستندين إلى اختيارهم ، عادلين عما يلزم من النظر في هذه الدلائل . هذا غاية كلام القوم في هذا الباب (١).

[٢٤] – قوله تعالى : وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾

قال الجبّائي، والقاضي : هذه الآية تدل على أحكام كثيرة متعلقة بنصرة الاعتزال . الحكم الأول: أنها تدل على أنه لو كان في المعلوم لطف يؤمنون عنده لفعله لا محالة ، إذ لو جاز أن لا يفعله لم يكن لهذا الجواب فائدة ، لأنه إذا كان تعالى لا يجيبهم إلى مطلوبهم سواء آمنوا أو لم يؤمنوا لم يكن تعليق ترك الإجابة بأنهم لا يؤمنون عنده منتظما مستقيما ، فهذه الآية تدل على أنه تعالى يجب عليه أن يفعل كل ما هو في مقدوره من الألطاف والحكمة . الحكم الثاني: أن هذا الكلام إنما يستقيم لو كان لإظهار هذه المعجزات أثر في حملهم على الإيمان ، وعلى قول المجبرة ذلك باطل ، لأن عندهم الإيمان إنما يحصل بخلق الله تعالى ، فإذا خلقه حصل ، وإذا لم يخلقه لم يحصل ، [فلم يكن لفعل الإلطاف أثر في حمل المكلف على الطاعات](٢).

[٢٥] – قوله تعالى : وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ

---

(١) م . ن ج١٣/١٣٧.

(٢) م . ن ج ١٣/١٤٧. ومـا بـين المعكوفتين ورد في طبعة دار الكتب العلمية هكذا: "ولكنه في الحقيقة باق".

أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾

وأجاب القاضي : بأن المراد ونقلب أفئدتهم وأبصارهم في الآيات التي قد ظهرت ، فلا تجدهم يؤمنون بها آخرا كما لم يؤمنوا بها أولاً ... وعلى ما يقوله القاضي فليس الأمر كذلك بل القلب باق على حالة واحدة إلاّ أنه تعالى أدخل التقليب والتبديل في الدلائل[١] .

[٢٦] – قوله تعالى : وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾

قال القاضي: ويبعد أن يقال : هذه العاقبة تحصل في الآخرة ، لأن الإلجاء حاصل في الآخرة ، فلا يجوز أن تميل قلوب الكفار إلى قبول المذهب الباطل ، ولا أن يرضوه ولا أن يقترفوا الذنب ، بل يجب أن تحمل على أن عاقبة أمرهم تؤول إلى أن يقبلوا الأباطيل ويرضوا بها ويعملوا بها[٢]... أما الوجه الأول[٣] : وهو الذي عول عليه الجبّائي فضعيف من وجوه ذكرها القاضي . فأحدها : أن " الواو " في قوله : ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ تقتضي تعلقه بما قبله فحمله على الابتداء بعيد . وثانيها : أن " اللام " في قوله : ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ لام كي فيبعد أن يقال : إنها لام الأمر ويقرب ذلك من أن يكون تحريفا لكلام الله تعالى وأن لا

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤٨/١٣.

(٢) م . ن ج ١٥٨/١٣.

(٣) الوجه الأول : وهو الذي ذكره الجبائي قال : إن هذا الكلام خرج مخرج الأمر ومعناه الزجر ، كقوله تعالى : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب) وكذلك قوله : (وليرضوه وليقترفوا) (الأنعام : ١١٣) وتقدير الكلام كأنه قال للرسول : فذرهم وما يفترون ثم قال لهم على سبيل التهديد ولتصغى إليه أفئدتهم وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون .

يجوز[١] .

[٢٧] – قوله تعالى : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾

أ – أن تفسير هذه الآية على وجه يليق بقولنا ، فتقريره من وجوه : الأول : وهو الذي اختاره الجبّائي ، ونصره القاضي ، فنقول : تقدير الآية : ومن يرد الله أن يهديه يوم القيامة إلى طريق الجنة ، يشرح صدره للإسلام حتى يثبت عليه ، ولا يزول عنه ، وتفسير هذا الشرح هو أنه تعالى يفعل به ألطافا تدعوه إلى البقاء على الإيمان والثبات عليه ، وفي هذا النوع ألطاف لا يمكن فعلها بالمؤمن ، إلاّ بعد أن يصير مؤمنا ، وهي بعد أن يصير الرجل مؤمنا يدعوه إلى البقاء على الإيمان والثبات عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ ﴾ (التغابن : ١١) وبقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾ (العنكبوت : ٦٩) فإذا آمن عبد وأراد الله ثباته فحينئذ يشرح صدره ، أي يفعل به الألطاف التي تقتضي ثباته على الإيمان ودوامه عليه . فأما إذا كفر وعاند ، وأراد الله تعالى أن يضله عن طريق الجنة ، فعند ذلك يلقي في صدره الضيق والحرج . ثم سأل الجبّائي نفسه وقال : كيف يصحّ ذلك ونجد الكفار طيبي النفوس لا غم لهم البتة ولا حزن ؟ وأجاب عنه : بأنه تعالى لم يخبر بأنه يفعل بهم ذلك في كل وقت فلا يمتنع كونهم في بعض الأوقات طيبي القلوب . وسأل القاضي نفسه على هذا الجواب سؤالا آخر فقال : فيجب أن تقطعوا في كل كافر بأنه يجد من نفسه ذلك الضيق والحرج في بعض الأوقات . وأجاب عنه بأن قال : وكذلك نقول

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٣/١٥٨.

ودفع ذلك لا يمكن خصوصا عند ورود أدلة الله تعالى وعند ظهور نصرة الله للمؤمنين ، وعند ظهور الذلة والصغار فيهم ، هذا غاية تقرير هذا الجواب . والوجه الثاني : في التأويل قالوا لم لا يجوز أن يقال : المراد فمن يرد الله أن يهديه إلى الجنة يشرح صدره للإسلام ؟ أي يشرح صدره للإسلام في ذلك الوقت الذي يهديه فيه إلى الجنة ، لأنه لما رأى أن بسبب الإيمان وجد هذه الدرجة العالية ، والمرتبة الشريفة يزداد رغبة في الإيمان ، ويحصل في قلبه مزيد انشراح وميل إليه ، ومن يرد أن يضله يوم القيامة عن طريق الجنة ، ففي ذلك الوقت يضيق صدره ، ويحرج صدره بسبب الحزن الشديد الذي ناله عند الحرمان من الجنة والدخول في النار، قالوا: فهذا وجه قريب واللفظ محتمل له فوجب حمل اللفظ عليه.

والوجه الثالث في التأويل أن يقال: حصل في الكلام تقديم وتأخير، فيكون المعنى من شرح صدر نفسه بالإيمان، فقد أراد الله أن يهديه أي يخصه بالألطاف الداعية إلى الثبات على الإيمان، أو يهديه إلى طريقة الجنّة، ومن جعل صدره ضيقاً حرصاً عن الإيمان، فقد أراد الله أن يضله عن طريق الجنّة، أو يضله بمعنى أنه يحرمه عن الألطاف الداعية إلى الثبات على الإيمان، فهذا هو مجموع كلامهم في هذا الباب[1].

ب — ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ففيه بحثان : ... البحث الثاني : اختلفوا في تفسير ﴿ٱلرِّجْسَ﴾ فقال ابن عباس : هو الشيطان يسلطه الله عليهم وقال مجاهد : ﴿ٱلرِّجْسَ﴾ مالا خير فيه . وقال عطاء : ﴿ٱلرِّجْسَ﴾ العذاب . وقال الزجاج : ﴿ٱلرِّجْسَ﴾ اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة . ولنختم تفسير هذه الآية بما روي عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: تذاكرنا في أمر القدرية عند ابن عمر . فقال : لعنت القدرية،

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٣/١٨٠.

على لسان سبعين نبيا ، منهم نبينا ﷺ . فإذا كان يوم القيامة نادى مناد ، وقد جمع الناس بحيث يسمع الكل أين خصماء الله ، فتقوم القدرية وقد أورد القاضي هذا الحديث في تفسيره وقال : هذا الحديث من أقوى ما يدل على أن القدرية هم الذين ينسبون أفعال العباد إلى الله تعالى قضاء وقدراً وخلقاً ، لأن الذين يقولون هذا القول ، هم خصماء الله ، لأنهم يقولون لله أي ذنب لنا حتى تعاقبنا ، وأنت الذي خلقته فينا وإرادته منا ، وقضيته علينا ، ولم تخلقنا إلاّ له ، وما يسرت لنا غيره ، فهؤلاء لا بد وأن يكونوا خصماء الله بسبب هذه الحجة أما الذين قالوا : إن الله مكن وأزاح العلة ، وإنما أتى العبد من قبل نفسه ، فكلامه موافق لما يعامل به من إنزال العقوبة ، فلا يكونون خصماء الله ، بل يكونون منقادين لله، هذا كلام القاضي(١).

[٢٨] – قوله تعالى : وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴿١٣٣﴾

وأما قوله ﴿مَّا يَشَآءُ﴾ فالمراد منه خلق ثالث ورابع ، واختلفوا فقال بعضهم : خلقا آخر من أمثال الجن والإنس يكونون أطوع ، وقال أبو مسلم : بل المراد أنه قادر على أن يخلق خلقا ثالثا مخالفا للجن والإنس، قال القاضي: وهذا الوجه أقرب لأن القوم يعلمون بالعادة أنه تعالى قادر على إنشاء أمثال هذا الخلق فمتى حمل على خلق ثالث ورابع يكون أقوى في دلالة القدرة ، فكأنه تعالى نبه على أن قدرته ليست مقصورة على جنس دون جنس من الخلق الذين يصلحون لرحمته العظيمة التي هي النواب ، فبين بهذا الطريق أنه تعالى لرحمته لهؤلاء القوم الحاضرين أبقاهم وأمهلهم ولو شاء لأمهلهم وأفناهم وأبدل بهم

---

(١) م . ن ج ١٨٥/١٣.

سواهم(١) .

[٢٩] – قوله تعالى : وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾

أ – قال المحققون : إذا ثبت أن من افترى على الله الكذب في تحريم مباح استحق هذا الوعيد الشديد ، فمن افترى على الله الكذب في مسائل التوحيد ومعرفة الذات والصفات والنبوات والملائكة ومباحث المعاد كان وعيده أشد وأشق . قال القاضي: ودل ذلك على أن الإضلال عن الدين مذموم ، لا يليق بالله ، لأنه تعالى إذا ذم الإضلال الذي ليس فيه إلاّ تحريم المباح ، فالذي هو أعظم منه أولى بالذم(٢).

ب – ثم قال : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ قال القاضي: لا يهديهم إلاّ ثوابه وإلى زيادات الهدى التي يختص المهتدي بها(٣) .

[٣٠] – قوله تعالى : وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾

قال القاضي: نفس التحريم لا يجوز أن يكون عقوبة على جرم صدر عنهم ، لأن التكليف تعريض للثواب ، والتعريض للثواب إحسان . فلم يجز أن

---

(١) م . ن ج ٢٠٣/١٣.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٢١٣/١٣.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٢١٣/١٣.

يكون التكليف جزاء على الجرم المتقدم(١).

[٣١] - قوله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾

أ - قال القاضي: إذا كان تعالى قد خفف على المكلف هذا التخفيف مع أن ما هو التضييق مقدور له ، فكيف يتوهم أنه تعالى يكلف الكافر الإيمان مع أنه لا قدرة له عليه ؟ بل قالوا : يخلق الكفر فيه ، ويريده منه ، ويحكم به عليه ، ويخلق فيه القدرة الموجبة لذلك الكفر ، والداعية الموجبة له ، ثم ينهاه عنه فهو تعالى لما لم يجوز ذلك القدر من التشديد والتضييق على العبد ، وهو إيفاء الكيل والوزن على سبيل التحقيق ، فكيف يجوز أن يضيف على العبد مثل هذا التضييق والتشديد(٢)؟

ب - ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ﴾ واعلم أن هذا أيضاً من الأمور الخفية التي أوجب الله تعالى فيها أداء الأمانة ، والمفسرون حملوه على أداء الشهادة فقط ، والأمر والنهي فقط ، قال القاضي: وليس الأمر كذلك بل يدخل فيه كل ما يتصل بالقول ، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين وتقرير الدلائل عليه بأن يذكر الدليل ملخصا عن الحشو والزيادة بألفاظ مفهومة معتادة ، قريبة من الأفهام ، ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعا على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء والإيحاش ، ونقصان عن القدر الواجب ، ويدخل فيه الحكايات التي يذكرها الرجل حتى لا يزيد فيها ولا ينقص عنها ، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس ، فإنه يجب أن يؤديها من غير

---

(١) م . ن ج ١٣/٢٢٥.
(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٣/٢٣٥.

زيادة ولا نقصان ، ويدخل فيه حكم الحاكم بالقول ، ثم إنه تعالى بين أنه يجب أن يسوي فيه بين القريب والبعيد ، لأنه لما كان المقصود منه طلب رضوان الله تعالى لم يختلف ذلك بالقريب والبعيد[١].

[٣٢] – قوله تعالى : قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾

أي : حياتي وموتي (لله رب العالمين) وإنما جمع بين صلاته وحياته ، وأحدهما من فعله ، والآخر من فعل الله ، لأنهما جميعا بتدبير الله . وقيل : معناه صلاتي ونسكي له عبادة ، وحياتي ومماتي له ملكاً وقدرة ، عن القاضي[٢] .

(١) م . ن ج ٢٣٦/١٣.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ٦٠٤/٤.

سورة الأعراف

[١] – قوله تعالى : الٓمٓصٓ ﴿١﴾

قال القاضي: ليس هذا اللفظ على قولنا : أنا الله أفصل ، أولى من حمله على قوله : أنا الله أصلح ، أنا الله أمتحن ، أنا الله الملك ، لأنه إن كانت العبرة بحرف الصاد فهو موجود في قولنا أنا الله أصلح ، وإن كانت العبرة بحرف الميم ، فكما أنه موجود في العلم فهو أيضاً موجود في الملك والامتحان ، فكان حمل قولنا : ﴿الٓمٓصٓ ﴾ على ذلك المعنى بعينه محض التحكم ، وأيضا فإن جاء تفسير الألفاظ بناء على ما فيها من الحروف من غير أن تكون تلك اللفظة موضوعة في اللغة لذلك المعنى ، انفتحت طريقة الباطنية في تفسير سائر ألفاظ القرآن بما يشاكل هذا الطريق[1].

[٢] – قوله تعالى : وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾

وأما جمهور العلماء فرووا ههنا الخبر الذي ذكرناه من أنه تعالى يلقي في كفة الحسنات الكتاب المشتمل على شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله . قال القاضي: يجب أن يحمل هذا على أنه أتى بالشهادتين بحقهما من العبادات ، لأنه لو لم يعتبر ذلك لكان من أتى بالشهادتين يعلم أن المعاصي لا تضره ، وذلك إغراء بمعصية الله تعالى[2] .

[٣] – قوله تعالى : قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤/١٥.

(٢) م . ن ج ١٤/٢٨.

مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾

قال القاضي: ذكر الله المنع وأراد الداعي فكأنه قال : ما دعاك إلى أن لا تسجد ؟ ! لأن مخالفة أمر الله تعالى حالة عظيمة يتعجب منها ويسأل عن الداعي إليها(١).

[٤] – قوله تعالى : قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَـٰكِرِينَ ﴿١٧﴾

قال القاضي: هذا القول من إبليس كالدلالة على بطلان ما يقال : إنه يدخل في بدن ابن آدم ويخالطه ، لأنه لو أمكنه ذلك لكان بأن يذكره في باب المبالغة أحق(٢).

[٥] – قوله تعالى : قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾

قال القاضي: دلت هذه الآية على أن التابع والمتبوع معنيان في أن جهنم تملأ منهما ثم أن الكافر تبعه ، فكذلك الفاسق تبعه فيجب القطع بدخول الفاسق النار(٣).

[٦] – قوله تعالى : يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا

---

(١) م . ن ج ١٤/٣٢.

(٢) م . ن ج ١٤/٤٣.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤/٤٤.

يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾

قال القاضي: معنى قوله: ﴿جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هو أنا حكمنا بأن الشيطان ولي لمن لا يؤمن، قال ومعنى قوله: ﴿ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ هو أنا خلينا بينهم وبينهم، كما يقال فيمن يربط الكلب في داره ولا يمنعه من التوثب على الداخل؛ إنه أرسل عليه كلبه[1].

[٧] – قوله تعالى: قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾

قال الحسن ومجاهد: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ﴾ خلقكم في الدنيا ولم تكونوا شيئاً، كذلك تعودون أحياء، فالقائلون بالقول الأول[2]: احتجوا على صحته بأنه تعالى ذكر عقيبه قوله: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ ﴾ وهذا يجري مجرى التفسير لقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ وذلك يوجب ما قلناه. قال القاضي: هذا القول باطل، لأن أحداً لا يقول إنه تعالى بدأنا مؤمنين أو كافرين، لأنه لا بد في الإيمان والكفر أن يكون طارئاً[3].

[٨] – قوله تعالى: فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾

قالت المعتزلة: المراد فريقاً هدى إلى الجنة والثواب، وفريقاً حق عليهم الضلالة، أي العذاب والصرف عن طريق الثواب.

قال القاضي: لأن هذا هو الذي يحق عليهم دون غيرهم، إذ العبد لا

---

(١) م. ن ج ١٤/٥٥.

(٢) القول الأول قاله ابن عباس. الرازي: التفسير الكبير ج١٤/٥٩.

(٣) م. ن ج ١٤/٥٩.

يستحق ، لأن يضل عن الدين ، إذ لو استحق ذلك لجاز أن يأمر أنبياءه بإضلالهم عن الدين ، كما أمرهم بإقامة الحدود المستحقة ، وفي ذلك زوال الثقة بالنبوات[١].

[٩] – قوله تعالى : قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾

في الآية مسألتان : ... المسألة الثانية : اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الأولى أن الذي حرموه ليس بحرام بين في هذه الآية أنواع المحرمات ، فحرم أولا الفواحش ، وثانياً الإثم ، واختلفوا في الفرق بينهما على وجوه : الأول : أن الفواحش عبارة عن الكبائر ، لأنه قد تفاحش قبحها أي تزايد والإثم عبارة عن الصغائر، فكان معنى الآية : أنه حرم الكبائر والصغائر ، وطعن القاضي فيه ، فقال هذا يقتضي أن يقال : الزنا ، والسرقة ، والكفر ليس بإثم[٢]... والقول الثالث : أن الفاحشة اسم للكبيرة ، والإثم اسم لمطلق الذنب سواء كان كبيراً أو صغيراً . والفائدة فيه : أنه تعالى لما حرم الكبيرة أردفها بتحريم مطلق الذنب لئلا يتوهم أن التحريم مقصود على الكبيرة . وعلى هذا القول اختيار القاضي[٣].

[١٠] – قوله تعالى : وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ

---

(١) م . ن ج ١٤/٦٠.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤/٦٦.

(٣) م . ن ج ١٤/٦٧.

أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾

قال القاضي: قوله تعالى : ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ خطاب عام في حق جميع المؤمنين ، وذلك يدل على أن كل من دخل الجنة فإنما يدخلها بعمله ، وإذا كان الأمر كذلك امتنع قول من يقول : أن الفساق يدخلون الجنة تفضلاً من الله تعالى(١) .

[١١] – قوله تعالى : وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُواْ نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾

أ – وههنا سؤالات : السؤال الأول : إذا كانت الجنة في أعلى السماوات، والنار في أسفل الأرضين، فمع هذا البعد الشديد كيف يصحّ هذا النداء ؟ والجواب : هذا يصحّ على قولنا : لأنا عندنا البعد الشديد والقرب الشديد ليس من موانع الإدراك ، والتزم القاضي ذلك وقال : إن في العلماء من يقول في الصوت خاصية إن البعد فيه وحده لا يكون مانعاً من السماع(٢).

ب – ﴿ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ... وقال القاضي: المراد منه ، كل من كان ظالماً سواء كان كافراً أو كان فاسقاً تمسكاً بعموم اللفظ .

[١٢] – قوله تعالى : وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَنَادَوْاْ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾

---

(١) م . ن ج ١٤/٨٣.

(٢) م . ن ج ١٤/٨٤.

وطعن الجبّائي، والقاضي في هذا القول[1]. واحتجوا على فساده بوجهين : الأول : أن قالوا أن قوله تعالى : ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف : ٤٣) يدل على أن كل من دخل الجنة فإنه لا بدّ وأن يكون مستحقاً لدخولها ، وذلك يمنع من القول بوجود أقوام لا يستحقون الجنة ولا النار ، ثم إنهم يدخلون الجنة بمحض التفضل لا بسبب الاستحقاق . وثانيهما : إن كونهم من أصحاب الأعراف يدل على أنه تعالى ميزهم من جميع أهل القيامة بأن أجلسهم على الأماكن العالية المشرفة على أهل الجنة ، وأهل النار ، وذلك تشريف عظيم ، ومثل هذا التشريف لا يليق إلاّ بالإشراف ولا شك أن الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم فدرجتهم قاصرة ، فلا يليق بهم ذلك التشريف[2].

[١٣] — قوله تعالى : وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾

فإن قيل : اسألوا مع الرجاء ، والجواز ، ومع اليأس ؟ قلنا : ما حكيناه عن ابن عباس يدل على أنهم طلبوا الماء مع جواز الحصول . وقال القاضي: بل مع اليأس ، لأنهم قد عرفوا دوام عقابهم وأنه لا يفتر عنهم ، ولكن الآيس من

---

(١) ... والقول الثاني : وهو قول من يقول أصحاب الأعراف أقوام يكونون في الدرجة النازلة من أهل الثواب والقائلون بهذا القول ذكروا وجوها : أحدها : أنهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم فلا جرم ما كانوا من أهل الجنة ولا من أهل النار فأوقفهم الله تعالى على هذه الأعراف لكونها درجة متوسطة بين الجنة وبين النار . ثم يدخلهم الله تعالى الجنة بفضله ورحمته وهم آخر قوم يدخلون الجنة ، وهذا قول حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما واختيار الفرّاء.

(٢) م . ن ج ١٤/٨٩-٩٠.

الشيء قد يطلبه كما يقال في المثل : الغريق يتعلق بالزبد وإن علم أنه لا يغيثه[١].

[١٤] – قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٥١﴾﴾

﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ﴾ ...وقال القاضي: هو ذهاب العلم الضروري ، وإليه ذهب المرتضى[٢].

[١٥] – قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾

أ – ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ﴾ قال القاضي: أطبق المفسرون على أنه ليس المراد بهذا الأمر كلام التنزيل ، بل المراد به نفاذ إرادة الله تعالى لأن الغرض بالآية تعظيم قدرته[٣].

ب – قيل : معناه ثم استوى عليه بأن رفعه، عن الجبّائي . وقيل : معناه ثم قصد إلى خلق العرش، عن الفرّاء وجماعة ، واختاره القاضي، قال: دلّ بقوله ﴿ثم﴾ أن خلق العرش كان بعد خلق السماء والأرض، وروي عن مالك أنه قال: الاستواء غير مجهول، وكيفيته غير معلومة، والسؤال عنه بدعة.

---

(١) م . ن ج ١٤/٩٣.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ٤/٦٥٧.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤/١٢٣.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أمروه كما جاء، أي لا تفسروه[1].

[١٦] – قوله تعالى : قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾

قال القاضي: تفسير هذه الآية على قولنا ظاهر ، إلاّ أنا نقول : معناه أنه تعالى أحدث إرادة في ذلك الوقت ، لأن بعد كفرهم وتكذيبهم حدثت هذه الإرادة[2] .

[١٧] – قوله تعالى : وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾

اختلف العلماء في وجه كون الناقة آية . فقال بعضهم : إنها كانت آية بسبب خروجها بكمالها من الصخرة . قال القاضي: هذا إن صحّ فهو معجز من جهات : أحدها : خروجها من الجبل ، والثانية : كونها لا من ذكر وأنثى ، والثالثة : كمال خلقها من غير تدريج[3].

[١٨] – قوله تعالى : قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ

---

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٤/٦٦٠.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤/١٥٩.

(٣) م . ن ج ١٤/١٦٣.

وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَـٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾

أ - أما قوله: ﴿ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ ﴾ ففيه مسائل : المسألة الأولى : في تعلق هذا الكلام بالكلام الأول وجوه : قال القاضي: قد نقلنا عن أبي علي الجبّائي أن قول شعيب : ﴿أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ ﴾ معناه : إلاّ أن يخلق المصلحة في تلك العبادات ، فحينئذ يكلفنا بها ، والعالم بالمصالح ليس إلاّ من وسع علمه كل شيء ، فلذلك أتبعه بهذا القول[١].

ب - ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ ﴾ قيل في معنى هذه المشيئة مع حصول العلم بأنه سبحانه لا يشاء عبادة الأصنام أقوال: (أحدها) أن المراد بالملّة الشريعة، وليس المراد بها ما يرجع إلى الاعتقاد في الله سبحانه، وصفاته، ومما لا يجوز أن تختلف العبادة فيه وفي شريعتهم أشياء يجوز أن يتعبد الله تعالى بها فكأنه قال: ليس لنا أن نعود في ملتكم إلاّ أن يشاء الله أن يتعبدنا بها وينقلنا إليها، وينسخ ما نحن فيه من الشريعة، عن الجبّائي، والقاضي[٢].

[١٩] - قوله تعالى : قَالُوٓا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَـٰشِرِينَ ﴿١١١﴾

﴿وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَـٰشِرِينَ﴾ يريد وأرسل في مدائن صعيد مصر رجالاً يحشروا إليك ما فيها من السحرة . قال ابن عباس : وكان رؤساء السحرة بأقصى مدائن الصعيد ، ونقل القاضي عن ابن عباس ، أنهم كانوا سبعين ساحراً

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤/١٨٠.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان ٤/٦٩١.

سوى رئيسهم ، وكان الذي يعلمهم رجلاً مجوسياً من أهل نينوى بلدة يونس عليه السلام ، وهي قرية بالموصل(١).

[٢٠] — قوله تعالى : قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾

قال القاضي: لو كان السحر حقاً ، لكانوا قد سحروا قلوبهم لا أعينهم ؟ فثبت أن المراد أنهم تخيلوا أحوالاً عجيبة مع أن الأمر في الحقيقة ما كان على وفق ما تخيلوه(٢).

[٢١] — قوله تعالى : فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾

قال القاضي: قوله : ﴿فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ﴾ يفيد قوة الثبوت والظهور بحيث لا يصحّ فيه البطلان كما لا يصحّ في الواقع أن يصير لا واقعاً . فإن قيل : قوله : ﴿فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ﴾ يدل على قوة هذا الظهور ، فكان قوله : ﴿وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ تكريراً من غير فائدة(٣).

[٢٢] — قوله تعالى : قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُواْ مِنْهَآ أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾

قال القاضي: وقوله : ﴿قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾ دليل على مناقضة فرعون في ادعاء الإلهية ، لأنه لو كان إلهاً لما جاز أن يأذن لهم في أن يؤمنوا به مع أنه يدعوهم إلى إلهية غيره ، ثم قال : وذلك من خذلان الله تعالى الذي يظهر على المبطلين(٤).

---

(١) م . ن ج ١٤/٢٠٠.
(٢) م . ن ج ١٤/٢٠٤.
(٣) م . ن ج ١٤/٢٠٦.
(٤) م . ن ج ١٤/٢٠٩.

[٢٣] – قوله تعالى : ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾

أ – قال القاضي: إنما سألوه تعالى الألطاف التي تدعوهم إلى الثبات والصبر ، وذلك معلوم في الأدعية[١].

ب – وأما قوله : ﴿وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ ... احتج القاضي بهذه الآية على أن الإيمان والإسلام واحد . فقال: إنهم قالوا أولاً ﴿ءَامَنَّا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا﴾ ثم قالوا ثانياً : ﴿وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ فوجب أن يكون هذا الإسلام هو ذاك الإيمان ، وذلك يدل على أن أحدهما هو الآخر[٢] .

[٢٤] – قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾﴾

قال القاضي: هذه الآية تدل على أنه تعالى فعل ذلك إرادة منه أن يتذكروا ، لا أن يقيموا على ما هم عليه من الكفر[٣].

[٢٥] – قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾

أ – وقال القاضي: بل السبعون المختارون للميقات سمعوا أيضاً كلام الله تعالى . قال : لأن الغرض بإحضارهم أن يخبروا قوم موسى عليه السلام عما

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤/٢١٠.

(٢) م . ن ج ١٤/٢١٠-٢١١.

(٣) م . ن ج ١٤/٢١٥.

يجري هناك ، وهذا المقصود لا يتم إلاّ عند سماع الكلام، وأيضا فإن تكليم الله تعالى موسى عليه السلام على هذا الوجه معجز[١].

ب – قال القاضي: الذي قاله المحصلون من العلماء في ذلك[٢] أقوال أربعة : أحدها : ما قاله الحسن وغيره : أن موسى عليه السلام ما عرف أن الرؤية غير جائزة على الله تعالى ، قال ومع الجهل بهذا المعنى قد يكون المرء عارفاً بربه وبعدله وتوحيده ، فلم يبعد أن يكون العلم بامتناع الرؤية وجوازها موقوفاً على السمع . وثانيها : أن موسى عليه السلام سأل الرؤية على لسان قومه ، فقد كانوا جاهلين بذلك يكررون المسألة عليه يقولون : ﴿ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةً ﴾ (البقرة : ٥٥) فسأل موسى الرؤية لا لنفسه ، فلما ورد المنع ظهر أن ذلك لا سبيل إليه ، وهذه طريقة أبي علي، وأبي هاشم . وثالثها : أن موسى عليه السلام سأل ربه من عنده معرفة باهرة باضطرار وأهل هذا التأويل مختلفون ، فمنهم من يقول سأل ربه المعرفة الضرورية، ومنهم من يقول: بل سأله إظهار الآيات الباهرة التي عنده تزول الخواطر والوساوس عن معرفته، وإن كانت من فعله، كما نقوله في معرفة أهل الآخرة، وهو الذي اختاره أبو القاسم الكعبي. ورابعها: المقصود من هذا السؤال أن يذكر تعالى من الدلائل السمعية ما يدل على امتناع رؤيته حتى يتأكد الدليل العقلي بالدليل السمعي، وتعاضد الدلائل أمر مطلوب للعقلاء، وهو الذي ذكره أبو بكر الأصم، فهذا مجموع أقوال المعتزلة في تأويل هذه الآية[٣].

[٢٦] – قوله تعالى : سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي

---

(١) م . ن ج ١٤/٢٢٩.

(٢) في مسألة رؤية الله تعالى.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج١٤/٢٢٩.

ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾

ذكر في معناه وجوه : ... وثانيها : إن معناه سأصرفهم عن زيادة المعجزات التي أظهرها على الأنبياء عليهم السلام بعد قيام الحجة ، بما تقدم من المعجزات التي ثبتت بها النبوّة ، لأن هذا الضرب من المعجزات ، إنما يظهر ، إذا كان في المعلوم أنه يؤمن عنده من لا يؤمن بما تقدم من المعجزات ، فيكون الصرف بأن لا يظهرها جملة ، أو بأن يصرفهم عن مشاهدتها ، ويظهرها بحيث ينتفع بها غيرهم ، وهذا الوجه اختاره القاضي ، لأن ما بعده يليق به من قوله ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ﴾ إلى آخر الآية[١].

[٢٧] – قوله تعالى : وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ وَرَأَوۡاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ ضَلُّواْ قَالُواْ لَئِن لَّمۡ يَرۡحَمۡنَا رَبُّنَا وَيَغۡفِرۡ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾

قال القاضي: يجب أن يكون المؤخر مقدماً، لأن الندم والتحير إنما يقطعان بعد المعرفة[٢].

[٢٨] – قوله تعالى : وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾

أ – ﴿ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ ﴾ اختلف

---

(١) الطبرسي : مجمع البيان ج٤/٧٣٥.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٥/١٠.

العلماء من العام والخاص في معنى هذه الآية، وهذا الإخراج والإشهاد على وجوه: .... (وثالثها) أنه تعالى إنما عنى بذلك جماعة من ذرية آدم خلقهم وأكمل عقولهم وقرّرهم على ألسن رسله عليهم السلام بمعرفته، وبما يجب من طاعته، فأقرّوا بذلك، وأشهدهم على أنفسهم به لئلا يقولوا يوم القيامة: إن كنّا عن هذا غافلين، أو يقولوا: إنما أشرك آباؤنا من قبل فقلّدناهم في ذلك، فنبّه سبحانه على أنه لا يعاقب من له عذر رحمة منه لخلقه وكرماً، وهذا يكون في يوم خاص من بني آدم، ولا يدخل جميعهم فيه، لأن المؤمن لا يدخل فيه، لأنه بيّن أن هؤلاء المأخوذ ميثاقهم كان لهم سلف في الشرك، ولأنه ولد من آدم لصلبه لم يؤخذوا من ظهور بني آدم فقد أخرجوا من ذلك، وهذا اختيار الجبّائي، والقاضي[1].

[٢٩] – قوله تعالى : مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾

وذكروا في التأويل وجوهاً كثيرة : الأول : وهو الذي ذكره الجبّائي وارتضاه القاضي أن المراد من يهده الله إلى الجنة والثواب في الآخرة ، فهو المهتدي في الدنيا ، السالك طريقة الرشد فيما كلف، فبيّن الله تعالى أنه لا يهدي إلى الثواب في الآخرة إلاّ من هذا وصفه، ومن يضلله عن طريق الجنة ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾[2].

[٣٠] – قوله تعالى : قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٤/٧٦٦.

(٢) م. ن، ج ١٥/٥٩.

أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾

أجاب القاضي عنه بوجوه[(١)]: الأول : أن ظاهر قوله : ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ وإن كان عاماً بحسب اللفظ إلاّ أنا ذكرنا أن سبب نزوله هو أن الكفار قالوا : يا محمد ألا يخبرك ربك بوقت السعر الرخيص قبل أن يغلو ، حتى نشتري الرخيص فنربح عليه عند الغلاء ، فيحمل اللفظ العام على سبب نزوله ، والمراد بالنفع : تملك الأموال وغيرها ، والمراد بالضر وقت القحط ، والأمراض وغيرها . الثاني : المراد لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً فيما يتصل بعلم الغيب ، والدليل على أن المراد ذلك قوله : ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ الثالث : المراد : لا أملك لنفسي من الضر والنفع إلاّ قدر ما شاء الله أن يقدرني عليه ويمكنني منه ، والمقصود من هذا الكلام بيان أنه لا يقدر على شيء إلاّ إذا أقدره الله عليه[(٢)].

[٣٠] – قوله تعالى : وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾

أَلَيْسَ[(٣)] أن الجبّائي، والكعبي، والقاضي قالوا في قوله تعالى: ﴿هو الذي...﴾ فقالوا: هذه الضمائر من أول الآية إلى قوله ﴿جعلا له شركاء﴾ عائدة إلى آدم وحواء، وأما في قوله: ﴿جعلا له شركاء فيما أتاهما فتعالى الله عما

(١) ما أجاب عنه القاضي هو القول بأن الأفعال مخلوقة راجع هذه الحجّة في تفسير الرازي ١٥/٨٥.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٥/٨٥.

(٣) حاول الرازي في هذا المقطع من الكلام، أن يقوّي رأيه في تفسير الآيات ١٠ و١١ و ١٢ و١٣ مــن سورة الحجر، فاستدلّ على ذلك بما ذكره الجبّائي والكعبي، والقاضي، فلذلك نجد أسلوب الاحتجاج في هذا المقطع. راجع تفسير الرازي ج١٩/١٣٠.

يشركون﴾ عائدة إلى غيرهما. فهذا ما اتفقوا عليه في تفاسيرهم[١].

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/١٣٠ (طبعة دار الكتب العلمية).

سورة الأنفال

[١] – قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١

قال القاضي: وكل هذه الوجوه تحتمله الآية[١]، وليس فيها دليل على ترجيح بعضها على بعض . وإن صحّ في الأخبار ما يدل على التعين قضى به ، وإلا فالكل محتمل ، وكما أن كل واحد منها جائز ، فكذلك إرادة الجميع جائزة

(١) في تفسير الأنفال أيضاً وجوه : أحدها : قال ابن عباس في بعض الروايات : المراد من الأنفال ما شذ عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، من دابة أو عبد أو متاع ، فهو إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء ، وثانيها : الأنفال الخمس الذي يجعله الله لأهل الخمس ، وهو قول مجاهد ، قال : فالقوم إنما سألوا عن الخمس . فنزلت الآية ، وثالثها : أن الأنفال هي السلب وهو الذي يدفع إلى الغازي زائدا على سهمه من الغنم ، ترغيباً له في القتال ، كما إذا قال الإمام : " من قتل قتيلا فله سلبه " أو قال لسرية ما أصبتم فهو لكم ، أو يقول فلكم نصفه أو ثلثه أو ربعه ، ولا يخمس النفل ، وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال : قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعد بن العاصي وأخذت سيفه فأعجبني فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت إن الله تعالى قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف . فقال : " ليس هذا لي ولا لك أطرحه في الموضع الذي وضعت فيه الغنائم " فطرحته وبي ما يعلمه الله من قتل أخي وأخذ سلبي ، فما جاوزت إلاّ قليلا حتى جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنزلت سورة الأنفال فقال : يا سعد " إنك سألتني السيف وليس لي وإنه قد صار لي فخذه ".

فإنه لا تناقض بينها ، والأقرب أن يكون المراد بذلك ماله عليه السلام أن ينفل غيره من جملة الغنيمة قبل حصولها وبعد حصولها ، لأنه يسوغ له تحريضاً على الجهاد، وتقوية للنفوس، كنحو ما كان ينفل واحداً في ابتداء المحاربة، ليبالغ في الحرب، أو عند الرجعة، أو يعطيه سلب القائل، أو يرضخ لبعض الحاضرين، وينفله من الخمس الذي كان عليه السلام يختص به. وعلى هذا التقدير فيكون قوله ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ والمراد الأمر الزائد على ما كان مستحقاً للمجاهدين[١].

[٢] – قوله تعالى : ﴿٤﴾ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴿٥﴾

قال القاضي: معناه : أنه حصل ذلك الخروج بأمر الله تعالى وإلزامه ، فأضيف إليه[٢].

[٣] – قوله تعالى : وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾

احتج القاضي بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق من أهل الصلاة ، وذلك لأن الآية دلت على أن من انهزم إلاّ في هاتين الحالتين استوجب غضب الله ونار جهنم . قال: وليس للمرجئة أن يحملوا هذه الآية على الكفار دون أهل الصلاة ، كصنعهم في سائر آيات الوعيد ، لأن هذا الوعيد مختص بأهل الصلاة[٣].

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٥/١١٦.
(٢) م . ن ج ١٥/١٢٨.
(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ١٥/١٣٨.

[٤] – قوله تعالى : فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾

أ – أما قوله: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ ﴾ قال القاضي: فيه أشياء : منها أن الرمية الواحدة لا توجب وصول التراب إلى عيونهم ، وكان إيصال أجزاء التراب إلى عيونهم ليس إلاّ بإيصال الله تعالى ، ومنها أن التراب الذي رماه كان قليلاً ، فيمتنع وصول ذلك القدر إلى عيون الكل ، فدل هذا على أنه تعالى ضم إليها أشياء أخر من أجزاء التراب وأوصلها إلى عيونهم ، ومنها أن عند رميته ألقى الله تعالى الرعب في قلوبهم ، فكان المراد من قوله : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ ﴾ هو أنه تعالى رمى قلوبهم بذلك الرعب[١].

ب – وأما قوله تعالى: ﴿ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ ﴾ قال القاضي: ولولا أن المفسرين اتفقوا على حمل الابتلاء ههنا على النعمة ، وإلاّ لكان يحتمل المحنة بالتكليف فيما بعده من الجهاد ، حتى يقال : إن الذي فعله تعالى يوم بدر ، كان السبب في حصول تكليف شاق عليهم فيما بعد ذلك من الغزوات[٢].

[٥] – قوله تعالى : إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَعُودُوا۟ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾

﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ ﴾ والمراد أنه طلب النصرة التي

---

(١) م . ن ج ١٥/١٤١.

(٢) م . ن ج ١٥/١٤٢.

تقدم بها الوعد ، فقد جاءكم الفتح ، أي حصل ما وعدتم به فاشكروا الله والزموا طاعته . قال القاضي: وهذا القول أولى لأن قوله : ﴿فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ لا يليق إلاّ بالمؤمنين ، أما لو حملنا الفتح على البيات والحكم والقضاء ، لم يمتنع أن يراد به الكفار[1].

[٦] – قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾

في الآية وجوهاً : الأول : أن الله تعالى يحول بين المرء وبين الانتفاع بقلبه بسبب الموت ، يعني بذلك أن تبادروا في الاستجابة فيما ألزمتكم من الجهاد وغيره قبل أن يأتيكم الموت الذي لا بد منه ويحول بينكم وبين الطاعة والتوبة . قال القاضي: ولذلك قال تعالى عقيبه ما يدل عليه وهو قوله : ﴿وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ والمقصود من هذه الآية الحث على الطاعة قبل نزول الموت الذي يمنع منها[2].

[٧] – قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾

المسألة الأولى: اختلفوا في المراد بتلك الخيانة على أقوال: ... قال القاضي: الأقرب أن خيانة الله غير خيانة رسوله ، وخيانة الرسول غير خيانة الأمانة ، لأن العطف يقتضي المغايرة[3].

---

(١) م . ن ج ١٥/١٤٣.

(٢) م . ن ج ١٥/١٤٩.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ١٥/١٥٢.

[٨] – قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾

قال القاضي: القصة التي ذكرها ابن عباس(١) موافقة للقرآن إلاّ ما فيها من حديث إبليس ، فإنه زعم أنه كانت صورته موافقة لصورة الإنس وذلك باطل ، لأن ذلك التصوير إما أن يكون من فعل الله أو من فعل إبليس ، والأول باطل لأنه لا يجوز من الله تعالى أن يفعل ذلك ليفتن الكفار في المكر ، والثاني أيضاً باطل ، لأنه لا يليق بحكمة الله تعالى أن يقدر إبليس على تغيير صورة نفسه(٢).

[٩] – قوله تعالى : ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾

قال القاضي: إنه تعالى أمر بقتالهم ثم بيّن العلة التي بها أوجب قتالهم ، فقال : ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ويخلص الدين الذي هو دين الله من سائر الأديان ، وإنما يحصل هذا المقصود إذا زال الكفر بالكلية(٣).

[١٠] – قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾

قال القاضي: معنى الآية أنه تعالى أنعم عليهم بالعقل والقدرة وإزالة الموانع وتسهيل السبل، والمقصود أن يشتغلوا بالعبادة والشكر ويعدلوا عن

---

(١) قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم من المفسرين: إن مشركي قريش تآمروا في دار الندوة ودخل عليهم إبليس في صورة شيخ، وذكر أنه من أهل نجد... راجع كامل القصة في تفسير الرازي ج ١٥/١٥٦ .

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٥/١٥٦.

(٣) م . ن ج ١٥/١٦٥.

الكفر ، فإذا صرفوا هذه الأحوال إلى الفسق والكفر ، فقد غيروا نعمة الله تعالى على أنفسهم ، فلا جرم استحقوا تبديل النعم بالنقم والمنح بالمحن قال : وهذا من أوكد ما يدل على أنه تعالى لا يبتدئ أحداً بالعذاب والمضرة ، والذي يفعله لا يكون إلا جزاء على معاص سلفت ، ولو كان تعالى خلقهم وخلق جسمانهم وعقولهم ابتداء للنار كما يقوله القوم ، لما صحّ ذلك[1].

[١١] – قوله تعالى : وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾

قال القاضي: لولا ألطاف الله تعالى ساعة فساعة ، لما حصلت هذه الأحوال ، فأضيفت تلك المخالصة إلى الله تعالى على هذا التأويل ، ونظيره أنه يضاف علم الولد وأدبه إلى أبيه ، لأجل أنه لم يحصل ذلك إلاّ بمعونة الأب وتربيته ، فكذا ههنا[2].

[١٢] – قوله تعالى : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾

واحتجّ الجبّائي والقاضي بهذه الآية على فساد قول من يقول: لا كائن من العبد إلاّ والله يريده، لأن هذا الأسر وقع منهم على هذا الوجه، ونصّ الله أنه لا يريده، بل يريد منهم ما يؤدي إلى ثواب الآخرة، وهو الطاعة دون ما يكون فيه

(١) م . ن ج ١٥/١٨٢.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٥/١٨٩.

عصيان[١].

[١٣] – قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ٧٠

قال القاضي: لأنه تعالى عطف عليه أمر الآخرة بقوله : (ويغفر لكم) فما تقدم يجب أن يكون المراد منه منافع الدنيا[٢].

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٥/١٦٠ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) م . ن ج ١٥/٢٠٦.

سورة التوبة

[١] - روي عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان ، ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة براءة وهي من المئين ، وإلى سورة الأنفال وهي من المثاني ، فقرنتم بينهما وما فصلتم ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : كان النبي ﷺ كلما نزلت عليه سورة يقول : " ضعوها في موضع كذا " وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً . فتوفي ﷺ ولم يبيّن موضعها ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقرن بينهما . قال القاضي: يبعد أن يقال: إنه عليه السلام لم يبيّن كون هذه السورة تالية لسورة الأنفال ، لأن القرآن مرتب من قبل الله تعالى ومن قبل رسوله على الوجه الذي نقل ، ولو جوزنا في بعض السور أن لا يكون ترتيبها من الله على سبيل الوحي ، لجوزنا مثله في سائر السور وفي آيات السور الواحدة ، وتجويزه يطرف ما يقوله الإمامية من تجويز الزيادة والنقصان في القرآن، وذلك يخرجه من كونه حجّة، بل الصحيح أنه عليه السلام أمر بوضع هذه السورة بعد سورة الأنفال وحياً، وأنه عليه السلام حذف بسم الله الرحمن الرحيم من أول هذه السورة وحياً(١).

[٢] - قوله تعالى : كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾

وقال القاضي: معناه أكثرهم خارجون عن طريق الوفاء بالعهد ، وأراد بذلك رؤساءهم(٢).

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٥/٢٢٠.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ٥/١٥.

[٣] – قوله تعالى : أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

أ – قال القاضي: إنه تعالى قد يحث على فعل الواجب من لا يكون كارهاً له ولا مقصراً فيه ، فإن أراد أن مثل هذا التحريض على الجهاد لا ينفع إلاّ وهناك كره للقتال لم يصحّ أيضاً ، لأنه يجوز أن يحث الله تعالى بهذا الجنس على الجهاد لكي لا يحصل الكره الذي لولا هذا التحريض كان يقع[1].

.... فقيل: هم اليهود الذين نقضوا العهد وخرجوا مع الأحزاب، وهمّوا بإخراج الرسول ﷺ من المدينة، كما أخرجه المشركون من مكّة، عن الجبّائي، والقاضي[2].

[٤] – قوله تعالى : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾

قال القاضي: هذا الوجه عدول عن الحقيقة ، وإنما يجوز المصير إليه لو تعذر إجراء اللفظ على حقيقته، أما لما بيّنا أن ذلك جائز لم يجز المصير إلى هذا المجاز[3].

[٥] – قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٥/٢٣٥-٢٣٦.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان ٥/١٨.

(٣) م . ن ج ١٦/٨.

فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾

قال القاضي: هذا النهي لا يمنع من أن يتبرأ المرء من أبيه في الدنيا ، كما لا يمنع من قضاء دين الكافر ومن استعماله في أعماله[1].

[٦] – قوله تعالى : ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾

قال القاضي: معناه فإنهم بعد أن جرى عليهم ما جرى ، إذا أسلموا وتابوا فإن الله تعالى يقبل توبتهم[2].

[٧] – قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾

واختلفوا في تفسير كون المشرك نجساً ... . واحتجّ القاضي على طهارتهم بما روي أن النبي ﷺ شرب من أوانيهم ، وأيضاً لو كان جسمه نجساً لم يبدل ذلك بسبب الإسلام[3].

[٨] – قوله تعالى : ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

---

(١) م . ن ج ١٦/١٩.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٦/٢٣.

(٣) م . ن ج ١٦/٢٥.

قال القاضي: تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه ، بل الواجب أن يقال : الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه ، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات ، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة ، وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق والإنفاق على الأهل أو العيال وضمان المتلفات وأروش الجنايات فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلا في الوعيد(١).

[٩] – قوله تعالى : إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾

أ– وفي تفسير كتاب الله وجوه ... الثالث : قال أبو مسلم : ﴿ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ أي فيما أوجبه وحكم به ، والكتاب في هذا الموضع هو الحكم والإيجاب ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ (البقرة : ٢١٦) ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ (البقرة : ١٧٨) ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ (الأنعام : ٥٤) قال القاضي: هذا الوجه بعيد ، لأنه تعالى جعل الكتاب في هذه الآية كالظرف ، وإذا حمل الكتاب على الحساب لم يستقم ذلك إلاّ على طريق المجاز(٢).

ب– ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ وقال القاضي: حمل لفظ الدين على العبادة أولى من حمله على الحساب ، لأنه مجاز فيه ، ويمكن أن يقال : الأصل في لفظ

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٣٦/١٦ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٥٢/١٦.

الدين الانقياد[١].

[١٠] – قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨﴾

قال الأصم : معناه أن يخرجه من بين أظهركم ، وهي المدينة . قال القاضي: هذا ضعيف لأن اللفظ لا دلالة فيه على أنه عليه السلام ينقل من المدينة إلى غيرها ، فلا يمتنع أن يظهر الله في المدينة أقواما يعينونه على الغزو ، ولا يمتنع أن يعينه بأقوام من الملائكة أيضاً حال كونه هناك.

[١١] – قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٣٩﴾

قال القاضي: هذه الآية دالة على وجوب الجهاد ، سواء كان مع الرسول أو لا معه ، لأنه تعالى قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ﴾ ولم ينص على أن ذلك القائل هو الرسول[٢].

[١٢] – قوله تعالى : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٤٣﴾

قال أبو مسلم الأصفهاني : قوله : ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ ليس فيه ما يدل على أن ذلك الإذن فيما ذا ؟ ! فيحتمل أن بعضهم استأذن في القعود فأذن له ، ويحتمل أن بعضهم استأذن في الخروج فأذن له ، مع أنه ما كان خروجهم معه صواباً ، لأجل أنهم كانوا عيوناً للمنافقين على المسلمين ، فكانوا يثيرون الفتن

---

(١) م . ن ج ١٦/٥٤.

(٢) م . ن ج ١٦/٦٣.

ويبغون الغوائل . فلهذا السبب ، ما كان في خروجهم مع الرسول مصلحة . قال القاضي: هذا بعيد، لأن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك على وجه الذم للمتخلفين والمدح للمبادرين ، وأيضاً ما بعد هذه الآية يدل على ذم القاعدين وبيان حالهم(١).

[١٣] – قوله تعالى : فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾

قال القاضي: وههنا سؤالان : الأول : وهو أن يقال : المال والولد لا يكونان عذاباً ، بل هما من جملة النعم التي من الله بها على عباده ، فعند هذا التزم هؤلاء التقديم والتأخير ، إلاّ أن هذا الالتزام لا يدفع هذا السؤال لأنه يقال: بعد هذا التقديم والتأخير، فكيف يكون المال والولد عذاباً؟ فلا بدّ لهم من تقدير حذف في الكلام بأن يقولوا أراد التعذيب بها من حيث كانت سبباً للعذاب. وإذا قالوا ذلك فقد استغنوا عن التقديم والتأخير، لأنه يصحّ أن يقال يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا من حيث كانت سبباً للعذاب، وأيضاً فلو أنه قال: «فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا» لم يكن لهذه الزيادة كثير فائدة، لأن من المعلوم أن الإعجاب بالمال والولد لا يكون إلاّ في الدنيا، وليس كذلك حال العذاب، فإنها قد تكون في الدنيا كما تكون في الآخرة، فثبت أن القول بهذا التقديم والتأخير ليس بشيء(٢) (٣).

[١٤] – قوله تعالى : يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٦/٧٥.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٦/٩٣.

(٣) م . ن ج ١٦/٩٣.

قال القاضي: يبعد في العالم بالله وبرسوله وصحة دينه أن يكون محاداً لهما[١].

[١٥] – قوله تعالى : ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾

ذكر المفسرون ، أن الطائفتين كانوا ثلاثة ، استهزأ اثنان وضحك واحد ، فالطائفة الأولى الضاحك ، والثانية الهازيان ، وقال المفسرون : لما كان ذنب الضاحك أخف لا جرم عفا الله عنه ، وذنب الهازيين أغلظ ، فلا جرم ما عفا الله عنهما ، قال القاضي: هذا بعيد، لأنه تعالى حكم على الطائفتين بالكفر ، وأنه تعالى لا يعفو عن الكافر إلاّ بعد التوبة والرجوع إلى الإسلام ، وأيضا لا يعذب الكافر إلاّ بعد إصراره على الكفر ، أما لو تاب عنه ورجع إلى الإسلام فإنه لا يعذبه ، فلما ذكر الله تعالى أنه يعفو عن طائفة ويعذب الأخرى ، كان فيه إضمار أن الطائفة التي أخبر أنه يعفو عنهم تابوا عن الكفر ورجعوا إلى الإسلام ، وأن الطائفة التي أخبر أنه يعذبهم أصروا على الكفر ولم يرجعوا إلى الإسلام ، ولعل ذلك الواحد لما لم يبالغ في الطعن ولم يوافق القوم في الذكر خف كفره ، ثم إنه تعالى وفقه للإيمان والخروج عن الكفر ، وذلك يدل على أن من خاض في عمل باطل ، فليجتهد في التقليل فإنه يرجى له ببركة ذلك التقليل أن يتوب الله عليه في الكل[٢].

[١٦] – قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾

قال عبد الله في قوله : ﴿جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ قال: تارة باليد ،

---

(١) م . ن ج ١٢٢/١٦.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٢٦/١٦.

وتارة باللسان ، فمن لم يستطع فليكشر في وجهه ، فمن لم يستطع فبالقلب ، وحمل الحسن جهاد المنافقين على إقامة الحدود عليهم إذا تعاطوا أسبابها . قال القاضي: وهذا ليس بشيء ، لأن إقامة الحد واجبة على من ليس بمنافق ، فلا يكون لهذا تعلق بالنفاق ، ثم قال : وإنما قال الحسن ذلك ، لأحد أمرين ، إما لأن كل فاسق منافق ، وإما لأجل أن الغالب ممن يقام عليه الحد في زمن الرسول عليه السلام كانوا منافقين[1].

[١٧] – قوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾

روى قتادة أن رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة والآخر من غفار ، فظهر الغفاري على الجهيني ، فنادى عبد الله بن أبي : يا بني الأوس انصروا أخاكم ، والله ما مثلنا ومثل محمد إلاّ كما قيل : سمن كلبك يأكلك . فذكروه للرسول عليه السلام ، فأنكر عبد الله ، وجعل يحلف . قال القاضي: يبعد أن يكون المراد من الآية هذه الوقائع وذلك لأن قوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ إلى آخر الآية كلها صيغ الجموع ، وحمل صيغة الجمع على الواحد ، خلاف الأصل . فإن قيل : لعل ذلك الواحد قال في محفل ورضي به الباقون، قلنا: هذا أيضاً خلاف الظاهر لأن إسناد القول إلى من سمعه ورضي به خلاف الأصل. ثم قال: بلى، الأولى أن تحمل هذه الآية على ما روي: أن المنافقين هموا

(١) م . ن ج ١٣٦/١٦.

بقتله عند رجوعه من تبوك وهم خمسة عشر تعاهدوا أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادي إذا تسنم العقبة بالليل، وكان عمار بن ياسر آخذاً بالخطام على راحلته وحذيفة خلفها يسوقها، فسمع حذيفة وقع أخفاف الإبل وقعقعة السلاح، فالتفت، فإذا متلثمون، فقال: إليكم إليكم يا أعداء الله، فهربوا. والظاهر أنهم لما اجتمعوا لذلك الغرض، فقد طعنوا في نبوته ونسبوه إلى الكذب والتصنع في ادعاء الرسالة، وذلك هو قول كلمة الكفر، وهذا القول اختيار الزجاج(١).

[١٨] — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾

قوله : ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ المراد منه إخراج مال ، ثم إن إخراج المال على قسمين: قد يكون واجباً ، وقد يكون غير واجب . والواجب قسمان : قسم وجب بإلزام الشرع ابتداء ، كإخراج الزكاة الواجبة ، وإخراج النفقات الواجبة ، وقسم لم يجب إلاّ إذا التزمه العبد من عند نفسه مثل النذور . إذا عرفت هذه الأقسام الثلاثة ، فقوله : ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ هل يتناول الأقسام الثلاثة ، أو ليس الأمر كذلك ؟ والجواب : قلنا أما الصدقات التي لا تكون واجبة ، فغير داخلة تحت هذه الآية ، والدليل عليه أنه تعالى وصفه بقوله : ﴿ بَخِلُواْ بِهِۦ ﴾ والبخل في عرف الشرع عبارة عن منع الواجب ، وأيضا أنه تعالى ذمهم بهذا الترك وتارك المندوب لا يستحق الذم . وأما القسمان الباقيان ، فالذي يجب بإلزام الشرع داخل تحت الآية لا محالة ، وهو مثل الزكوات والمال الذي يحتاج إلى إنفاقه في طريق الحج والغزو ، والمال الذي يحتاج إليه في النفقات الواجبة . بقي أن يقال : هل تدل هذه الآية على أن ذلك القائل ، كان قد التزم إخراج مال على سبيل النذر ؟ والأظهر أن اللفظ لا يدل عليه ، لأن المذكور في اللفظ ليس إلاّ قوله : ﴿لَئِنْ

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٦/١٣٧.

ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ وهذا لا يشعر بالنذر ، لأن الرجل قد يعاهد ربه في أن يقوم بما يلزمه من الإنفاقات الواجبة إن وسع الله عليه ، فدل هذا على أن الذي لزمهم إنما لزمهم بسبب هذا الالتزام ، والزكاة لا تلزم بسبب هذا الالتزام ، وإنما تلزم بسبب ملك النصاب وحولان الحول . قلنا : قوله : ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ لا يوجب أنهم يفعلون ذلك على الفور ، لأن هذا إخبار عن إيقاع هذا الفعل فس المستقبل ، وهذا القدر لا يوجب الفور ، فكأنهم قالوا : لنصدقن في وقت كما قالوا ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ أي في أوقات لزوم الصلاة ، فخرج من التقدير الذي ذكرناه أن الداخل تحت هذا العهد ، إخراج الأموال التي يجب إخراجها بمقتضى إلزام الشرع ابتداء ، ويتأكد ذلك بما روينا أن هذه الآية إنما نزلت في حق من امتنع من أداء الزكاة ، فكأنه تعالى بين من حال هؤلاء المنافقين أنهم كما ينافقون الرسول والمؤمنين ، فكذلك ينافقون ربهم فيما يعاهدونه عليه ، ولا يقومون بما يقولون والغرض منه المبالغة في وصفهم بالنفاق ، وأكثر هذه الفصول من كلام القاضي(١).

[١٩] – قوله تعالى : فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴿٧٧﴾

قال القاضي: المراد من قوله : ﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ أي فأعقبهم العقوبة على النفاق ، وتلك العقوبة هي حدوث الغم في قلوبهم وضيق الصدر وما ينالهم من الذل والذم ، ويدوم ذلك بهم إلى الآخرة(٢).

[٢٠] – قوله تعالى : ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٦/١٤١.

(٢) م . ن ج ١٦/١٤٢.

يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾

قال القاضي: ظاهر قوله : ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ كالدلالة على طلب القوم منه الاستغفار[١].

[٢١] – قوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾

ونقل القاضي في " تفسيره " عن الكعبي في " تفسيره " أنه قال علي لعمر وهو مسجى: عليك الصلاة والسلام ، ومن الناس من أنكر ذلك ، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد إلاّ في حق النبي عليه الصلاة والسلام.... قال القاضي: إنه جائز في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ، والدليل عليه أنهم قالوا : يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ فقال على وجه التعليم " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم " ومعلوم أنه ليس في آل محمد نبيّ، فيتناول علياً ذلك كما يجوز مثله في آل إبراهيم[٢] .

[٢٢] – قوله تعالى : أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾

في قوله تعالى : ﴿عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ فيه وجهان : ... والثاني : قال القاضي: لعل ﴿عَنْ﴾ أبلغ لأنه ينبئ عن القبول مع تسهيل سبيله إلى التوبة التي قبلت[٣].

[٢٣] – قوله تعالى : لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ

(١) م . ن ج ١٦/١٤٦.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٦/١٨١-١٨٢ .

(٣) م . ن ج ١٦/١٨٦.

مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾

واختلفوا في أن مسجد التقوى ما هو ؟ قيل : إنه مسجد قباء ، وكان عليه السلام يأتيه في كل سنة فيصلي فيه ، والأكثرون أنه مسجد رسول الله ﷺ ، وقال سعيد بن المسيب : المسجد الذي أسس على التقوى مسجد الرسول عليه السلام ، وذكر أن الرجلين اختلفا فيه ، فقال أحدهما : مسجد الرسول ، وقال آخر : قباء . فسألاه عليه السلام فقال: هو مسجدي هذا . وقال القاضي: لا يمنع دخولهما جميعاً تحت هذا الذكر لأن قوله : ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ هو كقول القائل ، لرجل صالح أحق أن تجالسه . فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد[1].

[٢٤] – قوله تعالى : ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾

قوله :﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ ... قال القاضي: وإنما جعل ذكر الركوع والسجود كناية عن الصلاة لأن سائر أشكال المصلي موافق للعادة ، وهو قيامه وقعوده، والذي يخرج عن العادة في ذلك هو الركوع والسجود، وبه يتبّن الفضل بين المصلّي وغيره[2].

[٢٥] – قوله تعالى : وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ

(١) م . ن ج ١٦/١٩٦.
(٢) م . ن ج ١٦/٢٠٥.

ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾

قال القاضي: وإنما خص الرسول عليه الصلاة والسلام هؤلاء الثلاثة بهذا التشديد ، لأنهم أذعنوا بالحق واعترفوا بالذنب ، فالذي يجري عليهم ، وهذه حالهم يكون في الزجر أبلغ مما يجري على من يظهر العذر من المنافقين[١].

[٢٦] – قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾

واحتجّ القاضي على قوله بأن من دفع إلى طلب منفعة أو دفع مضرة وأمكنه الوصول إلى ذلك بأن يكذب وبأن يصدق فقد علم ببديهة العقل أنه لا يجوز أن يعدل عن الصدق إلى الكذب ، ولو أمكنه أن يصل إلى ذلك بصدقين لجاز أن يعدل من أحدهما إلى الآخر، فلو كان الكذب يحسب لمنفعة أو إزالة مضرة لكان حاله حال الصدق. ولما لم يكن كذلك علم أنه لا يكون إلاّ قبيحاً، ولأنه لو جاز أن يحسن لوجب أن يجوز أن يأمر الله تعالى به إذا كان مصلحة، وذلك يؤدي إلى أن لا يوثق بأخباره. وهذا ما ذكره في التفسير[٢].

[٢٧] – قوله تعالى : ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

أ – وطعن القاضي في هذا القول[٣] قال: لأن هذا الحس لا يعد فقهاً في

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٦/ ٢٢٠.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٦/ ٢٢٢.

(٣) هـو أن يقال: التفقه صفة للطائفة النافرة وهذا قول الحسن. ومعنى الآية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة حتى تصير هذه الطائفة النافرة فقهاء في الدين وذلك التفقه المراد منه أنهم يشاهدون ظهور المسلمين على المشركين ، وأن العدد القليل منهم يغلبون =

الدين[١].

ب - وقوله : ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ قال القاضي: هذه الآية لا تدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، لأن الطائفة قد تكون جماعة يقع بخبرها الحجة ، ولأن قوله : ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ يصحّ وإن لم يجب القبول كما أن الشاهد الواحد يلزمه الشهادة ، وإن لم يلزم القبول ، ولأن الإنذار يتضمن التخويف ، وهذا القدر لا يقتضي وجوب العمل به[٢].

[٢٨] – قوله تعالى : وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾

قال القاضي: ظاهر الآية يدل على أن هذا الصرف عقوبة لهم على انصرافهم ، والصرف عن الإيمان لا يكون عقوبة ، لأنه لو كان كذلك ، لكان كما يجوز أن يأمر أنبياءه بإقامة الحدود ، يجوز أن يأمرهم بصرف الناس عن الإيمان . وتجويز ذلك يؤدي أن لا يوثق بما جاء به الرسول . ثم قال : هذا الصرف يحتمل وجهين : أحدهما : أنه تعالى صرف قلوبهم بما أورثهم من الغمّ

العالم من المشركين ، فحينئذ يعلمون أن ذلك بسبب أن الله تعالى خصهم بالنصرة والتأييد وأنه تعالى يريد إعلاء دين محمد عليه السلام وتقوية شريعته ، فإذا رجعوا من ذلك النفر إلى قومهم من الكفار أنذروهم بما شاهدوا من دلائل النصر والفتح والظفر لعلهم يحذرون ، فيتركوا الكفر والشك والنفاق ، فهذا القول أيضاً محتمل . الرازي: التفسير الكبير ج١٦/٢٢٧.

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٦/٢٢٧.

(٢) م . ن ج ١٦/٢٢٨.

والكيد . الثاني : صرفهم عن الألطاف التي يختص بها من آمن واهتدى[1].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٦/٢٣٥.

سورة يونس

[١] – قوله تعالى : إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾

السؤال الثاني: ما الفائدة في بيان الأيام التي خلقها الله فيها؟

...... الأول: قول أصحابنا: ....

الثاني: قول المعتزلة، وهو أنهم يقولون يجب أن تكون أفعاله تعالى مشتملة على المصلحة والحكمة. فعند هذا قال القاضي: لا يبعد أن يكون خلق الله تعالى السماوات والأرض في هذه المدّة المخصوصة، أدخل في الاعتبار في حق بعض المكلفين. ثم قال القاضي: فإن قيل: فمن المعتبر وما وجه الاعتبار؟ ثم أجاب وقال: أما المعتبر فهو أنه لا بدّ من مكلّف أو غير مكلّف من الحيوان خلقه الله تعالى قبل خلقه للسماوات والأرضين، أو معهما، وإلاّ لكان خلقهما عبثاً.

فإن قيل: فهلا جاز أن يخلقهما لأجل حيوان يخلقه من بعده؟!

قلنا: إنه تعالى لا يخاف الفوت، فلا يجوز أن يقدم خلق ما لا ينتفع به أحد لأجل حيوان سيحدث بعد ذلك، وإنما يصحّ منا ذلك في مقدمات الأمور لأنا نخشى الفوت، ونخاف العجز والقصور. قال: وإذا ثبت هذا فقد صحّ ما روي في الخبر أن خلق الملائكة كان سابقاً على خلق السماوات والأرض.

فإن قيل: أولئك الملائكة لا بدّ لهم من مكان، فقبل خلق السماوات والأرض لا مكان، فكيف يمكن وجودهم بلا مكان؟

قلنا: الذي يقدر على تسكين العرش والسماوات والأرض في أمكنتها،

كيف يعجز عن تسكين أولئك الملائكة في أحيازها بقدرته وحكمته؟ وأما وجه الاعتبار في ذلك فهو أنه لما حصل هناك معتبر، لم يمتنع أن يكون اعتباره بما يشاهده حالاً بعد حال أقوى. والدليل عليه: أن ما يحدث على هذا الوجه، فإنه يدل على أنه صادر من فاعل حكيم، وأما المخلوق دفعة واحدة فإنه لا يدل على ذلك.

والسؤال الثالث: فهل هذه الأيام كأيام الدنيا أو كما روي عن ابن عباس أنه قال: إنها ستة أيام من أيام الآخرة، كل يوم فيها ألف سنة مما تعدون؟

والجواب: قال القاضي: الظاهر في ذلك أنه تعريف لعباده مدة خلقه لهما، ولا يجوز أن يكون ذلك تعريفاً إلاّ ولمدة هذه الأيام المعلومة(١).

[٢] – قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾

ففيه مسائل : ... . المسألة الثانية : احتج أصحابنا بهذه الآية على أنه لا واسطة بين أن يكون المكلف مؤمنا وبين أن يكون كافرا ، لأنه تعالى اقتصر في هذه الآية على ذكر هذين القسمين . وأجاب القاضي عنه : بأن ذكر هذين القسمين لا يدل على نفي القسم الثالث . والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ ﴾ (النور : ٤٥) ولم يدل ذلك على نفي القسم الرابع، بل نقول: إن في مثل ذلك ربما يذكر المقصود أو الأكثر، ويترك ذكر ما عداه، إذا كان قد بيّن في موضع آخر. وقد بيّن الله تعالى القسم الثالث في سائر

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٧/ ١٠ و١١.

الآيات[١].[٢].

[٢] – قوله تعالى : دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَـٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠﴾

أ- قال القاضي: المراد من قوله : ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾ أي طريقتهم في تمجيد الله تعالى وتقديسه وشأنهم وسنتهم . والدليل على أن المراد ذلك أن قوله : ﴿سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ ليس بدعاء ولا بدعوى ، إلاّ أن المدعي للشيء يكون مواظباً على ذكره ، لا جرم جعل لفظ الدعوى كناية عن تلك المواظبة والملازمة . فأهل الجنة لما كانوا مواظبين على هذا الذكر ، لا جرم أطلق لفظ الدعوى عليها[٣].

ب – قال القاضي: إنه تعالى وعد المتقين بالثواب العظيم ، كما ذكر في أول هذه السورة من قوله : ﴿ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾ (يونس : ٤) فإذا دخل أهل الجنة الجنة ، ووجدوا تلك النعم العظيمة ، عرفوا أن الله تعالى كان صادقاً في وعده إياهم بتلك النعم ، فعند هذا قالوا : ﴿سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ أي نسبحك عن الخلف في الوعد والكذب في القول[٤].

[٣] – قوله تعالى : وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِي طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾

قال القاضي: لما بيّن تعالى فيما تقدم الوعد والوعيد أتبعه بما دل على أن

---

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٥/٤٥٩.
(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٣٣/١٧.
(٣) م . ن ج ٤٤/١٧.
(٤) م . ن ج ٤٥/١٧.

من حقهما أن يتأخرا عن هذه الحياة الدنيوية، لأن حصولهما في الدنيا كالمانع من بقاء التكليف(١).

[٤] – قوله تعالى : وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾

في قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أبحاث ... البحث الثاني : في بيان السبب الذي لأجله سمى الله سبحانه الكافر مسرفاً . وفيه وجوه : ... الوجه الثاني : قال القاضي: إن من كانت عادته أن يكون عند نزول البلاء كثير التضرع والدعاء ، وعند زوال البلاء ونزول الآلاء معرضاً عن ذكر الله، متغافلاً عنه، غير مشتغل بشكره ، كان مسرفاً في أمر دينه، متجاوزاً للحد في الغفلة عنه ، ولا شبهة في أن المرء كما يكون مسرفاً في الإنفاق، فكذلك يكون مسرفاً فيما يتركه من واجب أو يقدم عليه من قبيح ، إذا تجاوز الحدّ فيه(٢).

[٥] – قوله تعالى : وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾

﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ﴾ وفيه بحثان : البحث الأول : أن وصفهم بأنهم لا يرجون لقاء الله أريد به كونهم

---

(١) م . ن ج ١٧/٤٨.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧/٥٣.

مكذبين بالحشر والنشر ، منكرين للبعث والقيامة ، ثم في تقرير حسن هذه الاستعارة وجوه : ... الثاني : قال القاضي: الرجاء لا يستعمل إلاّ في المنافع ، لكنه قد يدل على المضار من بعض الوجوه ، لأن من لا يرجو لقاء ما وعد ربه من الثواب ، وهو القصد بالتكليف ، لا يخاف أيضاً ما يوعده به من العقاب ، فصار ذلك كناية عن جحدهم للبعث والنشور(١).

[٦] – قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾﴾

النظم : اتصلت الآية الأولى بما تقدمها من قولهم ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ فبين سبحانه أنه بشر كما أن الرسل الذين كانوا قبله كانوا بشراً ، والبشر لا يقدر على الآيات ، بل إنما يأتي سبحانه بها إذا اقتضت المصلحة ذلك ، عن أبي مسلم . وقيل : انه لما تقدم ذكر إرساله ، بين سبحانه أنه أرسل قبله بشراً ، كما أرسله ، فحاله مثل حالهم ، عن القاضي(٢).

[٧] – قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾

قال الجبّائي : أما كونه تعالى مسيراً لهم في البحر على الحقيقة فالأمر كذلك . وأما سيرهم في البر فإنما أضيف إلى الله تعالى على التوسع . فما كان منه طاعة فبأمره وتسهيله ، وما كان منه معصية فلأنه تعالى هو الذي أقدره

(١) م . ن ج ١٧/٥٦.
(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ٦/٥١.

عليه . وزاد القاضي فيه يجوز أن يضاف ذلك إليه تعالى من حيث إنه تعالى سخر لهم المركب في البر ، وسخر لهم الأرض التي يتصرفون عليها بإمساكه لها ، لأنه تعالى لو لم يفعل ذلك لتعذر عليهم السير[1].

[٨] — قوله تعالى : إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾

واعلم أن تشبيه الحياة الدنيا بهذا النبات يحتمل وجوهاً لخصها القاضي رحمه الله تعالى . الوجه الأول : أن عاقبة هذه الحياة الدنيا التي ينفقها المرء في باب الدنيا كعاقبة هذا النبات الذي حين عظم الرجاء في الانتفاع به وقع اليأس منه ، لأن الغالب أن المتمسك بالدنيا إذا وضع عليها قلبه وعظمت رغبته فيها يأتيه الموت . وهو معنى قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (الأنعام : ٤٤) خاسرون الدنيا ، وقد أنفقوا أعمارهم فيها ، وخاسرون من الآخرة ، مع أنهم متوجهون إليها . والوجه الثاني : في التشبيه أنه تعالى بين أنه كما لم يحصل لذلك الزرع عاقبة تحمد ، فكذلك المغتر بالدنيا المحب لها لا يحصل له عاقبة تحمد . والوجه الثالث : أن يكون وجه التشبيه مثل قوله سبحانه : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (الفرقان: ٢٣) فلما صار سعي هذا الزراع باطلاً بسبب حدوث الأسباب المهلكة ، فكذلك سعي المغتر بالدنيا . والوجه الرابع : أن مالك ذلك

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٦٩/١٧.

البستان لما عمره بأتعاب النفس وكد الروح ، وعلق قلبه على الانتفاع به ، فإذا حدث ذلك السبب المهلك ، وصار العناء الشديد الذي تحمله في الماضي سبباً لحصول الشقاء الشديد له في المستقبل ، وهو ما يحصل له في قلبه من الحسرات . فكذلك حال من وضع قلبه على الدنيا وأتعب نفسه في تحصيلها ، فإذا مات ، وفاته كل ما نال ، صار العناء الذي تحمله في تحصيل أسباب الدنيا ، سبباً لحصول الشقاء العظيم له في الآخرة . والوجه الخامس : لعله تعالى إنما ضرب هذا المثل لمن لا يؤمن بالمعاد ، وذلك لأنا نرى الزرع الذي قد انتهى إلى الغاية القصوى في التربية ، قد بلغ الغاية في الزينة والحسن . ثم يعرض للأرض المتزينة به آفة ، فيزول ذلك الحسن بالكلية ، ثم تصير تلك الأرض موصوفة بتلك الزينة مرة أخرى . فذكر هذا المثال ليدل عل أن من قدر على ذلك ، كان قادراً على إعادة الإحياء في الآخرة ليجازيهم على أعمالهم ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر[١].

[٩] – قوله تعالى : وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٢٥﴾

واعلم أن هذه الآية مشكلة على المعتزلة وما قدروا على إيراد الأسئلة الكثيرة ، وحاصل ما ذكره القاضي في وجهين : الأول : أن يكون المراد ويهدي الله من يشاء إلى إجابة تلك الدعوة ، بمعنى أن من أجاب الدعاء وأطاع واتقى فإن الله يهديه إليها . والثاني : أن المراد من هذه الآية الألطاف[٢].

[١٠] – قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةِۭ بِمِثۡلِهَا وَتَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۖ كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا

---

(١) م . ن ج ١٧/٧٤.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧/٧٧.

مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧﴾

أ - ﴿جَزَآءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ والمقصود من هذا القيد التنبيه على الفرق بين الحسنات وبين السيئات ، لأنه تعالى ذكر في أعمال البر أنه يوصل إلى المشتغلين بها الثواب مع الزيادة وأما في عمل السيئات ، فإنه تعالى ذكر أنه لا يجازي إلاّ بالمثل ، والفرق هو أن الزيادة على الثواب تكون تفضلاً وذلك حسن ، ويكون فيه تأكيد للترغيب في الطاعة ، وأما الزيادة على قدر الاستحقاق في عمل السيئات ، فهو ظلم ، ولو فعله لبطل الوعد والوعيد والترهيب والتحذير ، لأن الثقة بذلك إنما تحصل إذا ثبتت حكمته ، ولو فعل الظلم لبطلت حكمته . تعالى الله عن ذلك ، هكذا قرره القاضي تفريعاً على مذهبه[1].

ب - وقال القاضي: إن قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ عام يتناول الكافر والفاسق[2].

[١١] – قوله تعالى : وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ۚ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿٤٥﴾

وفيه مسائل : ... المسألة الرابعة : قيل : كأن لم يلبثوا إلاّ ساعة من النهار. وقيل: في قبورهم ، والقرآن وارد بهذين الوجهين قال تعالى : ﴿ قَـٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ (المؤمنون : ١١٢ ، ١١٣) قال القاضي: والوجه الأول أولى لوجهين : أحدهما : أن حال المؤمنين كحال الكافرين في أنهم لا يعرفون مقدار لبثهم بعد الموت إلى وقت الحشر ، فيجب أن يحمل ذلك على أمر يختص بالكفار ، وهو أنهم لما لم ينتفعوا بعمرهم استقلوه ، والمؤمن لما انتفع بعمره فإنه لا يستقله . الثاني : أنه قال :

---

(١) م . ن ج ١٧/٨٠.

(٢) م . ن ج ١٧/٨١.

﴿يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ لأن التعارف إنما يضاف إلى حال الحياة لا إلى حال الممات[١].

[١٢] – قوله تعالى : لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾

قال القاضي: قوله : ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ يدل على أنها قابلة للتبديل ، وكل ما قبل العدم امتنع أن يكون قديماً، ونظير هذا، الاستدلال بحصول النسخ على أن حكم الله تعالى لا يكون قديماً[٢].

[١٣] – قوله تعالى : وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ۘ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۚ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ففيه أبحاث : البحث الأول : قال القاضي: إن العزة بالألف المكسورة وفي فتحها فساد يقارب الكفر لأنه يؤدي إلى أن القوم كانوا يقولون : ﴿إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۚ﴾ وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحزنه ذلك . أما إذا كسرت الألف كان ذلك استئنافاً ، وهذا يدل على فضيلة علم الإعراب[٣] .

[١٤] – قوله تعالى : ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا

---

(١) م . ن ج ١٧/١٠٥.
(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧/١٣٠.
(٣) م . ن ج ١٧/١٣٠.

تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾

قوله : ﴿وَلَا تُنظِرُونِ﴾ معناه لا تمهلون بعد إعلامكم إياي ما اتفقتم عليه فهذا هو تفسير هذه الألفاظ ، وقد نظم القاضي هذا الكلام على أحسن الوجوه فقال: إنه عليه السلام قال : " في أول الأمر فعلى الله توكلت فإني واثق بوعد الله جازم بأنه لا يخلف الميعاد ولا تظنوا أن تهديدكم إياي بالقتل والإيذاء يمنعني من الدعاء إلى الله تعالى " ثم إنه عليه السلام أورد ما يدل على صحة دعوته فقال : "فأجمعوا أمركم" فكأنه يقول لهم أجمعوا كل ما تقدرون عليه من الأسباب التي توجب حصول مطلوبكم ثم لم يقتصر على ذلك بل أمرهم أن يضموا إلى أنفسهم شركائهم الذين كانوا يزعمون أن حالهم يقوى بمكانتهم وبالتقرب إليهم ، ثم لم يقتصر على هذين بل ضم إليهما ثالثاً وهو قوله : ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ وأراد أن يبلغوا فيه كل غاية في المكاشفة والمجاهرة ، ثم لم يقتصر على ذلك حتى ضم إليها : رابعاً فقال : ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ﴾ والمراد أن وجهوا كل تلك الشرور إلي ، ثم ضم إلى ذلك خامساً . وهو قوله : ﴿وَلَا تُنظِرُونِ﴾ أي عجلوا ذلك بأشد ما تقدرون عليه من عير أنظار فهذا آخر هذا الكلام ومعلوم أن مثل هذا الكلام يدل على أنه عليه السلام كان قد بلغ الغاية في التوكل على الله تعالى وأنه كان قاطعاً بأن كيدهم لا يصل إليه ومكرهم لا ينفذ فيه(١).

[١٥] – قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِۦ رُسُلاً إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾

---

(١) م . ن ج ١٧/١٣٩.

قال تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ واحتجّ أصحابنا على أن الله تعالى قد يمنع المكلف عن الإيمان بهذه الآية وتقريره ظاهر . قال القاضي: الطبع غير مانع من الإيمان بدليل قوله تعالى : ﴿ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ ﴾ (النساء : ١٥٥) ولو كان هذا الطبع مانعاً لما صحّ هذا الاستثناء[١]م؟

[١٦] – قوله تعالى : وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾

قال القاضي: لا يجوز أن يكون المراد من هذه الآية ما ذكرتم[٢] ويدل عليه وجوه : الأول : أنه ثبت أنه تعالى منزه عن فعل القبيح وإرادة الكفر قبيحة . والثاني : أنه لو أراد ذلك لكان الكفار مطيعين لله تعالى بسبب كفرهم ، لأنه لا معنى للطاعة إلاّ الإتيان بما يوافق الإرادة ولو كانوا كذلك لما استحقوا الدعاء عليهم بطمس الأموال وشد القلوب ، والثالث : أنه لو جوزنا أن يريد إضلال العباد ، لجوزنا أن يبعث الأنبياء عليهم السلام للدعاء إلى الضلال ، ولجاز

---

(١) م . ن ج ١٤١/١٧.

(٢) الذي ذكر: (ليضلوا عن سبيلك) وفيه مسألتان : المسألة الأولى : قرأ حمزة والكسائي وعاصم (ليضلوا) بضم الياء وقرأ الباقون بفتح الياء . المسألة الثانية : احتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى يضل الناس ويريد إضلالهم وتقريره من وجهين : الأول : أن اللام في قوله : (ليضلوا) لام التعليل ، والمعنى : أن موسى قال يا رب العزة إنك أعطيتهم هذه الزينة والأموال لأجل أن يضلوا ، فدل هذا على أنه تعالى قد يريد إضلال المكلفين . الثاني : أنه قال : (واشدد على قلوبهم) فقال الله تعالى : (قد أجيبت دعوتكما) وذلك أيضاً يدل على المقصود .

أن يقوي الكذابين الضالين المضلين بإظهار المعجزات عليهم ، وفيه هدم الدين وإبطال الثقة بالقرآن والرابع : أنه لا يجوز أن يقول لموسى وهارون عليهما السلام : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (طه : ٤٤) وأن يقول : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (الأعراف : ١٣٠) ثم إنه تعالى أراد الضلالة منهم وأعطاهم النعم لكي يضلوا ، لأن ذلك كالمناقضة ، فلا بد من حمل أحدهما على موافقة الآخر . الخامس : أنه لا يجوز أن يقال : إن موسى عليه السلام دعا ربه بأن يطمس على أموالهم لأجل أن لا يؤمنوا مع تشدده في إرادة الإيمان(١).

[١٧] – قوله تعالى : فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾

قال الزجاج : إن الله خاطب الرسول في قوله : ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ وهو شامل للخلق وهو كقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (الطلاق : ١) قال : وهذا أحسن الأقاويل ، قال القاضي: هذا بعيد، لأنه متى كان الرسول داخلاً تحت هذا الخطاب فقد عاد السؤال ، سواء أريد معه غيره أو لم يرد وإن جاز أن يراد هو مع غيره ، فما الذي يمنع أن يراد بانفراده كما يقتضيه الظاهر ، ثم قال : ومثل هذا التأويل يدل على قلة التحصيل(٢).

[١٨] – قوله تعالى : وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧/١٥٠.

(٢) م . ن ج ١٧/١٦٣.

فقوله : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ﴾ يقتضي أنه ما حصلت تلك المشيئة وما حصل إيمان أهل الأرض بالكلية، فدل هذا على أنه تعالى ما أراد إيمان الكل ، أجاب الجبّائي، والقاضي وغيرهما: بأن المراد مشيئة الإلجاء ، أي لو شاء الله أن يلجئهم إلى الإيمان لقدر عليه ولصح ذلك منه ، ولكنه ما فعل ذلك ، لأن الإيمان الصادر من العبد على سبيل الإلجاء لا ينفعه ولا يفيده فائدة(١).

[١٩] – قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾

قال القاضي: المراد أن الإيمان لا يصدر عنه إلاّ بعلم الله أو بتكليفه أو بإقداره عليه(٢).

[٢٠] – قوله تعالى : ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾

وفيه مسائل : ...المسألة الثانية : قال القاضي: قوله : ﴿حَقًّا عَلَيْنَا﴾ المراد به الوجوب ، لأن تخليص الرسول والمؤمنين من العذاب إلى الثواب واجب ولولاه لما حسن من الله تعالى أن يلزمهم الأفعال الشاقة وإذا ثبت وجوبه لهذا السبب جرى مجرى قضاء الدين للسبب المتقدم(٣).

[٢١] – قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧/١٦٧.

(٢) م . ن ج ١٧/١٦٨.

(٣) م . ن ج ١٧/١٧٢.

﴿أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٠٤﴾

اللغة : الشك : وقوف في المعنى ، ونقيضه كمن يشك في كون زيد في الدار ، فإنه لا يكون لإحدى الصفتين عنده مزية على الأخرى فيقف ، وهو معنى غير الاعتقاد، عند أبي علي الجبّائي ، وأبي هاشم . ثم رجع عنه أبو هاشم ، وقال : ليس بمعنى ، وهو اختيار القاضي[1].

[٢٢] – قوله تعالى : ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝١٠٩﴾

وفي تفسيرها وجهان : ... الثاني : وهو الكلام اللائق بالمعتزلة، قال القاضي: إنه تعالى بيّن أنه أكمل الشريعة وأزاح العلة وقطع المعذرة ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ۝١٠٨ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝١٠٩﴾ فلا يجب علي من السعي في إيصالكم إلى الثواب العظيم ، وفي تخليصكم من العذاب الأليم أزيد مما فعلت[2].

---

(١) الطبرسي : مجمع البيان ج ٥/٢١٠.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧/١٧٦.

سورة هود

[١] — قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٦ ﴾

وفيه الآية مسائل : الأولى : اعلم أن في الآية قولين : القول الأول : أنها مختصة بالكفار ... ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فيه ... والقول الرابع : وهو الذي اختاره القاضي أن المراد : من كان يريد بعمل الخير الحياة الدنيا وزينتها ، وعمل الخير قسمان : العبادات ، وإيصال المنفعة إلى الحيوان ، ويدخل في هذا القسم الثاني البر وصلة الرحم والصدقة وبناء القناطر وتسوية الطرق والسعي في دفع الشرور وإجراء الأنهار فهذه الأشياء إذا أتى بها الكافر لأجل الثناء في الدنيا، فإن بسببها تصل الخيرات والمنافع إلى المحتاجين، فكلها تكون من أعمال الخير، فلا جرم هذه الأعمال تكون طاعات سواء صدرت من الكافر أو المسلم. وأما العبادات: فهي إنما تكون طاعات بينات مخصوصة، فإذا لم يؤت بتلك النيّة، وإنما أتى فاعلها بها على طلب زينة الدنيا، وتحصيل الرياء والسمعة فيها، صار وجودها كعدمها فلا تكون من باب الطاعات.

وإذا عرفت هذا فنقول: قوله ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ المراد منه الطاعات التي يصحّ صدورها من الكافر[١].

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٧/١٩٩.

[٢] – قوله تعالى : وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾

قال القاضي، وقال كثير من علمائنا : إن ذلك[1] من الله تعالى جائز، وإن كان منهم من يؤمن، وأما قول نوح عليه السلام ﴿ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ [نوح: ٢٦] فذلك يدلّ على أنه إنما سأل ذلك من حيث إنه كان في المعلوم أنهم يضلون عباده ولا يلدون إلاّ فاجراً كفاراً، وذلك يدلّ على أن ذلك الحكم كان قولاً بمجموع هاتين العلّتين، وأيضاً فلا دليل فيه على أنهما لو لم يحصلا لما جاز إنزال الهلاك[2].

[٣] – قوله تعالى : وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَـٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾

واختلفوا في الضحك على قولين : منهم من حمله على نفس الضحك ، ومنهم من حمل هذا اللفظ على معنى آخر سوى الضحك . أما الذين حملوه على نفس الضحك فاختلفوا في أنها لم ضحكت ، وذكروا وجوهاً : الأول : قال القاضي: إن ذلك السبب لا بدّ وأن يكون سبباً جرى ذكره في هذه الآية ، وما ذاك إلاّ أنها فرحت بزوال ذلك الخوف عن إبراهيم عليه السلام حيث قالت الملائكة : ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴾ وعظم سرورها بسبب سروره بزوال خوفه ، وفي مثل هذه الحالة قد يضحك الإنسان ، وبالجملة فقد كان ضحكها بسبب قول الملائكة لإبراهيم عليه السلام ﴿لَا تَخَفْ﴾ فكان كالبشارة ، فقيل لها : نجعل هذه البشارة بشارتين ، فكما حصلت البشارة بزوال

---

(١) اختلف المعتزلة في أنه هل يجوز أن ينزل الله تعالى عذاب الاستئصال على قوم كان في المعلوم أن فيهم من يؤمن أو كان في أولادهم من يؤمن؟

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٧/٢٢٢.

الخوف ، فقد حصلت البشارة أيضاً بحصول الولد الذي كنتم تطلبونه من أول العمر إلى هذا الوقت وهذا تأويل في غاية الحسن[١].

[٤] – قوله تعالى : يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾

قد احتج القاضي بهذه الآية على فساد ما يقال إن أهل الأعراف لا في الجنة ولا في النار فما قولكم فيه؟ ... فإن قيل : القاضي استدل بهذه الآية أيضاً على أن كل من حضر عرصة القيامة فإنه لا بد وأن يكون ثوابه زائداً أو يكون عقابه زائداً ، فأما من كان ثوابه مساوياً لعقابه فإنه وإن كان جائزاً في العقل ، إلاّ أن هذا النص دل على أنه غير موجود[٢].

[٥] – قوله تعالى : وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾

﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أي : ولا تميلوا إلى المشركين في شيء من دينكم ، عن ابن عباس . وقيل : لا تداهنوا الظلمة ، عن السدي ، وابن زيد . وقيل : إن الركون إلى الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم ، وإظهار الرضا بفعلهم ، أو إظهار موالاتهم . فأما الدخول عليهم ، أو مخالطتهم ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجائز، عن القاضي[٣].

[٦] – قوله تعالى : إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾

---

(١) م . ن ج ١٨/٢٦.
(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٨/٦١.
(٣) الطبرسي : مجمع البيان ج ٥/٣٠٦.

قال القاضي: معناه : إلاّ من رحم ربك بأن يصير من أهل الجنة والثواب ، فيرحمه الله بالثواب ، ويحتمل إلاّ من رحمة الله بألطافه ، فصار مؤمناً بألطافه وتسهيله[١].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٨/٧٨.

سورة يوسف

[١] – قوله تعالى : وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾

قال القاضي: ولعل غرضهم في نزع قميصه عند إلقائه في غيابة الجب أن يفعلوا هذا توكيداً لصدقهم ، لأنه يبعد أن يفعلوا ذلك طمعاً في نفس القميص، ولا بدّ في المعصية من أن يقرن بهذا الخذلان ، فلو خرقوه مع لطخه بالدم لكان الإيهام أقوى ، فلما شاهد يعقوب القميص صحيحاً علم كذبهم[١].

[٢] – قوله تعالى : وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٣٨﴾

قال القاضي: قوله : ﴿ذَٰلِكَ﴾ إن جعلناه إشارة إلى التمسك بالتوحيد فهو من فضل الله تعالى لأنه إنما حصل بألطافه وتسهيله ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى النبوّة[٢].

[٣] – قوله تعالى : ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥٣﴾

فنقول : لا يمكن تفسير هذه الرحمة بإعطاء العقل والقدرة والألطاف كما قاله القاضي لأن كل ذلك مشترك بين الكافر والمؤمن فوجب تفسيرها

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠٢/١٨.

(٢) م . ن ج ١٣٩/١٨.

بشيء آخر ، وهو ترجيح داعية الطاعة على داعية المعصية وقد أثبتنا ذلك أيضاً بالبرهان القاطع وحينئذ يحصل منه المطلوب[١].

[٤] — قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ ٱلْأٓخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾

أ - قال القاضي: تلك المملكة لما لم تتم إلاّ بالأمور فعلها الله تعالى صارت كأنها حصلت من قبله تعالى.

ب - ... قال القاضي: هذه الآية تدل على أنه تعالى يجري أمر نعمه على ما يقتضيه الصلاح[٢].

ج - قال القاضي: قوله تعالى: ﴿ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ يدل على بطلان قول المرجئة الذين يزعمون أن الثواب يحصل في الآخرة لمن لم يتقِ الكبائر[٣].

[٥] — قوله تعالى : وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾

أ - ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ﴾ وفيه قولان : الأول : وهو قول جمهور المفسرين أنه خاف من العين عليهم ولنا هھنا مقامان ... المقام الثاني : في الكشف عن ماهيته فنقول : إن أبا علي الجبّائي

(١) م . ن ج ١٥٨/١٨.

(٢) م . ن ج ١٦٤/١٨.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج١٣١/١٨ (طبعة دار الكتب العلمية).

أنكر هذا المعنى إنكاراً بليغاً ولم يذكر في إنكاره شبهة فضلاً عن حجة ، وأما الذين اعترفوا به وأقروا بوجوده فقد ذكروا فيه وجوها : الأول : قال الحافظ[١]: إنه يمتد من العين أجزاء فتصل بالشخص المستحسن فتؤثر فيه وتسري فيه كتأثير اللسع والسم والنار ، وإن كان مخالفا في جهة التأثير لهذه الأشياء. قال القاضي: وهذا ضعيف، لأنه لو كان الأمر كما قال ، لوجب أن يؤثر في الشخص الذي لا يستحسن كتأثيره في المستحسن[٢].

ب - المعنى : (و) لما تجهزوا للمسير (قال) يعقوب (يا بني لا تدخلوا) مصر ﴿مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ﴾ خاف عليهم العين ،

اختلفوا في وجه الإصابة بالعين : فروي عن عمرو بن بحر الجاحظ ، أنه قال : لا ينكر أن ينفصل من العين الصائبة إلى الشيء المستحسن ، أجزاء لطيفة ، فتتصل به ، وتؤثر فيه ، فيكون هذا المعنى خاصية في بعض الأعين ، كالخواص في الأشياء . وقد اعترض على ذلك بأنه لو كان كذلك لما اختص ذلك ببعض الأشياء دون بعض ، ولأن الأجزاء تكون جواهر ، والجواهر متماثلة ، ولا يؤثر بعضها في بعض . وقال أبو هاشم : إنه فعل الله بالعادة لضرب من المصلحة ، وهو قول القاضي[٣].

---

(١) (الحـــافظ) هو تصحيف (الجاحظ)، ويدل على ذلك ورود هذه الكلمة عند الطبرسي. (الفقرة ب هنا).

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٨/١٧٤.

(٣) الطبرسي : مجمع البيان ج ٥/٣٨٠.

سورة الرعد

[١] — قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٥﴾

قوله : ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ۖ﴾ وفيه قولان : الأول : قال أبو بكر الأصم : المراد بالأغلال : كفرهم وذلتهم وانقيادهم للأصنام ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا ﴾(يس : ٨) قال الشاعر :

هم عن الرشد أغلال وأقياد

ويقال للرجل : هذا غل في عنقك، للعمل الرديئ معناه : أنه لازم لك وأنك مجازى عليه بالعذاب . قال القاضي: هذا وإن كان محتملاً إلاّ أن حمل الكلام على الحقيقة أولى[١].

[٢] — قوله تعالى : وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۗ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧﴾

في تفسير هذه الآية وجوه . الأول : المراد أن الرسول عليه السلام منذر لقومه مبين لهم ، ولكل قوم من قبله هاد ومنذر وداع ، وأنه تعالى سوى بين الكل في إظهار المعجزة إلاّ أنه كان لكل قوم طريق مخصوص لأجله استحق التخصيص بتلك المعجزة المخصوصة ، فلما كان الغالب في زمان موسى عليه السلام هو السحر جعل معجزته ما هو أقرب إلى طريقتهم ، ولما كان الغالب في أيام عيسى عليه السلام الطب ، جعل معجزته ما كان من جنس تلك الطريقة

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٩/١٠.

وهو إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص ، ولما كان الغالب في أيام الرسول ﷺ الفصاحة والبلاغة جعل معجزته ما كان لائقاً بذلك الزمان وهو فصاحة القرآن، فلما كان العرب لم يؤمنوا بهذه المعجزة مع كونها أليق بطباعهم فبأن لا يؤمنوا عند إظهار سائر المعجزات أولى، فهذا هو الذي قرره القاضي، وهو الوجه الصحيح الذي يبقى الكلام معه منتظماً[1].

[٣] – قوله تعالى : ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾﴾

أ – أما قوله: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ فكلام جميع المفسرين يدل على أن المراد لا يغيّر ما هم فيه من النعم بإنزال الانتقام إلاّ بأن يكون منهم المعاصي والفساد. قال القاضي: والظاهر لا يحتمل إلاّ هذا المعنى، لأنه لا شيء مما يفعله تعالى سوى العقاب إلاّ وقد يبتدىء به في الدنيا من دون تغيير يصدر من العبد فيما تقدم، لأنه تعالى ابتدأ بالنعم ديناً ودنيا، ويفضل في ذلك من شاء على من يشاء، فالمراد مما ذكره الله تعالى التغيير بالهلاك والعقاب[2].

ب – واحتجّ أبو علي الجبّائي، والقاضي بهذه الآية في مسألتين:

المسألة الأولى: أنه تعالى لا يعاقب أطفال المشركين بذنوب آبائهم، لأنهم لم يغيّروا ما بأنفسهم من نعمة، فيغيّر الله حالهم من النعمة إلى العذاب.

المسألة الثانية: قالوا: الآية تدل على بطلان قول المجبرة إنه تعالى يبتدىء العبد بالضلال والخذلان أول ما يبلغ، وذلك أعظم من العقاب، مع أنه ما كان

---

(١) م . ن ج ١٩/١٤–١٥.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/١٨ و١٩ (طبعة دار الكتب العلمية).

منه تغيير[١].

[٤] — قوله تعالى : ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾

قال القاضي: نحن وإن قلنا: إن العبد يفعل ويحدث، إلاّ أنا لا نطلق القول بأنه يخلق، ولو أطلقناه لم نقل إنه يخلق كخلق الله، لأن أحدنا يفعل بقدرة الله، وإنما يفعل لجلب منفعة ودفع مضرّة، والله تعالى منزّه عن ذلك كله، فثبت أن بتقدير كون العبد خالقاً، إلاّ أنه لا يكون خلقه كخلق الله تعالى، وأيضاً فهو الإلزام لازم للمجبّرة، لأنهم يقولون عين ما هو خالق الله تعالى فهو كسب العبد وفعل له، وهذا عين الشرك، لأن الإله والعبد في خلق تلك الأفعال بمنزلة الشريكين اللذين لا مال لأحدهما إلاّ وللآخر فيه حقّ. وأيضاً فهو تعالى إنما ذكر هذا الكلام عيباً للكفار وذماً لطريقتهم، لأن للكفار أن يقولوا على هذا التقدير: إن الله سبحانه لما خلق هذا الكفر فينا، فلم يذمنا عليه، ولم ينسبنا إلى الجهل والتقصير، مع أنه قد حصل فينا لا بفعلنا ولا باختيارنا[٢].

[٥] — قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٠﴾﴾

---

(١) م. ن، ج١٩/١٩.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٢٦ (طبعة دار الكتب العلمية).

قال القاضي: وهذا القول أليق بالظاهر، لأن قوله تعالى: ﴿وهم يكفرون بالرحمن﴾ يقتضي أنهم كفروا بالله. وهو المفهوم من الرحمن، وليس المفهوم منه الاسم، كما لو قال قائل: كفروا بمحمد، وكذبوا به، لكان المفهوم هو، دون اسمه[1].

[٦] – قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٣١﴾

قال القاضي: وهذا يدل على بطلان قول من يجوز الخلق على الله تعالى في ميعاده، وهذه الآية وإن كانت واردة في حق الكفار إلاّ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ بعمومته يتناول كل وعيد ورد في حقّ الفسّاق[2].

[٧] – قوله تعالى : وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴿٣٢﴾

أ – قال القاضي: لا شبهة في أنه تعالى إنما ذكر ذلك لأجل أن يذمهم به، وإذا كان كذلك امتنع أن يكون ذلك المزين هو الله، بل لا بدّ وأن يكون إما شياطين الإنس وإما شياطين الجنّ[3].

ب – قال القاضي: ﴿من يضلل الله﴾ أي عن ثواب الجنّة لكفره، وقوله:

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٤٢ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) م. ن، ج١٩/٤٤ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٤٥ (طبعة دار الكتب العلمية).

﴿فما له من هاد﴾ منبيء بذلك أن الثواب لا ينال إلاّ بالطاعة خاصة، فمن زاغ عنها لم يجد إليها سبيلاً، وقيل: المراد بذلك من حكم بأنه ضال، وسمّاه ضالاً، وقيل: المراد من يضلله الله عن الإيمان بأن يجده كذلك، ثم قال: الوجه الأول أقوى(١).

[٨] — قوله تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ۚ تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾﴾

قال القاضي: هذه الآية تدل على أن الجنّة لم تخلق بعد، لأنها لو كانت مخلوقة لوجب أن تفنى وأن ينقطع أكلها لقوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن: ٢٦] و﴿كل شيء هالك إلاّ وجهه﴾ [القصص: ٨٨]، لكن لا ينقطع أكلها لقوله تعالى: ﴿أكلها دائم﴾ فوجب أن لا تكون الجنّة مخلوقة، ثم قال: فلا ننكر أن يحصل الآن في السماوات جنّات كثيرة يتمتع بها الملائكة، ومن يعد حيّاً من الأنبياء والشهداء وغيرهم على ما روي في ذلك، إلاّ أن الذي نذهب إليه أن جنّة الخلد خاصة، إنما تخلق بعد الإعادة(٢).

[٩] — قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾﴾

قال القاضي: وهذا لا يصحّ(٣)، لأن قوله: ﴿يفرحون بما أنزل إليك﴾

---

(١) م. ن، ج١٩/٤٦.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٤٧ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) يقصد القاضي أن كلام مجاهد لا يصحّ في تأويل هذه الآية. راجع الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٤٨ (طبعة دار الكتب العلمية).

يعمّ جميع ما أنزل إليه، ومعلوم أنهم لا يفرحون بكل ما أنزل إليه[١].

[١٠] – قوله تعالى : رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾

[النظم] اتصلت الآية الأولى بما تقدمها... وقيل: أنه لم تقدّم ذكر إرساله بيَّن سبحانه أنه أرسل قبله بشراً كما أرسله فخاله مثل حالهم، عن القاضي[٢].

[١١] – قوله تعالى : أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤١﴾

﴿مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ﴾ واختلف في معناه على أقوال ... ثالثها ....وقال الزجاج : علم الله تعالى أن بيان ما وعد المشركون من قهرهم قد ظهر أي : أفلا يخافون أن نفتح لمحمد أرضهم ، كما فتحنا له غيرها ، وقد روي ذلك أيضاً عن ابن عباس ، قال القاضي: وهذا القول أصح لأنه يتصل بما وعده من إظهار دينه ، ونصرته[٣].

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٤٨ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) الطبرسي: مجمع البيان ٥/٤٥٩.

(٣) الطبرسي : مجمع البيان ج ٦/٤٦١.

سورة إبراهيم

[١]– قوله تعالى : ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١﴾

قال القاضي: هذه الآية فيها دلالة على إبطال القول بالجبر من جهات: أحدها: أنه تعالى لو كان يخلق الكفر في الكافر، فكيف يصحّ إخراجه منه بالكتاب.

وثانيها: أنه تعالى أضاف الإخراج من الظلمات إلى النور إلى الرسول ﷺ فإن كان خالق ذلك الكفر هو الله تعالى، فكيف يصحّ من الرسول عليه الصلاة والسلام إخراجهم منه، وكان للكافر أن يقول: إن الله خلق الكفر فينا، فكيف يصحّ منك أن تخرجنا منه، فإن قال لهم: أنا أخرجكم من الظلمات التي هي كفر مستقبل لا واقع، فلهم أن يقولوا: إن كان تعالى سيخلقه فينا، لم يصحّ ذلك الإخراج، وثالثها: أنه ﷺ إنما يخرجهم من الكفر بالكتاب بأن يتلوه عليهم ليتدبروه وينظروا فيه، فيعلموا بالنظر والاستدلال كونه تعالى عالماً، قادراً، حكيماً، ويعلموا بكون القرآن معجزة صدق الرسول ﷺ، وحينئذٍ يقبلوا منه كل ما أداه إليهم من الشرائع، وذلك لا يصحّ إلاّ إذا كان الفعل لهم ويقع باختيارهم، ويصحّ منهم أن يقدموا عليه ويتصرفوا فيه(١).

[٢]– قوله تعالى : ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ۛ لَا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٥٨ (طبعة دار الكتب العلمية).

بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَقَالُوٓاْ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٩﴾

قال القاضي: وعلى هذا الوجه[١]، لا يمكن القطع على مقدار السنين من لدن آدم عليه السلام إلى هذا الوقت، لأنه إن أمكن ذلك لم يبعد أيضاً تحصيل العلم بالأنساب الموصولة[٢].

[٢]– قوله تعالى : وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ قَالُواْ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ ۖ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ ﴿٢١﴾

أ – ﴿قَالُواْ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ ۖ﴾ أي : قال المتبوعون للأتباع : لو هدانا الله إلى طريق الخلاص من العقاب ، والوصول إلى النعيم والثواب ، لهديناكم إلى ذلك ، والمعنى : لو خلصنا لخلصناكم أيضاً ، لكن لا مطمع فيه لنا ولكم ، عن الجبّائي ، وأبي مسلم . وقيل : معناه لو هدانا الله إلى الرجعة إلى الدنيا ، فنصلح ما أفسدناه ، لهديناكم . وقيل : لو هدانا الله بإجابتنا إلى الطلب ، لهديناكم بالمسألة له سبحانه ، ذكر هذين الوجهين القاضي عبد الجبار في تفسيره[٣].

ب ــ وذكر القاضي هذا الوجه وزيفه[٤] بأن قال: لا يجوز حمل هذا

(١) أي ما ذهب إليه ابن مسعود وابن عباس. راجع الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٧٠.
(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٧٠ (طبعة دار الكتب العلمية).
(٣) الطبرسي : مجمع البيان ج ٦/٤٧٦.
(٤) الـــوجه الذي ذكره القاضي وزيفه هو: يجوز أن يكون المعنى لو كنا من أهل اللطف فلطف بنا ربّنا واهتدينا لهديناكم إلى الإيمان. راجع الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٨٦
=

على اللطف، لأن ذلك قد فعله الله تعالى[١].

[٣] ـ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾﴾

فإن قيل: ما معنى: ﴿وسخر لكم الفلك﴾ مع أن تركيب السفينة من أعمال العباد؟

قلنا: أما على قولنا إنه فعل العبد خلق الله تعالى فلا سؤال. وأما على مذهب المعتزلة، فقد أجاب القاضي عنه فقال: لولا أنه تعالى خلق الأشجار الصلبة التي منها يمكن تركيب السفن، ولولا خلقه للحديد، وسائر الآلات، ولولا تعريفه العباد كيف يتخذه، ولولا أنه تعالى خلق الماء على صفة السيلان التي باعتبارها يصحّ جري السفينة، ولولا خلقه تعالى الرياح، وخلق الحركات القوية فيها، ولولا أنه وسع الأنهار، وجعل فيها من العمق ما يجوز جري السفن فيها، لما وقع الانتفاع بالسفن، فصار لأجل أنه تعالى هو الخالق لهذه الأحوال، وهو المدبر لهذه الأمور والمسخر لها حسبت إضافة السفن إليه[٢].

[٤] - قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾

=

(طبعة دار الكتب العلمية).

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٨٦ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/١٠١ (طبعة دار الكتب العلمية).

قال القاضي: أكثر هذه الأمور المذكورة في هذه الحكاية بعيدة[1]، لأنه لا يجوز لإبراهيم عليه السلام أن ينقل ولده إلى حيث لا طعام ولا ماء، مع أنه كان يمكنه أن ينقلهما إلى بلدة أخرى من بلاد الشام لأجل قول سارة؛ إلاّ إذا قلنا: إنه الله أعلمه أنه يحصل هناك ماء وطعام[2].

[٥] - قوله تعالى: وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾

المسألة الأولى: اختلفوا في أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وقد مكروا﴾ إلى ماذا يعود على وجوه: .... الثالث: .... قال القاضي: وهذا بعيد جداً[3]، لأن الخطر فيه عظيم، ولا يكاد العاقل يقدم عليه، وما جاء فيه خبر صحيح معتمد، ولا حجّة في تأويل الآية البتّة[4].

---

(١) راجع الحكاية المفصّلة في التفسير الكبير للرازي ج١٩/١٠٨ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/١٠٨ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) هو ما روي أن نمرود حاول الصعود إلى السماء فاتخذ لنفسه تابوتاً وربط قوائمه بأربعة نسور، وكان قد جوعها... إلى آخر القصة، فراجعها عند الرازي في التفسير الكبير ج١٩/١١٤ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٤) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/١١٤ (طبعة دار الكتب العلمية).

سورة الحجر

[١] – قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾

قال القاضي: هذه الروايات[١] مبنية على أنه تعالى يخرج أصحاب الكبائر من النار، وعلى أن شفاعة الرسول مقبولة في إسقاط العقاب، وهذا الأصلان عنده مردودان، فعند هذا حمل هذا الخبر على وجه يطابق قوله، ويوافق مذهبه، وهو أنه تعالى يؤخر إدخال طائفة من المؤمنين الجنّة، بحيث يغلب على ظنّ هؤلاء الكفرة أنه تعالى لا يدخلهم الجنّة، ثم إنه تعالى يدخلهم الجنّة فيزداد غمّ الكفرة وحسرتهم، وهناك يودون لو كانوا مسلمين، قال: فبهذه الطريق تصحح هذه الأخبار، والله أعلم[٢].

[٢] ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾

احتجّ القاضي بقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ على فساد قول بعض الإمامية في أن القرآن قد دخله التغيير والزيادة والنقصان، قال: لأنه لو كان الأمر كذلك لما بقي القرآن محفوظاً[٣].

[٣] ـ قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝١٢﴾

وروى القاضي عن عكرمة أن المراد كذلك نسلك القسوة في قلوب المجرمين، ثم قال القاضي: إن القسوة لا تحصل إلاّ من قبل الكافر بأن يستمر على

---

(١) راجع هذه الروايات في تفسير الرازي ج١٩/١٢٢ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/١٢٢ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/١٢٨ (طبعة دار الكتب العلمية).

كفره ويعاند، فلا يصحّ إضافته إلى الله تعالى[1].

[٤] ــ قوله تعالى: وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾

أجاب القاضي عنه[2]، بأنه تعالى ما وصفهم بالشك فيما يبصرون، وإنما وصفهم بأنهم يقولون هذا القول، وقد يجوز أن يقدم الإنسان على الكذب على سبيل العناد والمكابرة، ثم سأل نفسه وقال: أفيصحّ من الجمع العظيم، أن يظهروا الشك في المشاهدات؟ وأجاب: بأنه يصحّ ذلك إذا جمعهم عليه غرض صحيح معتبر من مواطأة على دفع حجّة أو غلبة خصم، وأيضاً فهذه الحكاية إنما وقعت عن قوم مخصوصين، سألوا الرسول ﷺ إنزال الملائكة، وهذا السؤال ما كان إلاّ من رؤساء القوم، وكانوا قليلي العدد وإقدام العدد القليل عى ما يجري مجرى المكابرة جائز[3].

[٥] ــ قوله تعالى: وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾

اختلفوا في المراد بالموزون وفيه وجوه:

الوجه الأول: أن يكون المراد أنه متقدر بقدر الحاجة، قال القاضي: وهذا الوجه أقرب، لأنه تعالى يعلم المقدار الذي يحتاج إليه الناس وينتفعون به، فينبت تعالى في الأرض ذلك المقدار، ولذلك اتبعه بقوله: ﴿وجعلنا لكم فيها معايش﴾

---

(١) م. ن، ج١٩/١٣١.

(٢) ما أجاب عنه القاضي هو: فإن قيل: كيف يجوز من الجماعة العظيمة أن يصيروا شاكين في وجود ما يشاهدونه بالعين السليمة في النهار الواضح، ولو جاز حصول الشك في ذلك كانت السفسطة لازمة، ولا يبقى حينئذٍ اعتماد على الحس والمشاهدة. راجع: الرازي في التفسير الكبير ج١٩/١٣٢ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/١٣٢ (طبعة دار الكتب العلمية).

لأن ذلك الرزق الذي يظهر بالنبات يكون معيشة لهم من وجهين:

الأول: بحسب الأكل والانتفاع بعينه.

الثاني: أن ينتفع بالتجارة فيه، والقائلون بهذا القول قالوا: الوزن إنما يراد لمعرفة المقدار، فكان إطلاق لفظ الوزن لإرادة معرفة المقدار من باب إطلاق اسم السبب على المسبب. قالوا: ويتأكد ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾ [الرعد: ٨]، وقوله: ﴿وإن من شيء إلاّ عندنا خزائنه وما نزله إلاّ بقدر معلوم﴾ [الحجر: ٢١][١].

[٦] – قوله تعالى : وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾

[النظم] – إنما اتصل قوله ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ ﴾ وما بعده بما ذكره قبل من أنواع النعم.... وقيل: إنه لما بيّن أنواع نعمه عرّفهم بعد أنه لم يخلق ذلك للبقاء، وإنما أنعم به عليهم ليكون طريقاً إلى نعم الآخرة، عن القاضي[٢].

[٧] – قوله تعالى : وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾

قال القاضي: والصفح ممدوح في سائر الحالات ، وهو كالحلم والتواضع ، وقد يلزمنا الصفح الجميل مع لزوم التشديد في أمر الجهاد[٣].

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/١٣٦ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) الطبرسي: مجمع البيان ٦/٥١٤.

(٣) الطبرسي : مجمع البيان ج ٦/٥٣٠.

سورة النحل

[١] – قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٌ وَمِنۡهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠﴾

فإن قيل: أفتقولون إن شرب الخلق ليس إلاّ من المطر، أو تقولون قد يكون منه وقد يكون من غيره وهو الماء الموجود في قعر الأرض؟

أجاب القاضي: بأنه تعالى بيّن أن المطر شرابنا، ولم ينفِ أن نشرب من غيره(١).

[٢] – قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢﴾

وفي الآية مسائل : المسألة الأولى : قال القاضي: يدخل تحت التقوى أن يكون تاركاً لكل المحرمات فاعلاً لكل الواجبات ، ومن جمع بين هذين الأمرين فهو مؤمن كامل الإيمان(٢).

[٣] – قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخۡسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضَ أَوۡ يَأۡتِيَهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/١٨٦ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٠/٢٣.

يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾

قال القاضي: وزعم أبو علي الجبّائي أنه لم يبعث إلى الأنبياء عليهم السلام إلاّ من هو بصورة الرجال من الملائكة . ثم قال القاضي: لعله أراد أن الملك الذي يرسل إلى الأنبياء عليهم السلام بحضرة أممهم ، لأنه إذا كان كذلك فلا بد من أن يكون أيضاً بصورة الرجال ، كما روي أن جبريل عليه السلام حضر عند رسول الله ﷺ في صورة دحية الكلبي وفي صورة سراقة ، وإنما قلنا ذلك لأن المعلوم من حال الملائكة أن عند إبلاغ الرسالة من الله تعالى إلى الرسول قد يبقون على صورتهم الأصلية الملكية، وقد روي أن النبي ﷺ رأى جبريل عليه السلام على صورته التي هو عليها مرتين، وعليه تأولوا قوله تعالى: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ [النجم: ١٣] (١).

[٤] — قوله تعالى : يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾

أ – قال القاضي: هذه الآية تدل على بطلان الجبر . لأنهم يضيفون إلى الله تعالى من الظلم والفواحش ما إذا أضيف إلى أحدهم أجهد نفسه في البراءة منه والتباعد عنه ، فحكمهم في ذلك مشابه لحكم هؤلاء المشركين ، ثم قال : بل أعظم ، لأن إضافة البنات إليه إضافة قبح واحد ، وذلك أسهل من إضافة كل القبائح والفواحش إلى الله تعالى(٢).

[٥] — قوله تعالى : ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢٠/٣٨.

(٢) م . ن ج ٢٠/٥٧.

شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وفيه وجوه ... الثالث : قال القاضي في التفسير : قال للرسول عليه الصلاة والسلام ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ويحتمل أن يكون خطاباً لمن رزقه الله رزقاً حسناً أن يقول : الحمد لله على أن ميزه في هذه القدرة عن ذلك العبد الضعيف(١).

[٦] — قوله تعالى : وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾

قوله ﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ ... قال الزجاج : المراد به الابهام عن المخاطبين أنه تعالى يأتي بالساعة إما بقدر لمح البصر أو بما هو أسرع . قال القاضي: هذا لا يصحّ ، لان إقامة الساعة ليست حال تكليف حتى يقال إنه تعالى يأتي بها في زمان ، بل الواجب أن يخلقها دفعة واحدة في وقت واحد ، ويفارق ما ذكرناه في ابتداء خلق السماوات والأرض لان تلك الحال حال تكليف ، فلم يمتنع أن يخلقهما كذلك لما فيه من مصلحة الملائكة(٢).

[٧] — قوله تعالى : أَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِى جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٧٩﴾

قال القاضي: إنما أضاف الله تعالى هذا الإمساك إلى نفسه ، لأنه تعالى هو الذي أعطى الآلات التي لأجلها يمكن الطير من تلك الأفعال ، فلما كان تعالى

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٨٦/٢٠.

(٢) م . ن ج ٨٨/٢٠.

هو المسبب لذلك لا جرم صحت هذه الإضافة إلى تعالى[١].

[٨] - قوله تعالى : يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٣﴾

المراد بهذه النعمة وجوه : الأول : قال القاضي: المراد بها جميع ما ذكره الله تعالى في الآيات المتقدمة من جميع أنواع النعم ، ومعنى أنهم أنكروه هو أنهم ما أفردوه تعالى بالشكر والعبادة بل شكروا على تلك النعم غير الله تعالى . ولأنهم قالوا إنما حصلت هذه النعم بشفاعة هذه الأصنام[٢].

[٩] - قوله تعالى : وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ شُرَكَآءَهُمْ قَالُوا۟ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ شُرَكَآؤُنَا ٱلَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا۟ مِن دُونِكَ ۖ فَأَلْقَوْا۟ إِلَيْهِمُ ٱلْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٨٦﴾

ثم حكى تعالى عن المشركين أنهم إذا رأوا تلك الشركاء قالوا : ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك . فإن قيل : فما فائدتهم في هذا القول؟ قلنا : فيه وجهان : الأول : قال أبو مسلم الأصفهاني : مقصود المشركين إحالة الذنب على هذه الأصنام وظنوا أن ذلك ينجيهم من عذاب الله تعالى أو ينقص من عذابهم ، فعند هذا تكذبهم تلك الأصنام . قال القاضي: هذا بعيد ، لأن الكفار يعلمون علما ضرورياً في الآخرة أن العذاب سينزل بهم، وأنه لا نصرة ولا فدية ولا شفاعة[٣].

[١٠] - قوله تعالى : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ

---

(١) م . ن ج ٩٢/٢٠.

(٢) م . ن ج٩٥/٢٠.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٩٧/٢٠.

أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾

قال[1] : والدليل عليه أنه قال في صفة الشهيد أنه من أنفسهم وهذه الأعضاء لا شك أنها من أنفسهم . أجاب القاضي عنه من وجوه : الأول : أنه تعالى قال : ﴿شَهِيدًا عَلَيْهِم﴾ أي على الأمة فيجب أن يكون غيرهم . الثاني : أنه قال : (من كل أمة) فوجب أن يكون ذلك الشهيد من الأمة وآحاد الأعضاء لا يصحّ وصفها بأنها من الأمة ، وأما حمل هؤلاء الشهداء على الأنبياء فبعيد ، وذلك لأن كونهم أنبياء مبعوثين إلى الخلق أمر معلوم بالضرورة فلا فائدة في حمل هذه الآية عليه[2].

[١١] – قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾

وروى القاضي في " تفسيره " عن ابن ماجة عن علي عليه السلام أنه قال : أمر الله تعالى نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب ، فخرج وأنا معه وأبو بكر فوقفنا على مجلس عليهم الوقار، فقال أبو بكر : ممن القوم ؟ فقالوا : من شيبان بن ثعلبة فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الشهادتين وإلى أن ينصروه، فإن قريشاً كذبوه، فقال مقرون بن عمرو : إلام تدعونا أخا قريش؟ فتلا رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية فقال مقرون بن عمرو : دعوت والله إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك ، وعن

---

(١) أبو بكر الأصم.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٩٩/٢٠.

عكرمة أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية على الوليد فاستعاده ، ثم قال : إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة ، وعن النبي ﷺ : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " والله أعلم[1].

[١٢] – قوله تعالى : وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾

قال القاضي: العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء بمقتضاه ، ومعلوم أن أدلة العقل والسمع أوكد في لزوم الوفاء بما يدلان على وجوبه من اليمين، ولذلك لا يصحّ في هذين الدليلين التغير والاختلاف ، ويصح ذلك في اليمين وربما ندب فيه خلاف الوفاء[2].

[١٣] – قولـــــه تعالى : مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾

وفي الآية سؤالات : ... السؤال الرابع : هذه الحياة الطيبة تحصل في الدنيا أو في القبر أو في الآخرة؟ والجواب فيه ثلاثة أقوال : القول الأول : قال القاضي: الأقرب أنها تحصل في الدنيا بدليل أنه تعالى أعقبه بقوله : ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ ولا شبهة في أن المراد منه ما يكون في

---

(١) م . ن ج ٢٠/١٠١.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٠/١٠٧.

الآخرة[1].

[١٤] – قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهۡدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾

وقال القاضي: أقوى ما قيل في ذلك إنه لا يهديهم إلى طريق الجنة ، ولذلك قال بعده : ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والمراد أنهم لما تركوا الإيمان بالله لا يهديهم الله إلى الجنة بل يسوقهم إلى النار[2].

[١٥] – قوله تعالى : مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾

أجمعوا على أن عند ذكر كلمة الكفر يجب عليه أن يبرئ قلبه من الرضا به وأن يقتصر على التعريضات مثل أن يقول : إن محمداً كذاب ، ويعني عند الكفار أو يعني به محمداً آخر، أو يذكره على نية الاستفهام بمعنى الإنكار، وههنا بحثان : ...البحث الثاني : لو ضيق المكره الأمر عليه وشرح له كل أقسام التعريضات وطلب منه أن يصرح بأنه ما أراد شيئاً منها ، وما أراد إلاّ ذلك المعنى ، فههنا يتعين إما التزام الكذب ، وإما تعريض النفس للقتل . فمن الناس من قال : يباح له الكذب هنا ، ومنهم من يقول : ليس له ذلك وهو الذي اختاره القاضي .

قال: لأن الكذب إنما يقبح لكونه كذباً، فوجب أن يقبح على كل حال، ولو جاز أن يخرج عن القبيح لرعاية بعض المصالح لم يمنع أن يفعل الله الكذب لرعاية بعض المصالح، وحينئذٍ لا يفي وثوق بوعد الله تعالى ولا بوعيده لاحتماله

---

(١) م . ن ج ٢٠/١١٢.

(٢) م . ن ج ٢٠/١١٩.

أنه فعل ذلك الكذب لرعاية بعض المصالح التي لا يعرفها إلاّ الله تعالى[1].

[١٦] – قوله تعالى : ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾

قال القاضي: المراد أن الله لا يهديهم إلى الجنة، فيقال له: هذا ضعيف ، لأن قوله : ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ معطوف على قوله : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ فوجب أن يكون قوله : ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ علة وسبباً موجباً لإقدامهم على ذلك الارتداد ، وعدم الهداية يوم القيامة إلى الجنة ليس سبباً لذلك الارتداد ، ولا علة له بل مسبباً عنه ومعلولاً له فبطل هذا التأويل ، ثم أكد بيان أنه تعالى صرفهم عن الإيمان فقال : ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ قال القاضي: الطبع ليس يمنع من الإيمان، ويدل عليه وجوه : الأول : أنه تعالى ذكر ذلك في معرض الذم لهم ، ولو كانوا عاجزين عن الإيمان به لما استحقوا الذم بتركه . والثاني : أنه تعالى أشرك بين السمع والبصر وبين القلب في هذا الطبع ومعلوم من حال السمع والبصر أن مع فقدهما قد يصحّ أن يكون مؤمناً فضلاً عن طبع يلحقهما في القلب . والثالث : وصفهم بالغفلة، ومن منع الشيء لا يوصف بأنه غافل عنه، فثبت أن المراد بهذا الطبع السمة والعلامة التي يخلقها في القلب[2].

[١٧] – قوله تعالى : ۞ يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾

قال القاضي: هذه الآية من أقوى ما يدل على ما نذهب إليه في الوعيد ،

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢٠/٩٨ (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٢٠/١٢٤.

لأنها تدل على أنه تعالى يوصل إلى كل أحد حقه من غير نقصان ، ولو أنه تعالى أزال عقاب المذنب بسبب الشفاعة لم يصحّ ذلك[1].

---

(١) م . ن ج ١٢٧/٢٠.

سورة الإسراء

[١] – قوله تعالى : ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١﴾

...الشبهة الرابعة : أن حديث المعراج اشتمل على أشياء بعيدة ، منها ما روي من شق بطنه وتطهيره بما زمزم وهو بعيد ، لأن الذي يمكن غسله بالماء هو النجاسات العينية ولا تأثير لذلك في تطهير القلب عن العقائد الباطلة والأخلاق المذمومة ، ومنها ما روي من ركوب البراق، وهو بعيد ، لأنه تعالى لما سيره من هذا العالم إلى عالم الأفلاك ، فأي حاجة إلى البراق ، ومنها ما روي أنه تعالى أوجب خمسين صلاة ثم إن محمداً ﷺ لم يزل يتردد بين الله تعالى وبين موسى إلى أن عاد الخمسون إلى خمس بسبب شفقة موسى عليه الصلاة والسلام . قال القاضي: وهذا يقتضي نسخ الحكم قبل حضوره ، وأنه يوجب البداء وذلك على الله تعالى محال ، فثبت أن ذلك الحديث مشتمل على ما يجوز قبوله فكان مردودا[١].

[٢] – قوله تعالى : ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾

قال القاضي: دلت هذه الآية على أن الوزر والإثم ليس من فعل الله

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٥٣/٢٠.

تعالى . وبيانه من وجوه : أحدها : أنه لو كان كذلك لامتنع أن يؤاخذ العبد به كما لا يؤاخذ بوزر غيره . وثانيها : أنه كان يجب ارتفاع الوزر أصلاً ، لأن الوزر إنما يصحّ أن يوصف بذلك إذا كان مختاراً يمكنه التحرز ، ولهذا المعنى لا يوصف الصبي بهذا(١).

[٣] – قوله تعالى : ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾

أ – قال القاضي: دلت هذه الآية على أن هذه الأعمال مكروهة عند الله تعالى ، والمكروه لا يكون مراداً له ، فهذه الأعمال غير مرادة لله تعالى فبطل قول من يقول : كل ما دخل في الوجود فهو مراد لله تعالى، وإذا ثبت أنها ليست بإرادة الله تعالى وجب أن لا تكون مخلوقة له، لأنها لو كانت مخلوقة لله تعالى لكانت مرادة له(٢).

ب – قال القاضي: دلت هذه الآية على أنه تعالى كما أنه موصوف بكونه مريداً فكذلك أيضاً موصوف بكونه كارهاً(٣).

[٤] – قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۝٦٤﴾

والنوع الرابع : من الأشياء التي ذكرها الله تعالى لإبليس قوله : ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ نقول : أما المشاركة في الأموال فهي عبارة عن كل تصرف قبيح في المال، سواء كان ذلك القبيح بسبب أخذه من غير حقه، أو وضعه في غير حقه، ويدخل فيه الربا، والغصب، والسرقة، والمعاملات الفاسدة ،

---

(١) م . ن ج ٢٠/١٧٢.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٢٠/٢١٣.

(٣) م . ن ج ٢٠/٢١٣.

وهكذا قاله القاضي وهو ضبط حسن(١).

[٥] – قوله تعالى : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾

فذكر ههنا من صفات التنزيه والجلال، وهي السلوب ثلاثة، أنواع من الصفات ... النوع الثالث : من تكبير الله تكبيره في أفعاله، وعند هذا تختلف أهل الجبر والقدر، فقال أهل السنة: إنا نحمد الله ونكبره ونعظمه على أن يجري في سلطانه شيء لا على وفق حكمه وإرادته فالكل واقع بقضاء الله وقدرته ومشيئته وإرادته ، وقالت المعتزلة: إنا نكبر الله ونعظمه عن أن يكون فاعلاً لهذه القبائح والفواحش، بل نعتقد أن حكمته تقتضي التنزيه والتقديس عنها وعن إرادتها، وسمعت أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني كان جالساً في دار الصاحب بن عباد، فدخل القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني فلما رآه قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فقال الأستاذ أبو إسحاق : سبحان من لا يجري في ملكه إلاّ ما يشاء(٢).

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٦/٢١.

(٢) م . ن ج ٧٣/٢١.

سورة الكهف

[١] — قوله تعالى : مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾

قوله : ﴿ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا ﴾ ، قال القاضي: الآية دالة على صحة قولنا في مسائل ، أحدها : أن القرآن مخلوق وبيانه من وجوه . الأول : أنه تعالى وصفه بالإنزال والنزول، وذلك من صفات المحدثات، فإن القديم لا يجوز عليه التغير . الثاني : وصفه بكونه كتاباً، والكتب هو الجمع، وهو سمي كتاباً لكونه مجموعاً من الحروف والكلمات، وما صحّ فيه التركيب والتأليف فهو محدث . الثالث : أنه تعالى أثبت الحمد لنفسه على إنزال الكتاب والحمد إنما يستحق على النعمة، والنعمة محدثة مخلوقة . الرابع : أنه وصف الكتاب، بأنه غير معوج، وبأنه مستقيم، والقديم لا يمكن وصفه بذلك، فثبت أنه محدث مخلوق، وثانيها: مسألة خلق الأعمال فإن هذه الآيات تدل على قولنا في هذه المسألة من وجوه: الأول: نفس الأمر بالحمد لأنه لو لم يكن للعبد فعل فلم ينتفع بالكتاب إذ الانتفاع به إنما يحصل إذا قدر على أن يفعل ما دل الكتاب على أنه يجب فعله ويترك ما دل الكتاب على أنه يجب تركه وهو إنما يفعل ذلك لو كان مستقلاً بنفسه، أما إذا لم يكن مستقلاً بنفسه لم يكن لعوج الكتاب أثر في اعوجاج فعله ولم يكن لكون الكتاب فيما أثر في استقامة فعله، أما إذا كان العبد قادراً على الفعل مختاراً فيه بقي لعوج الكتاب واستقامته أثر في فعله. والثاني: أنه تعالى لو كان أنزل بعض الكتاب ليكون سبباً لكفر البعض وأنزل الباقي ليؤمن البعض الآخر فمن أين أن الكتاب قيم لا عوج فيه؟ لأنه لو كان فيه عوج لما زاد على ذلك. والثالث: قوله: ﴿لينذر﴾ وفيه دلالة على أنه تعالى أراد منه صلى الله عليه وسلم إنذار الكل وتبشير الكل وبتقدير أنه يكون خالق الكفر والإيمان هو الله تعالى لم يبق للإنذار

والتبشير معنى لأنه تعالى إذا خلق الإيمان فيه حصل شاء أو لم يشأ، وإذا خلق الكفر فيه حصل شاء أو لم يشأ فبقي الإنذار والتبشير على الكفر والإيمان جارياً مجرى الإنذار والتبشير على كونه طويلاً وقصيراً وأسود وأبيض مما لا قدرة له عليه. والرابع: وصفه المؤمنين بأنهم يعملون الصالحات فإن كان ما وقع خالق الله تعالى فلا عمل لهم البتة. الخامس: إيجابه لهم الأجر الحسن على ما عملوا فإن كان الله تعالى يخلق ذلك فيهم فلا إيجاب ولا استحقاق[1].

[٢] – قوله تعالى : فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾

وفيه مباحث : ... البحث الرابع : قوله ؛ ﴿إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ﴾ المراد بالحديث القرآن . قال القاضي: وهذا يقتضي وصف القرآن بأنه حديث، وذلك يدل على فساد قول من يقول : إنه قديم، وجوابه أنه محمول على الألفاظ وهي حادثة[2].

[٣] – قوله تعالى : إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾

أ – قال القاضي: وجه النظم كأنه تعالى يقول : يا محمد، إني خلقت الأرض وزينتها وأخرجت منها أنواع المنافع والمصالح، والمقصود من خلقها بما فيها من المنافع ابتلاء الخلق بهذه التكاليف، ثم إنهم يكفرون ويتمردون مع ذلك فلا أقطع عنهم مواد هذه النعم . فأنت أيضاً يا محمد ينبغي أن لا تنتهي في الحزن بسبب كفرهم إلى أن تترك الاشتغال بدعوتهم إلى الدين الحق[3].

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢١ ص٦٥.

(٢) م . ن ج ٧٩/٢١.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٨٠/٢١.

ب - اختلفوا في تفسير هذه الزينة فقال بعضهم: النبات والشجر وضم بعضهم إليه الذهب والفضة والمعادن ، وضم بعضهم: إلى سائر الحيوانات وقال بعضهم بل المراد الناس فهم زينة الأرض . وبالجملة فليس بالأرض إلاّ المواليد الثلاثة وهي المعادن والنبات والحيوان ، وأشرف أنواع الحيوان الإنسان . وقال القاضي: الأولى أنه لا يدخل في هذه الزينة المكلف، لأنه تعالى قال : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ﴾ فمن يبلوه يجب أن لا يدخل في ذلك فأما سائر النبات والحيوان فإنهم يدخلون فيه كدخول سائر ما ينتفع به ، وقوله : ﴿زِينَةً لَّهَا﴾ أي للأرض ولا يمتنع أن يكون ما يحسن به الأرض زينة للأرض كما جعل الله السماء مزينة بزينة الكواكب[1]...

ج - قال القاضي: معنى قوله : ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ هو أنه يبلوهم ليبصرهم أيهم أطوع لله، وأشد استمراراً على خدمته، لأن من هذا حاله هو الذي يفوز بالجنة، فبيّن تعالى أنه كلف لأجل ذلك لا لأجل أن يعصى ، فدل ذلك على بطلان قول من يقول : خلق بعضهم للنار[2].

[٤] - قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ۗ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾

ومن الناس من تمسك في هذه المسألة بقوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ ﴾ (النمل : ٣٩) وقد

(١) م . ن ج ٨٠/٢١.

(٢) م . ن ج ٨١/٢١.

بينا أن ذلك الذي كان عنده علم من الكتاب هو سليمان فسقط هذا الاستدلال . أجاب القاضي عنه بأن قال : لا بد من أن يكون فيهم أو في ذلك الزمان نبي يصير ذلك علماً له، لما فيه من نقض العادة كسائر المعجزات[١].

[٥] – قوله تعالى : إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾

قال القاضي: ما على المؤمن الفار بدينه أعظم من هذين: فأحدهما: فيه هلاك النفس، وهو الرجم الذي هو أخبث أنواع القتل ، والآخر: هلاك الدين بأن يردوا إلى الكفر[٢].

[٦] – قوله تعالى : سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾

﴿ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾... قال ابن عباس: إن من أولئك القليل، قال القاضي: إن كان قد عرفه ببيان الرسول صحّ ، وإن كان قد تعلق فيه بحرف الواو فضعيف[٣].

[٧] – قوله تعالى : قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا ۖ لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٨٦/٢١.

(٢) م . ن ج ١٠٥/٢١.

(٣) م . ن ج ١٠٨/٢١. وكان ابن عباس ﷺ يقول: إن من ذلك العدد القليل. وكان يقول: إنهم سبعة وثامنهم كلبهم.

حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾

اعلم أن في الآية مسائل : المسألة الأولى : قال المفسرون إن القوم لما سألوا النبي ﷺ عن المسائل الثلاثة ، قال عليه السلام: أجيبكم عنها غداً، ولم يقل إن شاء الله ، فاحتبس الوحي خمسة عشر يوماً، وفي رواية أخرى أربعين يوماً ، ثم نزلت هذه الآية ، اعترض القاضي على هذا الكلام من وجهين . الأول : إن رسول الله ﷺ كان عالماً بأنه إذا أخبر عن أنه سيفعل الفعل الفلاني غداً فربما جاءته الوفاة قبل الغد ، وربما عاقه عائق آخر عن الإقدام على ذلك الفعل غداً ، وإذا كان كل هذه الأمور محتملاً ، فلو لم يقل إن شاء الله، ربما خرج الكلام مخالفاً لما عليه الوجود وذلك يوجب التنفير عنه ، وعن كلامه عليه السلام ، أما إذا قال: إن شاء الله كان محترزاً عن هذا المحذور ، وإذا كان كذلك كان من البعيد أن يعد بشيء ولم يقل فيه إن شاء الله . الثاني : أن هذه الآية مشتملة على فوائد كثيرة وأحكام جمة فيبعد قصرها على هذا السبب [1].

[٨] – قوله تعالى : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ۞ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا۟ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴿٥٢﴾ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴿٥٣﴾

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠٩/٢١.

أ – وذكر القاضي وجها آخر[١] فقال : إنه تعالى لما ذكر من قبل أمر القيامة وما يجري عند الحشر ووضع الكتاب وكأن الله تعالى يريد أن يذكر ههنا أنه ينادي المشركين ويقول لهم: أين شركائي الذي زعمتم؟ وكان قد علم تعالى أن إبليس هو الذي يحمل الإنسان على إثبات هؤلاء الشركاء ، لا جرم قدم قصته في هذه الآية إتماما لذلك الغرض. ثم قال القاضي: وهذه القصة وإن كان تعالى قد كررها في سور كثيرة إلاّ أن في كل موضع منها فائدة مجددة[٢].

ب – أنه تعالى بين في هذه الآية أن إبليس كان من الجن، وللناس في هذه المسألة ثلاثة أقوال :... الثالث : أنه كان خازن الجنة ونسب إلى الجنة كقولهم كوفي وبصري، وعن سعيد بن جبير أنه كان من الجنانين الذين يعملون في الجنات حي من الملائكة يصوغون حلية أهل الجنة مذ خلقوا، رواه القاضي في تفسيره، عن هشام عن سعيد بن جبير[٣].

[٩] – قوله تعالى : قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ

---

(١) اعلم أن المقصود من ذكر الآيات المتقدمة الرد على القوم الذين افتخروا بأموالهم وأعوانهم على فقراء المسلمين وهذه الآية المقصود من ذكرها عين هذا المعنى ، وذلك لأن إبليس إنما تكبر على آدم لأنه افتخر بأصله ونسبه وقال : خلقتني من نار وخلقته من طين فأنا أشرف منه في الأصل والنسب فكيف أسجد وكيف أتواضع له ! وهؤلاء المشركون عاملوا فقراء المسلمين بعين هذه المعاملة فقالوا : كيف نجلس مع هؤلاء الفقراء مع أنا من أنساب شريفة وهم من أنساب نازلة ونحن أغنياء وهم فقراء ، فالله تعالى ذكر هذه القصة ههنا تنبيهاً على أن هذه الطريقة هي بعينها طريقة إبليس ثم إنه تعالى حذر عنها وعن الاقتداء بها في قوله : ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ﴾ فهذا هو وجه النظم وهو حسن معتبر. راجع الرازي : التفسير الكبير ج ١٣٦/٢١.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ١٣٦/٢١.

(٣) م . ن ج ١٣٦/٢١.

عَجَبًا ﴿٦٣﴾

قال القاضي: والمراد بالنسيان أن يشتغل قلب الإنسان بوساوسه التي هي من فعله، دون النسيان الذي يضاد الذكر، لأن ذلك لا يصحّ أن يكون إلاّ من قبل الله تعالى[١].

[١٠] – قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴿١٠١﴾﴾

قال القاضي: المراد منه نفرتهم عن سماع ذلك الكلام، واستثقالهم إياه كقول الرجل : لا أستطيع النظر إلى فلان[٢].

[١١] – قوله تعالى : ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾

قال تعالى : ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ وفيه وجوه ... . الثالث : قال القاضي: إن من غلبت معاصيه صار ما في فعله من الطاعة كأن لم يكن، فلا يدخل في الوزن شيء من طاعته[٣].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤٧/٢١.
(٢) م . ن ج ١٧٣/٢١.
(٣) م . ن ج ١٧٥/٢١.

سورة مريم

[١] – قوله تعالى : قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾

وسأل القاضي عبد الجبار في تفسيره نفسه فقال : إذا لم تكن نبيّة عندكم، وكان من قولكم أن الله تعالى لم يرسل إلى خلقه إلاّ رجالاً فكيف يصحّ ذلك؟ وأجاب أن ذلك إنما وقع في زمان زكريا عليه السلام، وكان رسولاً، وكل ذلك كان عالماً به (١).

[٢] – قوله تعالى : وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾

قال القاضي: السلام عبارة عما يحصل به الأمان، ومنه السلامة في النعم وزوال الآفات، فكأنه سأل ربه وطلب منه ما أخبر الله تعالى أنه فعله بيحيى ، ولا بدّ في الأنبياء من أن يكونوا مستجابي الدعوة، وأعظم أحوال الإنسان احتياجاً إلى السلامة هي هذه الأحوال الثلاثة وهي: يوم الولادة، ويوم الموت، ويوم البعث، فجميع الأحوال التي يحتاج فيها إلى السلامة واجتماع السعادة من قبله تعالى طلبها ليكون مصوناً عن الآفات والمخافات في كل الأحوال، واعلم أن اليهود والنصارى ينكرون أن عيسى عليه السلام تكلم في زمان الطفولية واحتجوا عليه بأن هذا من الوقائع العجيبة التي تتوافر الدواعي على نقلها فلو وجدت لنقلت بالتواتر ولو كان ذلك لعرفه النصارى لا سيما وهم من أشدّ الناس

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٩٨/٢١.

بحثاً عن أحواله وأشد الناس غلواً فيه حتى زعموا كونه إلهاً ولا شك أن الكلام في الطفولية من المناقب العظيمة والفضائل التامة فلما لم تعرفه النصارى مع شدة الحب وكمال البحث عن أحواله علمنا أنه لم يوجد ولأن اليهود أظهروا عداوته حال ما أظهر ادعاء النبوة فلو أنه عليه السلام تكلم في زمان الطفولية وادعى الرسالة لكانت عداوتهم معه أشد ولكان قصدهم قتله أعظم فحيث لم يحصل شيء من ذلك علمنا أنه ما تكلم. أما المسلمون فقد احتجوا من جهة العقل على أنه تكلم فإنه لولا كلامه الذي دلهم على براءة أمه من الزنا لما تركوا إقامة الحد على الزنا عليها ففي تركهم لذلك دلالة على أنه عليه السلام تكلم في المهد[1].

[٣] – قوله تعالى : أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾

ففيه مسائل : ... المسألة الثانية : قوله ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ فيه ثلاثة أوجه ... وثانيها : قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد: أسمع هؤلاء وأبصرهم، أي عرفهم حال القوم الذين يأتوننا ليعتبروا وينزجروا[2].

[٤] – قوله تعالى : وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾

وفي قوله : ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ﴾ قولان : ... والثاني : قرب المنزلة أي رفعنا قدره وشرفناه بالمناجاة ، قال القاضي: وهذا أقرب، لأن استعمال القرب في الله قد صار بالتعارف لا يراد به إلاّ المنزلة، وعلى هذا الوجه يقال في العبادة، تقرب ، ويقال في الملائكة عليهم السلام إنهم مقربون، وأما ﴿نَجِيًّا﴾ فقيل فيه أنجيناه من

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢١ ص١٨٥. (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) م . ن ج ٢٢٢/٢١.

أعدائه وقيل: هو من المناجاة في المخاطبة وهو أولى(١).

[٥] — قوله تعالى : تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴿٦٣﴾

قال القاضي: فيه دلالة على أن الجنّة يختص بدخولها من كان متقيًّا، والفاسق المرتكب للكبائر لا يوصف بذلك(٢).

[٦] — قوله تعالى : وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾

وقوله : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ابتداء كلام منه تعالى في مخاطبة الرسول ﷺ ويتصل به : ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ أي بل هو ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ ﴾ قال القاضي: وهذا مخالف للظاهر من وجوه : أحدها : أن ظاهر التنزل نزول الملائكة إلى الرسول ﷺ لقوله: ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ وظاهر والأمر بحال التكليف أليق ، وثانيها : أنه خطاب من جماعة لواحد وذلك لا يليق بمخاطبة بعضهم لبعض في الجنة . وثالثها : أن ما في سياقه من قوله : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ لا يليق إلاّ بحال التكليف ولا يوصف به الرسول ﷺ فكأنهم قالوا للرسول: وما كان ربك يا محمد نسياً، يجوز عليه السهو، حتى يضرك إبطاؤنا بالتنزل عليك إلى مثل ذلك(٣).

[٧] — قوله تعالى : ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا 

(١) م . ن ج ٢٣١/٢١.
(٢) م . ن ج ٢٨٣/٢١.
(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٤٠/٢١.

قال القاضي: الآية دالة على قولنا في الوعيد، لأن الله تعالى بيّن أن الكل يردونها، ثم بيّن صفة من ينجو وهم المتقون، والفاسق لا يكون متقياً ، ثم بيّن تعالى أن من عدا المتقين يذرهم فيها جثياً فثبت أن الفاسق يبقى في النار أبداً ... قال القاضي: وتدل الآية أيضاً ، على فساد قول من يقول : إن من المكلفين من لا يكون في الجنة ولا في النار[1].

[٨] – قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾

قال القاضي: حقيقة اللفظ توجب أنه تعالى أرسل الشياطين إلى الكفار، كما أرسل الأنبياء بأن حملهم رسالة يؤدونها إليهم، فلا يجوز في تلك الرسالة إلاّ ما أرسل عليه الشياطين من الإغواء، فكان يجب في الكفار أن يكونوا بقبولهم من الشياطين مطيعين، وذلك كفر من قائله ، ولأن من العجب تعلق المجبرة بذلك، لأن عندهم أن ضلال الكفار من قبله تعالى، بأن خلق فيهم الكفر وقدر الكفر، فلا تأثير لما يكون من الشيطان، وإذا بطل حمل اللفظ في ظاهره، فلا بدّ من التأويل، فنحمله على أنه تعالى خلى بين الشياطين، وبين الكفار، وما منعهم من إغوائهم، وهذه التخلية تسمّى إرسالا في سعة اللغة، كما إذا لم يمنع الرجل كلبه من دخول بيت جيرانه، يقال: أرسل كلبه عليه، وإن لم يرد أذى الناس، وهذه التخلية وإن كان فيها تشديد للمحنة عليهم، فهم متمكنون من أن لا يقبلوا منهم، ويكون ثوابهم على ترك القبول أعظم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان إلاّ أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم﴾ [إبراهيم: ٢٢] هذا تمام كلامه[2].

---

(١) م . ن ج ٢١/٢٤٥.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٢١/٢٥١.

[٩] – قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾

أ – وفيها مسائل : المسألة الأولى : قال القاضي: هذه الآية أحد ما يدل على أن أهوال يوم القيامة تختص بالمجرمين، لأن المتقين من الابتداء يحشرون على هذا النوع من الكرامة فهم آمنون من الخوف، فكيف يجوز أن تنالهم الأهوال[١]؟

ب – قال القاضي: الآية دالة على مذهبه[٢].

(١) م . ن ج ٢١/٢٥٣.

(٢) م . ن ج ٢١/٢٥٤. ومذهب القاضي ما هو في الفقرة (أ).

سورة طه

[١] – قوله تعالى : مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾

(المسألة الثالثة) ذكروا في سبب نزول الآية وجوها : ... (وثانيها) أنه عليه السلام صلى بالليل حتى تورمت قدماه فقال له جبريل عليه السلام أبق على نفسك فإن لها عليك حقا أي ما أنزلناه لتهلك نفسك بالعبادة وتذيقها المشقة العظيمة وما بعثت إلاّ بالحنيفية السمحة ، وروى أيضاً أنه عليه السلام كان إذا قام من الليل ربط صدره بحبل حتى لا ينام وقال بعضهم كان يقوم على رجل واحدة ، وقال بعضهم كان يسهر طول الليل فأراد بقوله ﴿لِتَشْقَىٰٓ﴾ ذلك ، قال القاضي: هذا بعيد، لأنه عليه السلام إن فعل شيئاً من ذلك فلا بد وأن يكون قد فعله بأمر الله تعالى ، وإذا فعله بأمره فهو من باب السعادة، فلا يجوز أن يقال له: ما أمرناك بذلك[1].

[٢] – قوله تعالى : إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾

قال القاضي: الذي يروى من أن الزند ما كان يورى فهذا جائز، وأما الذين يروى من أن النار كانت تتأخر عنه، فإن كانت النبوّة قد تقدمت له جاز ذلك وإلا فهو ممتنع إلاّ أن يكون معجزة لغيره من الأنبياء عليهم السلام وفي قوله : ﴿ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ ﴾ (طه : ١٣) دلالة على أن هذه

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٥/٢٢.

الحالة أوحى الله إليه وجعله نبياً ، وعلى هذا الوجه يبعد ما ذكروه من تأخر النار عنه وبين فساد ذلك قوله تعالى : ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ﴾ وإن كانت تتأخر عنه حالا بعد حال لما صحّ ذلك ولما بقي لفاء[1].

[٣] — قوله تعالى : إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾

قال القاضي: لا يمتنع أن موسى عليه السلام قد عرف الصلاة التي تعبد الله تعالى بها شعيبا عليه السلام وغيره من الأنبياء، فصار الخطاب متوجهاً إلى ذلك، ويحتمل أنه تعالى بيّن له في الحال، وأن كان المنقول في القرآن لم يذكر فيه إلاّ هذا القدر[2].

[٤] — قوله تعالى : إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾

ورابعها: معناه ﴿أكاد أخفيها﴾ من نفسي، وقيل: إنها كذلك في مصحف أبي، وفي حرف ابن مسعود: «أكاد أحفيها من نفسي»، فكيف أعلنها لكم؟

قال القاضي: هذا بعيد، لأن الإخفاء إنما يصحّ فيمن يصلح له الإظهار، وذلك مستحيل على الله تعالى، لأن كل معلوم معلوم له، فالإظهار والإسرار منه مستحيل[3].

[٥] — قوله تعالى : فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ ﴿١٦﴾

---

(١) م . ن ج ١٦/٢٢.

(٢) م . ن ج ٢٠/٢٢.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج١٩/٢٢ (طبعة دار الكتب العلمية).

المسألة الأولى : في هذين الضميرين وجهان ... وثانيهما : قال ابن عباس: فلا يصدنك عن الساعة، أي عن الإيمان بمجيئها من لا يؤمن بها، فالضميران عائدان إلى يوم القيامة . قال القاضي: وهذا أولى، لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورين، وههنا الأقرب هو الساعة وما قاله أبو مسلم[1] فإنما يصار إليه عند الضرورة ولا ضرورة ههنا[2]...

المسألة الخامسة : قال القاضي: قوله : ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ﴾ يدل على أن العباد هم الذين يصدون، ولو كان تعالى هو الخالق لأفعالهم، لكان هو الصاد دونهم، فدل ذلك على بطلان القول بالجبر[3].

[٦] – قوله تعالى : أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾

﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ ﴾ وفيه قولان : الأول : وألقيت عليك محبة هي مني، قال الزمخشري : ﴿مِّنِّى﴾ لا يخلو إما أن يتعلق بألقيت فيكون المعنى على أني أحببتك ومن أحبه الله أحبته القلوب ، وإما أن يتعلق بمحذوف، وهذا هو القول الثاني، ويكون ذلك المحذوف صفة لمحبة، أي وألقيت عليك محبة حاصلة مني واقعة بخلقي فلذلك أحبتك امرأة فرعون حتى قالت : ﴿ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ ﴾

---

(١) ما قاله أبو مسلم هو: لا يصدنك عنها، أي عن الصلاة التي أمرتك بها من لا يؤمن بها أي بالساعة، فالضمير الأول عائد إلى الصلاة، والثاني إلى الساعة، ومثل هذا جائز في اللغة، فالعرب تلف الخبرين ثم ترمي بجوابهما جملة ليرد السامع إلى كل خبر حقه.
راجع: الرازي: التفسير الكبير ج٢٢/٢٢.

(٢) م . ن ج ٢٢/٢٢.

(٣) م . ن ج ٢٢/٢٤.

(القصص : ٩) يروى أنه كانت على وجهه مسحة جمال وفي عينيه ملاحة لا يكاد يصبر عنه من رآه وهو كقوله تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾ (مريم : ٩٦)، قال القاضي: هذا الوجه أقرب، لأنه في حال صغره لا يكاد يوصف بمحبة الله تعالى التي ظاهرها من جهة الدين، لأن ذلك إنما يستعمل في المكلف من حيث استحقاق الثواب، والمراد أن ما ذكرنا من كيفيته في الخلقة يستحلي ويغتبط، فكذلك كانت حاله مع فرعون وامرأته، وسهل الله تعالى له منهما في التربية ما لا مزيد عليه[1].

[٧] – قوله تعالى : أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾

قال القاضي: ظاهر القرآن يدل على أن المراد من قوله : ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ الحفظ والحياطة كقوله تعالى : ﴿ إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ ﴾ فصار ذلك كالتفسير لحياطة الله تعالى له[2].

[٨] – قوله تعالى : قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴿٥٩﴾

أ – المسألة الأولى : يحتمل أن قوله تعالى : ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ﴾ أن يكون من قول فرعون فبين الوقت، ويحتمل أن يكون من قول موسى عليه السلام ،

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٢/٥٤.

(٢) م . ن ج ٢٢/٥٥.

قال القاضي: والأول أظهر، لأنه المطالب بالاجتماع دون موسى عليه السلام[١].

ب - قال القاضي: إنه عين اليوم بقوله : ﴿يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ ثم عين من اليوم وقتاً معيناً بقوله : ﴿وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى﴾ [٢].

[٩] - قوله تعالى : فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾

وعن عكرمة : لما خروا سجداً أراهم الله في سجودهم منازلهم التي يصيرون إليها في الجنة . قال القاضي: هذا بعيد، لأنه تعالى لو أراهم عياناً لصاروا ملجئين ، وذلك لا يليق به قولهم : ﴿ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا ﴾ (طه : ٧٣)[٣].

[١٠] - قوله تعالى : وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ ﴿٧٩﴾

أما قوله : ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ ﴿٧٩﴾﴾ فاحتج القاضي به وقال لو كان الضلال من خلق الله تعالى لما جاز أن يقال ﴿ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ ﴾ بل وجب أن يقال: الله تعالى أضلهم، ولأن الله تعالى ذمه بذلك، فكيف يجوز أن يكون خالقاً للكفر؟ لأن من ذم غيره بشيء، لا بد وأن يكون هو غير فاعل لذلك الفعل، وإلا لاستحق ذلك الذم[٤].

[١١] - قوله تعالى : فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا ۚ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ ٱلْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن

(١) م. ن ج ٧٣/٢٢.

(٢) م . ن ج ٧٣/٢٢.

(٣) م . ن ج ٨٧/٢٢.

(٤) الرازي : التفسير الكبير ج ٩٥/٢٢.

تحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى ﴿٨٦﴾

واعلم أن طول العهد يحتمل أموراً : ... وثانيها : يروى أنهم عرفوا أن الأجل أربعون ليلة فجعلوا كل يوم بإزاء ليلة وردوه إلى عشرين . قال القاضي: هذا ركيك، لأن ذلك لا يكاد يشتبه على أحد[1].

[١٢] — قوله تعالى : فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾

قال القاضي: ليس في الظاهر أن آدم قبل ذلك منه، بل لوجدت هذه الوسوسة حال كون آدم عليه السلام نبياً لاستحال أن يكون آدم عليه السلام قبل ذلك منه ، لأنه لا بد وأن تحصل بين حال التكليف وحال المجازاة فترة بالموت ، وبالمعنى فآدم لما كان نبياً امتنع أن لا يعلم ذلك[2].

[١٣] — قوله تعالى : قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾

فقال القاضي: يكفي في توفية هذا الظاهر حقه أن يكون إبليس والشياطين أعداء للناس والناس أعداء لهم ، فإذا انضاف إلى ذلك عداوة بعض الفريقين لبعض لم يمتنع دخوله في الكلام[3].

[١٤] — قوله تعالى : وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾

قال مجاهد والضحاك ومقاتل : يعني أعمى عن الحجة ، وهي رواية

(١) م . ن ج ١٠٣/٢٢.

(٢) م . ن ج ١٢٧/٢٢.

(٣) م . ن ج ١٣١/٢٢.

سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال القاضي: هذا القول ضعيف، لأن في القيامة لا بد أن يعلمهم الله تعالى بطلان ما كانوا عليه حتى يتميز لهم الحق من الباطل ، ومن هذا حاله لا يوصف بذلك إلاّ مجازاً ، والمراد به أنه كان من قبل ذلك كذلك[1].

[١٥] – قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾

والقاضي طعن في الخبر[2]، وقال: لا يحسن العقاب على من لا يعقل[3].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٣٣/٢٢.

(٢) الخبر المطعون به هو: روي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «يحتج على الله تعالى يوم القيامة ثلاثة: الهالك في الفترة، يقول: لم يأتني رسول وإلاّ كنت أطوع خلقك لك، وتلا قوله: {لولا أرسلت إلينا رسولاً}. والمغلوب على عقله، يقول: لم تجعل لي عقلاً أنتفع به، ويقول الصبي: كنت صغيراً لا أعقل، فترفع لهم نار، ويقال لهم: ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله تعالى أنه شقي، ويبقى من في علمه أنه سعيد، فيقول الله تعالى لهم: عصيتم اليوم، فكيف برسلي لو أتوكم».

(٣) الرازي: التفسير الكبير ج١١٩/٢٢.

سورة الأنبياء

[١] – قوله تعالى : وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾

قال القاضي عبد الجبار : دلت الآية على أن اللعب، ليس من قبله تعالى، إذ لو كان كذلك لكان لاعباً، فإن اللاعب في اللغة اسم لفاعل اللعب فنفى الاسم الموضوع للفعل يقتضي نفي الفعل(١).

[٢] – قوله تعالى : ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾

قال القاضي عبد الجبار قوله : ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يدل على أن كل ظالم يجزيه الله جهنم كما توعد الملائكة به، وذلك يوجب القطع على أنه تعالى لا يغفر لأهل الكبائر في الآخرة(٢).

[٣] – قوله تعالى : وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾

النظم : يتصل قوله ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ﴾ بما ذكر

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٤٨/٢٢.

(٢) م . ن ج ١٦٢/٢٢.

سبحانه من خلق الأشياء ، فإنه بين أنه لم يخلقها للخلود ، وإنما خلقها ليتوصل بها إلى نعيم الآخرة ، فلا بد لكل إنسان من الموت ، والرجوع إلى الجزاء ، عن القاضي[١].

[٤] – قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾

واحتجّ القاضي عبد الجبار على فساد هذا القول الأول[٢] بأمور : أحدها : أن قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ يقتضي أن الوعد بثوابهم قد تقدم في الدنيا وليس هذا حال من يخرج من النار لو صحّ ذلك . وثانيها : أنه تعالى قال : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ وكيف يدخل في ذلك من وقع فيها . وثالثها : قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ﴾ وقوله : ﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ يمنع من ذلك[٣].

[٥] – قوله تعالى : لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾

قال القاضي عبد الجبار : الأولى في ذلك إنه الفزع من النار عند

(١) الطبرسي : مجمع البيان ج ٨٧/٧.

(٢) هـذا القول هو: قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ فقال أهل العفو: معناه أولئك عنها مخرجون، واحتجوا عليه بوجهين: الأول: قوله: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ أثبت الورود وهو الدخول، فدل على أن هذا الإبعاد هو الإخراج.

الـثاني: أن إبعاد الشيء لا يصحّ إلاّ إذا كانا متقاربين لأنهما لو كانا متباعدين استحال إبعاد أحدهما عن آخر، لأن تحصيل الحاصل محال.

الرازي: التفسير الكبير ج٢٢/٢٢٧.

(٣) م . ن ج ٢٢٧/٢٢.

مشاهدتها، لأنه لا فزع أكبر من ذلك ، فإذا بيّن تعالى أن ذلك لا يحزنهم، فقد صحّ أن المؤمن آمن من أهوال يوم القيامة[١].

[٦] — قوله تعالى : قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ ۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١١٢﴾

قال القاضي: إنما ختم الله هذه السورة بقوله : ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ لأنه عليه السلام كان قد بلغ في البيان الغاية لهم وبلغوا النهاية في أذيته وتكذيبه، فكان قصارى أمره تعالى بذلك تسلية له وتعريفاً أن المقصود مصلحتهم ، فإذا أبوا إلاّ التمادي في كفرهم ، فعليك بالانقطاع إلى ربك ليحكم بينك وبينهم بالحق ، إما بتعجيل العقاب بالجهاد أو بغيره ، وإما بتأخير ذلك فإن أمرهم وإن تأخر فما هو كائن قريب ، وما روي أنه عليه السلام كان يقول ذلك في حروبه كالدلالة على أنه تعالى أمره أن يقول هذا القول كالاستعجال للأمر بمجاهدتهم[٢] .

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٢/٢٢٨.

(٢) م . ن ج ٢٢/٢٣٤.

سورة الحج

[١] – قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٤﴾﴾

أ – قال القاضي عبد الجبار: إذا قيل المراد بقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ﴾ قضى عليه، فلا جائز أن يرد إلاّ إلى من يتبع الشيطان ، لأنه تعالى لا يجوز أن يقضي على الشيطان أنه يضل ، ويجوز أن يقضي على من يقبله بقوله ، قد أضله عن الجنة وهداه إلى النار[١].

ب – المسألة الثالثة : قال القاضي: فيه دلالة على أن المجادلة في الله ليست من خلق الله تعالى وبإرادته ، وإلا لما كانت مضافة إلى اتباع الشيطان ، وكان لا يصحّ القول بأن الشيطان يضله، بل كان الله تعالى قد أضله[٢].

[٢] – قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾

قال القاضي عبد الجبار في الاعتذار هذا يحتمل وجوهاً : أحدها : يكلف من يريد، لأن من كلف أحداً شيئاً فقد وصفه له وبيّنه له . وثانيها : أن يكون المراد يهدي إلى الجنة والإثابة من يريد ممن آمن وعمل صالحاً . وثالثها : أن يكون المراد أن الله تعالى يلطف بمن يريد ممن علم أنه إذا زاده هدى ثبت على إيمانه كقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾، وهذا الوجه هو الذي أشار

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٥/٢٣ .

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٥/٢٣ .

الحسن إليه بقوله: إن الله يهدي من قَبِلَ لا من لم يَقْبَل. والوجهان الأولان ذكرهما أبو علي[١].

[٣] – قوله تعالى : وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾

قال القاضي عبد الجبار : يبعد قولهم[٢] إنه أجابه الصخر والمدر ، لأن الإعلام لا يكون إلاّ لمن يؤمر بالحج دون الجماد ، فأما من يسمع من أهل المشرق والمغرب نداءه فلا يمتنع إذا قواه الله تعالى ورفع الموانع، ومثل ذلك قد يجوز في زمان الأنبياء عليهم السلام[٣].

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢٣/١٧. ويقصد بأبي علي هو الجبّائي.

(٢) أي قول أكثر المفسرين كما صرّح بذلك الرازي في التفسير الكبير ج ٢٣/٢٨.

(٣) م . ن ج ٢٣/٢٨-٢٩.

سورة المؤمنون

[١] — قوله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾

هل تدل الآية على أن هذه الصفات هي التي لها ولأجلها يكونون مؤمنين أم لا ؟ الجواب : ادعى القاضي أن الأمر كذلك بناء على مذهبه أن الإيمان اسم شرعي موضوع لأداء كل الواجبات (١).

[٢] — قوله تعالى : أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾

هل تدل الآية على أن الفردوس مخلوقة ؟ الجواب : قال القاضي: دل قوله تعالى : ﴿ أُكُلُهَا دَآئِمٌ ﴾ (الرعد : ٣٥) على أنها غير مخلوقة، فوجب تأويل هذه الآية ، كأنه تعالى قال: إذا كان يوم القيامة يخلق الله الجنة ميراثاً للمؤمنين، وإذا خلقه تقول على مثال ما تأولنا عليه قوله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٤٤](٢).

[٣] — قوله تعالى : ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٣/٨٣.

(٢) م . ن ج ٢٣/٨٤.

ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ ٱلۡمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيۡكُمۡ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةٗ مَّا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾

قال القاضي: يحتمل أن يريدوا بذلك كونه رسولاً مبعوثاً ، لأنه لا يمتنع فيما تقدم من زمان آبائهم أنه كان زمان فترة ، ويحتمل أن يريدوا بذلك دعاءهم إلى عبادة الله تعالى وحده ، لأن آباءهم كانوا على عبادة الأوثان(١).

[٤] – قوله تعالى : وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ لَعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿٤٩﴾

أما قوله : ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ لَعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿٤٩﴾﴾ فقال القاضي: معناه أنه سبحانه خصّ موسى عليه السلام بالكتاب الذي هو التوراة، لا لذلك التكذيب، لكن لكي يهتدوا به، فلما أصروا على الكفر مع البيان العظيم استحقوا أن يهلكوا(٢).

[٥] – قوله تعالى : وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةٗ وَءَاوَيۡنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبۡوَةٖ ذَاتِ قَرَارٖ وَمَعِينٖ ﴿٥٠﴾

وقال الحسن: تكلمت مريم في صغرها كما تكلم عيسى عليه السلام وهو قولها : ﴿ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴾ (آل عمران : ٣٧) ولم تلقم ثديا قط ، قال القاضي: إن ثبت ذلك فهو معجزة لزكريا عليه السلام، لأنها لم تكن نبيّة(٣).

[٦] – قوله تعالى : قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا وَكُنَّا قَوۡمٗا

---

(١) م . ن ج ٢٣/٩٣.

(٢) م . ن ج ٢٣/١٠٣.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٣/١٠٤.

ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾

قال القاضي في قوله : ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾: دلالة على أنه لا عذر لهم إلاّ الاعتراف ، فلو كان كفرهم من خلقه تعالى وبإرادته وعلموا ذلك لكانوا بأن يذكروا ذلك أجدر وإلى العذر أقرب[1].

(١) م . ن ج ١٢٦/٢٣.

سورة النور

[١] — قوله تعالى : سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾

قوله : ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَا ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ ففيه وجوه ... وثالثها : قال القاضي: إن السورة كما اشتملت على عمل الواجبات، فقد اشتملت على كثير من المباحثات بأن بيّنها الله تعالى ، ولما كان بيانه سبحانه لها مفصلاً وصف الآيات بأنها بيّنات . أما قوله تعالى : ﴿لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فقرئ بتشديد الذال وتخفيفها ، ومعنى لعل قد تقدم في سورة البقرة ، قال القاضي: لعل بمعنى كي ، وهذا يدل على أنه سبحانه أراد من جميعهم أن يتذكروا(١).

[٢] — قوله تعالى : يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾

ذكروا في تأويل هذه الآية وجهين : ... الثاني : أنه سبحانه يبني هذه الجوارح على خلاف ما هي عليه، ويلجئها أن تشهد على الإنسان وتخبر عنه بأعماله ، قال القاضي: وهذا أقرب إلى الظاهر ، لأن ذلك يفيد أنها تفعل الشهادة(٢).

[٣] — قوله تعالى : ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٣/١٣٠.

(٢) م . ن ج ٢٣/١٩٥.

يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾

أ - ... الفصل الثالث في شرح كيفية التمثيل: اعلم أنه لا بد في التشبيه من أمرين : المشبه والمشبه به ، واختلف الناس ههنا في أن المشبه أي شيء هو ؟ وذكروا وجوها : أحدها : وهو قول جمهور المتكلمين ونصره القاضي، أن المراد من الهدى التي هي الآيات البينات ، والمعنى أن هداية الله تعالى قد بلغت في الظهور والجلاء إلى أقصى الغايات وصارت في ذلك بمنزلة المشكاة التي تكون فيها زجاجة صافية، وفي الزجاجة مصباح يتقد بزيت بلغ النهاية في النقاء، فإن قيل لم شبهه بذلك وقد علمنا أن ضوء الشمس أبلغ من ذلك بكثير، قلنا إنه سبحانه أراد أن يصف الضوء الكامل الذي يلوح وسط الظلمة لأن الغالب على أوهام الخلق وخيالاتهم إنما هو الشبهات التي هي كالظلمات وهداية الله تعالى فيما بينها كالضوء الكامل الذي يظهر فيما بين الظلمات، وهذا المقصود لا يحصل من ضوء الشمس لأن ضوءها إذا ظهر امتلأ العالم من النور الخالص، وإذا غاب امتلأ العالم من الظلمة الخالصة فلا جرم كان ذلك المثل ههنا أليق وأوفق. واعلم أن الأمور التي اعتبرها الله تعالى في هذا المثال مما توجب كمال الضوء. فأولها: المصباح لأن المصباح إذا لم يكن في المشكاة تفرقت أشعته، أما إذا وضع في المشكاة اجتمعت أشعته فكانت أكثر إنارة، والذي يحقق ذلك أن المصباح إذا كان في بيت صغير فإنه يظهر من ضوئه أكثر مما يظهر في البيت الكبير[1].

ب - وزيف القاضي عبد الجبار هذين الجوابين[2] أما الأول : فلأن

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢٣/٢٠٢.

(٢) الجوابان لأبي مسلم بن بحر الأصفهاني. وهما: الأول : أن قوله : ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن
=

الكلام المتقدم هو في ذكر الآيات المنزلة، فإذا حملناه على الهدى دخل الكل فيه، وإذا حملناه على الزيادة لم يدخل فيه إلاّ البعض ، وإذا حمل على طريق الجنة لا يكون داخلاً فيه أصلاً إلاّ من حيث المعنى لا من حيث اللفظ ولما زيف هذين الجوابين ، قال: الأولى أن يقال: إنه تعالى هدى بذلك البعض دون البعض، وهم الذين بلغهم حد التكليف(١).

[٤] – قوله تعالى : فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾

وأما قول أبي مسلم(٢) فقد اعترض عليه القاضي من وجهين : الأول : أن قوله : ﴿ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (النور : ٣٤) المراد منه خلا من المكذبين للرسل لتعلقه بما تقدم من الإكراه على الزنا ابتغاء للدنيا، فلا يليق ذلك بوصف هذه البيوت، لأنها بيوت أذن أن يذكر فيها اسمه. الثاني : أن هذه الآية صارت منقطعة عن تلك الآية بما تخلل بينهما من قوله تعالى : ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (النور : ٣٥)(٣).

= يَشَآءُ ﴾ محمـــول على زيادات الهدى الذي هو كالضد للخذلان الحاصل للضال الثاني : أنـــه سبحانه يهدي لنوره الذي هو طريق الجنة من يشاء وشبهه بقوله : ﴿ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ ﴾ (الحديد : ١٢).

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٣/٢٣٨.

(٢) أما قول أبي مسلم فهو: ان قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ﴾ أنه راجع إلى قوله : (ومثلا مـــن الـــذين خلوا من قبلكم) (النور : ٣٤) أي ومثلا من الذين خلوا من قبلكم في بـــيوت أذن الله أن تـــرفع، ويكـــون المـــراد بالذين خلوا الأنبياء والمؤمنين والبيوت المساجد.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٤/٤.

[٥] – قوله تعالى : ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ٣٧﴾

قال القاضي: المراد بذلك أن تكون الطاعات منهم مكفرة لمعاصيهم وإنما يجزيهم الله تعالى بأحسن الأعمال(١).

[٦] – قوله تعالى : ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ٤٠﴾

وقال القاضي: المراد بقوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا﴾ أي في الدنيا بالألطاف ﴿فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ أي لا يهتدي فيتحير ويحتمل ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا﴾ أي مخلصاً في الآخرة وفوزاً بالثواب ﴿فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ (٢).

[٧] – قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ٤٦﴾

أما قوله : ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فاستدلال أصحابنا به كما تقدم، والجواب : أجاب القاضي عنه بأن المراد يهدي من بلغه حد التكليف دون غيره ، أو يكون المراد من أطاعه واستحق الثواب فيهديه إلى الجنة على ما تقدم في نظائره(٣).

---

(١) م . ن ج ٢٤/٧.

(٢) م . ن ج ٢٤/١٠.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٤/٢٠.

[٨] – قوله تعالى : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

قال القاضي: قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وإن كان ظاهره الرجال فالمراد به الرجال والنساء لأن التذكير يغلب على التأنيث فإذا لم يميز فيدخل تحت قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ الكل ويبين ذلك قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لأن ذلك يقال في الرجال والنساء[١].

(١) م . ن ج ٢٨/٢٤.

سورة الفرقان

[١] – قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾

هل في قوله : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ دلالة على أنه سبحانه خالق لأعمال العباد ؟ ... قال القاضي: الآية لا تدل عليه لوجوه : أحدها : أنه سبحانه صرح بكون العبد خالقاً في قوله : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ ﴾ (المائدة : ١١٠) وقال : ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ (المؤمنون : ١٤) وثانيها : أنه سبحانه تمدح بذلك، فلا يجوز أن يريد به خلق الفساد. وثالثها : أنه سبحانه تمدح بأنه قدره تقديراً ولا يجوز أن يريد به إلاّ الحسن والحكمة دون غيره ، فثبت بهذه الوجوه أنه لا بد من التأويل لو دلت الآية بظاهرها عليه ، فكيف ولا دلالة فيها البتة ، لأن الخلق عبارة عن التقدير فهو لا يتناول إلاّ ما يظهر فيه التقدير ، وذلك إنما يظهر في الأجسام لا في الأعراض[١].

[٢] – قوله تعالى : ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ۝٣﴾

وههنا سؤالات : الأول : قوله : ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾ هل يختص بعبدة الأوثان أو يدخل فيه النصارى وعبدة الكواكب وعبدة الملائكة؟ والجواب : قال القاضي: بعيد أن يدخل فيه النصارى، لأنهم لم يتخذوا من دون

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٤/٤٧.

الله آلهة على الجمع ، فالأقرب أن المراد به عباد الأصنام ، ويجوز أن يدخل فيه من عبد الملائكة لأن لمعبودهم كثرة[١].

[٣] – قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾

أ – ههنا مسائل : المسألة الأولى : قال الفرّاء: قوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ معناه لا يخافون لقاءنا، ووضع الرجاء في موضع الخوف لغة تهامية ، إذا كان معه جحد ، ومثله قوله تعالى : ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ (نوح : ١٣) أي لا تخافون له عظمة ، وقال القاضي: لا وجه لذلك ، لأن الكلام متى أمكن حمله على الحقيقة لم يجز حمله على المجاز، ومعلوم أن من حال عبّاد الأصنام أنهم كما لا يخافون العقاب لتكذيبهم بالمعاد، فكذلك لا يرجون لقاءنا ووعدنا على الطاعة من الجنة والثواب، ومعلوم أن من لا يرجو ذلك لا يخاف العقاب أيضاً، فالخوف تابع لهذا الرجاء[٢].

ب – المسألة الثانية : المجسمة تمسكوا بقوله تعالى : ﴿لِقَآءَنَا﴾ ... فدلت الآية على أنه سبحانه جسم والجواب على طريقين ... الثاني : وهو كلام المعتزلة ، قال القاضي: تفسير اللقاء برؤية البصر جهل باللغة ، فيقال في الدعاء: لقاك الله الخير وقد يقول القائل: لم ألق الأمير، وإن رآه من بعد أو حجب عنه ، ويقال في الضرير: لقي الأمير، إذا أذن له ولم يحجب وقد يلقاه في الليلة الظلماء ، ولا يراه بل المراد من اللقاء ههنا هو المصير إلى حكمه حيث لا حكم

(١) م . ن ج ٢٤/٥٠.
(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٢٤/٦٨.

لغيره في يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً، لا أن رؤية البصر[١].

[٤] – قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَـٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ تَنزِيلاً ﴿٢٥﴾﴾

وقال القاضي: لا يمتنع أن يجعل تعالى الغمام بحيث تشقق السماء باعتماده عليه وهو كقوله : ﴿ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ ﴾ (المزمل : ١٨)[٢].

[٥] – قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَـٰرُونَ وَزِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

وفيه مسائل ...المسألة الثانية : قال الزجاج: الوزير في اللغة الذي يرجع إليه ويتحصن برأيه، والوزر ما يعتصم به ومنه ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ ﴾ (القيامة : ١١) أي لا منجى ولا ملجأ ، قال القاضي: ولذلك لا يوصف تعالى بأن له وزيراً، ولا يقال فيه أيضاً بأنه وزير، لأن الالتجاء إليه في المشاورة والرأي على هذا الحد لا يصح[٣].

[٦] – قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَتَوْا۟ عَلَى ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِىٓ أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ ۚ أَفَلَمْ يَكُونُوا۟ يَرَوْنَهَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ نُشُورًا ﴿٤٠﴾﴾

وذكروا في تفسير ﴿يَرْجُونَ﴾ وجوها : أحدها : وهو الذي قاله القاضي، وهو الأقوى، أنه محمول على حقيقة الرجاء، لأن الإنسان لا يتحمل متاعب التكاليف، ومشاق النظر والاستدلال، إلاّ لرجاء ثواب الآخرة، فإذا لم

---

(١) م . ن ج ٦٩/٢٤.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٧٣/٢٤.

(٣) م . ن ج ٨١/٢٤.

يؤمن بالآخرة لم يرج ثوابها فلا يتحمل تلك المشاق والمتاعب[1].

[٧] – قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً ﴿٤٥﴾﴾

قيل : إنه قبل استقرار الخلق في الجنة والنار ، فكل فريق ينتظر ما هو له أهل . وهذا اختيار القاضي عبد الجبار[2].

[٨] – قوله تعالى : ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلاً ﴿٥٧﴾﴾

قال القاضي: معناه لا أسألكم عليه أجراً لنفسي، وأسألكم أن تطلبوا الأجر لأنفسكم باتخاذ السبيل إلى ربكم[3].

[٩] – قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾

قال القاضي: والأقرب أن المراد إنكارهم لله لا للاسم ، لأن هذه اللفظة عربية ، وهم كانوا يعلمون أنها تفيد المبالغة في الإنعام ، ثم إن قلنا بأنهم كانوا منكرين لله كان قولهم : ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ سؤال طالب عن الحقيقة ، وهو يجري مجرى قول فرعون ﴿ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الشعراء : ٢٣) وإن قلنا بأنهم كانوا مقرين بالله لكنهم جهلوا كونه تعالى مسمى بهذا الاسم كان قولهم ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ سؤالاً عن الاسم[4].

---

(١) م . ن ج ٨٤/٢٤.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ٢٠٠/١٠.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠٢/٢٤.

(٤) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠٥/٢٤.

[١٠] – قوله تعالى : ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩﴾

قال القاضي: بيّن الله تعالى أن المضاعفة والزيادة يكون حالهما في الدوام كحال الأصل ، فقوله : ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِۦ﴾ أي ويخلد في ذلك التضعيف ، ثم إن ذلك التضعيف إنما حصل بسبب العقاب على المعاصي ، فوجب أن يكون عقاب هذه المعاصي في حق الكافر دائماً ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون في حق المؤمن كذلك ، لأن حاله فيما يستحق به لا يتغير سواء فعل مع غيره أو منفرداً[١].

[١١] – قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾

احتج أصحابنا بهذه الآية على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى ، قالوا لأن الإمامة في الدين لا تكون إلاّ بالعلم والعمل ، فدل على أن العلم والعمل إنما يكون بجعل الله تعالى وخلقه ، وقال القاضي: المراد من السؤال الألطاف التي إذا كثرت صاروا مختارين لهذه الأشياء فيصيرون أئمة[٢].

---

(١) م . ن ج ٢٤/١١٢.

(٢) م . ن ج ٢٤/١١٦.

سورة الشعراء

[١] – قوله تعالى : وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾

قال القاضي عبد الجبار في " تفسيره ": في قوله تعالى : ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ﴾ : دلالة على بطلان الجبر من جهات أحدها : أنه لا يقال: تذرون إلاّ مع القدرة على خلافه ، ولذلك لا يقال للمرء: لم تذر الصعود إلى السماء ، كما يقال له: لم تذر الدخول والخروج. وثانيها : أنه قال : ﴿مَا خَلَقَ لَكُمْ﴾ ولو كان خلق الفعل لله تعالى لكان الذي خلق لهم ما خلقه فيهم وأوجبه لا ما لم يفعلوه. وثالثها : قوله تعالى : ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ فإن كان تعالى خلق فيهم ما كانوا يعملون فكيف ينسبون إلى أنهم تعدوا ، وهل يقال للأسود: إنك متعد في لونك ؟ فنقول حاصل هذه الوجوه يرجع إلى أن العبد لو لم يكن موجداً الأفعال نفسه لما توجه المدح والذم والأمر والنهي عليه، ولهذه الآية في هذا المعنى خاصية أزيد مما ورد من الأمر والنهي والمدح والذمّ في قصة موسى عليه السلام، وإبراهيم ونوح وسائر القصص، فكيف خصّ هذه القصة بهذه الوجوه دون سائر القصص؟(١).

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٦٢/٢٤.

سورة النمل

[١] – قوله تعالى : وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾

قال القاضي عبد الجبار: فيه دلالة على أن القبائح ليست من خلقه، وإلاّ وجب وصفها بأنها متقنة، ولكن الإجماع مانع منه[١].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٤/٢٢٠.

سورة القصص

[١] – قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾

وقوله : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ﴾ يدل على أن ذلك الإيناس حصل عقيب مجموع الأمرين، ولا يدل على أنه حصل عقيب أحدهما، وهو قضاء الأجل ، فبطل ما قاله القاضي من أن ذلك يدل على أنه لم يزد عليه[١] .

[٢] – قوله تعالى : ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ۖ فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٣٢﴾

وظاهر الكلام يقتضي أنه تعالى أمره بذلك قبل لقاء فرعون حتى عرف ما الذي يظهره عنده من المعجزات ، لأنه تعالى حكى بعد ذلك عن موسى عليه السلام أنه قال :﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ ﴾ (القصص : ٣٣) قال القاضي: وإذا كان كذلك فيجب أن يكون في حال ظهور البرهانين هناك من دعاه إلى رسالته من أهله أو غيرهم، إذا المعجزات إنما تظهر على الرسل في حال الإرسال لا قبله، وإنما تظهر لكي يستدل بها غيرهم

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٤/٢٤٥.

على الرسالة[١].

[٣] – قوله تعالى : ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾﴾

قال السدي : إن نبيين وآيتين أقوى من نبي واحد وآية واحدة . قال القاضي: والذي قاله من جهة العادة أقوى ، فأما من حيث الدلالة فلا فرق بين معجزة ومعجزتين ونبي ونبيين ، لأن المبعوث إليه إن نظر في أيهما كان علم ، وإن لم ينظر فالحالة واحدة[٢].

[٤] – قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٣﴾﴾

أما قوله : ﴿لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ... قال القاضي: وذلك يدل على إرادة التذكر من كل مكلف سواء اختار ذلك أو لم يختره ، ففيه إبطال مذهب المجبرة الذين يقولون: ما أراد التذكر إلاّ ممن يتذكر ، فأما من لا يتذكر فقد كره ذلك منه[٣].

[٥] – قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾

قال القاضي: فيه إبطال القول بالجبر من جهات : إحداها : أن اتباعهم وإيمانهم موقوف على أن يخلق الله ذلك فيهم، سواء أرسل الرسول إليهم أم لا.

---

(١) م . ن ج ٢٤/٢٤٨.
(٢) م . ن ج ٢٤/٢٥٠.
(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٤/٢٥٥.

وثانيتها : أنه إذا خلق القدرة على ذلك فيهم وجب سواء أرسل الرسول أم لا، وثالثتها : إذا أراد ذلك وجب أرسل الرسول إليهم أم لا، فأي فائدة في قولهم هذا لو كانت أفعالهم خلقاً لله تعالى [١].

[٦] – قوله تعالى : أُوْلَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾

قال القاضي: دل هذا المدح على أن الحرام لا يكون رزقاً [٢] .

[٧] – قوله تعالى : وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾

قال القاضي: ولو أن الرسول قال لهم: إن الذي ذكرتم من التخطف لو كان حقاً لم يكن عذراً لكم في أن لا تؤمنوا وقد ظهرت الحجة لانقطعوا ، أو قال لهم: إن تخطفهم لكن بالقتل وغيره ، وقد آمنتم كالشهادة لكم فهو نفع عائد عليكم لانقطعوا أيضاً ، ولو قال لهم: ما قدر مضرة التخطف في جنب العقاب الدائم الذي أخوفكم منه إن بقيتم على كفركم لانقطعوا ، لكنه تعالى احتج بما هو أقوى من حيث بيّن كذبهم في أنهم يتخطفون من حيث عرفوا من حال البقعة بالعادة ، أن ذلك لا يجري إن آمنوا ، ومثل ذلك إذا أمكن بيانه للخصم فهو أولى من سائر ما ذكرنا ، فلذلك قدمه الله تعالى ، والآية دالة على صحة الحجاج الذي يتوصل به إلى إزالة شبهة المبطلين[٣].

---

(١) م . ن ج ٢٤/٢٥٩.

(٢) م . ن ج ٢٤/٢٦٣.

(٣) م . ن ج ٢٤/٢٦٣.

[٨] – قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

قال القاضي: هذه الآية تدل على بطلان القول بالجبر، لأن فعلهم لو كان خلقا من الله تعالى ويجب وقوعه بالقدرة والإرادة لما عميت عليهم الأنباء ولقالوا إنما أتينا في تكذيب الرسل من جهة خلقك فينا تكذيبهم والقدرة الموجبة لذلك ، فكانت حجتهم على الله تعالى ظاهرة وكذلك القول فيما تقدم لأن الشيطان كان له أن يقول إنما أغويت بخلقك في الغواية ، وإنما قبل من دعوته لمثل ذلك فتكون الحجة لهم في ذلك قوية والعذر ظاهراً[١].

[٩] – قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾

قال القاضي: إنه يستحق الحمد والشكر من أهل النار أيضاً بما فعله بهم في الدنيا من التمكين والتيسير والإلطاف وسائر النعم ، لأنهم بإساءتهم لا يخرج ما أنعم الله عليهم من أن يوجب الشكر[٢].

[١٠] – قوله تعالى : ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾﴾

قال القاضي: إذا هلك بالخسف، فسواء نزل عن ظاهر الأرض إلى الأرض السابعة أو دون ذلك، فإنه لا يمتنع ما روي على وجه المبالغة في الزجر ، وأما قولهم إنه تعالى قال: لو استغاث بي لأغثته، فإن صحّ حُمِلَ على استغاثة مقرونة بالتوبة، فأما وهو ثابت على ما هو عليه مع أنه تعالى هو الذي حكم

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٩/٢٥.

(٢) م . ن ج ١١/٢٥.

بذلك الخسف، لأن موسى عليه السلام ما فعله إلاّ عن أمره فبعيد، وقولهم إنه يتجلجل في الأرض أبداً فبعيد، لأنه لا بدّ له من نهاية، وكذا القول فيما ذكر من عدد القامات[١].

(١) م . ن ج ٢٥/١٨-١٩.

سورة الصافات

[١] – قوله تعالى : إِنَّ إِلَـٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴿٤﴾

وهذه أقسام أقسم الله تعالى بها أنه واحد ليس له شريك، ثم اختلف في مثل هذه الأقسام، فقيل: إنها أقسام بالله تعالى تقدير: وربّ الصافات، وربّ الزاجرات، وربّ التين والزيتون، لأن في القسم تعظيماً للمقسم به، ولأنه يجب على العباد أن لا يقسموا إلاّ بالله تعالى إلاّ أنه حذف لأن حجج العقول دالة على المحذوف، عن الجبّائي، والقاضي[١].

[٢] – قوله تعالى : فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ ﴿١٩﴾

فقال القاضي: فيه وجهان[٢]: الأول : أن تعتبر بها الملائكة. الثاني : أن تكون الفائدة التخويف والإرهاب[٣].

[٣] – قوله تعالى : ۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ﴿٢٦﴾

---

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٨/٦٨٤.

(٢) وهـــو الردّ على الإشكال التالي: ما الفائدة في هذه الصيحة، فإن القوم في تلك الساعة أموات، لأن النفخة جارية مجرى السبب لحياتهم، فتكون مقدمة على حصول حياتهم، فثبت أن هذه الصيحة إنما حصلت حال كون الخلق أمواتاً، فتكون تلك الصيحة عديمة الفائدة، فهي عبث، والعبث لا يجوز في فعل الله. راجع: الرازي التفسير الكبير ج٢٦/ ١٢٩.

(٣) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٦/١٢٩.

وفي الآية أبحاث : البحث الأول : اعلم أنه لا نزاع في أن هذا من كلام الملائكة، فإن قيل ما معنى : ﴿ٱحْشُرُواْ﴾ مع أنهم قد حشروا من قبل وحضروا في محفل القيامة، وقالوا : ﴿ هَـٰذَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴾ (الصافات : ٢٠) وقالت الملائكة لهم بل : ﴿ هَـٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ﴾ (الصافات : ٢١)؟ أجاب القاضي عنه ، فقال: المراد احشروهم إلى دار الجزاء وهي النار ، ولذلك قال بعده : ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ أي خذوهم إلى ذلك الطريق ودلوهم عليه ثم سأل نفسه فقال : كيف يصحّ ذلك وقد قال بعده ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ ومعلوم أن حشرهم إلى الجحيم ، إنما يكون بعد المسألة؟ وأجاب: أنه ليس في العطف بحرف الواو ترتيب فلا يمتنع أن يقال: احشروهم وقفوهم ، مع أنه بعقولنا نعلم أن الوقوف كان قبل الحشر إلى النار ، هذا ما قاله القاضي[1].

ب - أما قوله : ﴿وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ۝ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ففيه قولان: الأول : المراد ما كانوا يعبدون من دون الله من الأوثان والطواغيت ، ونظيره قوله : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ ﴾ (البقرة : ٢٤) قيل: المراد بالناس عباد الأوثان والمراد بالحجارة الأصنام التي هي أحجار منحوتة ، فإن قيل: إن تلك الأحجار جمادات فما الفائدة في حشرها إلى جهنم ؟ أجاب القاضي، بأنه ورد الخبر بأنها تعاد وتحيا لتحصل المبالغة في توبيخ الكفار الذين كانوا يعبدونها، ولقائل أن يقول: هب أن الله تعالى يحيي تلك الأصنام إلاّ أنه لم يصدر عنها ذنب ، فكيف يجوز من الله تعالى تعذيبها؟ والأقرب أن يقال إن الله تعالى لا يحيي تلك الأصنام بل يتركها على الجمادية، ثم يلقيها في جهنم لأن ذلك مما يزيد في تخجيل الكفار[2].

---

(١) م . ن ج ١٣٢/٢٦.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج١٣٣/٢٦.

[٤] – قوله تعالى : إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ فوجب أن يكون المراد من وقوع الفتنة هو كونه الشقاوة والسعادة . واعلم أن أصحابنا قرروا هذه الحجة بالحديث المشهور وهو أنه حج آدم موسى ، قال القاضي: هذا الحديث لم يقبله علماء التوحيد ، لأنه يوجب أن لا يلام أحد على شيء من الذنوب ، لأنه إن كان آدم لا يجوز لموسى أن يلومه على عمل كتبه الله عليه قبل أن يخلقه ، فكذلك كل مذنب. فإن صحت هذه الحجّة لآدم عليه السلام. فلماذا قال موسى عليه السلام في الوكزة هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين؟ ولماذا قال: فلن أكون ظهيراً للمجرمين؟ ولماذا لام فرعون وجنوده على أمر كتبه الله عليهم؟ ومن عجيب أمرهم أنهم يكفرون القدرية، وهذا الحديث يوجب أن آدم كان قدرياً، فلزمهم أن يكفروه، وكيف يجوز مع قول آدم وحواء عليهما السلام ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا....﴾. أن يحتج على موسى بأنه لا لوم عليه، وقد كتب عليه ذلك قبل أن يخلقه؟ هذا جملة كلام القاضي [١].

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢٦/١٧١.

سورة ص

[١] – قوله تعالى : ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو ٱلْأَوْتَادِ ۝١٢ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ ۝١٣ إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ۝١٤ وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ ۝١٥﴾

قالوا : وإنما وصف الله فرعون بكونه ذا الأوتاد لوجوه الأول : أن أصل هذه الكلمة من ثبات البيت المطنب بأوتاده ، ثم استعير لإثبات العز والملك قال الشاعر :

ولقد غنوا فيها بأنعم عيشة ... في ظل مُلْكٍ ثابت الأوتاد

قال القاضي: حمل الكلام على هذا الوجه أولى، لأنه لما وصف بتكذيب الرسل ، فيجب فيما وصف به أن يكون تفخيماً لأمر ملكه ليكون الزجر بما ورد من قبل الله تعالى عليه من الهلاك، مع قوة أمره أبلغ(١).

[٢] – قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ۝٢٧﴾

وفيه مسائل : المسألة الأولى : قال القاضي: هذه الآية تدل على بطلان الجبر ، لأنه تعالى لو كان مريداً لكل ظلم ، وخالقاً لكل قبيح ، ومريداً لإضلال من ضل ، لما صحّ أن يصف نفسه بأنه ما خلق ذلك إلاّ بالحق(٢).

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٨٢/٢٦.

(٢) م . ن ج ٣٧/٢٧. (لم ترد في طبعة دار الكتب العلمية).

سورة الزمر

[١] – قوله تعالى : قُلْ يَـٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾

أ – قال القاضي: أمرهم بالتقوى لكيلا يحبطوا إيمانهم ، لأن عند الاتقاء من الكبائر يسلم لهم الثواب وبالإقدام عليها يحبط [١].

ب – قوله : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وفي هذه الآية مسائل : ... المسألة الثالثة : أنه تعالى وصف ذلك الأجر بأنه بغير حساب ، وفيه وجوه الأول : قال الجبّائي : المعنى أنهم يعطون ما يستحقون ويزدادون تفضلاً فهو بغير حساب ، ولو لم يعطوا إلاّ المستحق لكان ذلك حساباً ، قال القاضي: هذا ليس بصحيح ، لأن الله تعالى وصف الأجر بأنه بغير حساب ، ولو لم يعطوا إلاّ الأجر المستحق ، والأجر غير التفضل[٢].

[٢] – قوله تعالى : أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ ﴿١٩﴾

احتج القاضي بهذه الآية على أن النبي ﷺ لا يشفع لأهل الكبائر ، قال: لأنه حق عليهم العذاب، فتلك الشفاعة تكون جارية مجرى إنقاذهم من النار ،

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٦/٢٥٥.

(٢) م . ن ج ٢٦/٢٥٤.

وأن الله تعالى حكم عليهم بالإنكار والاستبعاد[1].

[٣] - قوله تعالى : ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾

أ - قال القاضي: هذه الآيات دالة على صحة القول بالقدر من وجوه: الأول : أنه لا يقال : فلان أسرف على نفسه على وجه الذم إلاّ لما يكون من قبله ، وذلك يدل على أن أفعال العباد تحصل من قبلهم لا من قبل الله تعالى ، وثانيها : أن طلب الغفران والرجاء في ذلك أو اليأس لا يحسن إلاّ إذا كان الفعل فعل العبد ، وثالثها : إضافة الإنابة والإسلام إليه من قبل أن يأتيه العذاب وذلك لا يكون إلاّ مع تمكنه من محاولتهما مع نزول العذاب ، ومذهبهم أن الكافر لم يتمكن قط من ذلك، ورابعها : قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ وذلك لا يتم إلاّ بما هو المختار للاتباع، وخامسها : ذمه لهم على أنهم لا يشعرون بما يوجب العذاب وذلك لا يصحّ إلاّ مع التمكن من الفعل ، وسادسها : قولهم ﴿ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ ولا يتحسر المرء على أمر سبق منه إلاّ وكان يصحّ منه أن يفعله ، وسابعها : قوله تعالى : ﴿ يَٰحَسْرَتَىٰ

(١) م . ن ج ٢٦/٢٦٣.

عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ ومن لا يقدر على الإيمان كما يقول القوم ولا يكون الإيمان من فعله لا يكون مفرطاً ، وثامنها : ذمه لهم بأنهم من الساخرين ، وذلك لا يتم إلاّ أن تكون السخرية فعلهم وكان يصحّ منهم أن لا يفعلوه ، وتاسعها : قوله ﴿ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي ﴾ أي مكنني ﴿ لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وعلى هذا قولهم إذا لم يقدر على التقوى فكيف يصحّ ذلك منه ، وعاشرها : قوله ﴿ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ وعلى قولهم لو رده الله أبدا كرة بعد كرة ، وليس فيه إلاّ قدرة الكفر لم يصحّ أن يكون محسنا ، والحادي عشر : قوله تعالى موبخا لهم ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فبين تعالى أن الحجة عليهم لله لأن الحجة لهم على الله ، ولو أن الأمر كما قالوا لكان لهم أن يقولوا : قد جاءتنا الآيات ولكنك خلقت فينا التكذيب بها ولم تقدرنا على التصديق بها . والثاني عشر : أنه تعالى وصفهم بالتكذيب والاستكبار والكفر على وجه الذم ولو لم تكن هذه الأشياء أفعالا لهم لما صحّ الكلام[1].

ب – ... قال القاضي: يجب حمل الآية على الكل من المشبهة والمجبرة وكذلك كل من وصف الله بما لا يليق به نفيا وإثباتا ، فأضاف إليه ما يجب تنزيهه عنه أو نزهه عما يجب أن يضاف إليه ، فالكل منهم داخلون تحت هذه الآية ، لأنهم كذبوا على الله ، فتخصيص الآية بالمجبرة والمشبهة أو اليهود والنصارى لا يجوز[2].

[٤] – قوله تعالى : وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٧/٧–٨.

(٢) م . ن ج ٢٧–٩.

ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦١﴾

قال القاضي: المراد به من اتقى كل الكبائر، إذ لا يوصف بالاتقاء المطلق إلاّ من كان هذا حاله[1].

---

(١) م . ن ج ٢٧/١٠.

سورة غافر

[١] – قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ ﴿١٧﴾

قال القاضي: هذه الآية قوية في إبطال قول المجبرة، لأن على قولهم لا ظلم غالباً وشاهداً إلاّ من الله ، ولأنه تعالى إذا خلق فيه الكفر ثم عذبه عليه فهذا هو عين الظلم(١).

[٢] – قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَـٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ ﴿٣٥﴾

قال القاضي: مقت الله إياهم يدل على أن فعلهم ليس بخلق الله، لأن كونه فاعلاً للفعل وماقتاً له محال .(٢)

[٣] – قوله تعالى : ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ ﴿٧٤﴾

قال القاضي: معناه أنه يضلهم عن طريق الجنة ، إذ لا يجوز أن يقال يضلهم عن الحجة إذ قد هداهم في الدنيا إليها(٣).

[٤] – قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٧/٤٩.

(٢) م . ن ج ٢٧/٦٣.

(٣) م . ن ج ٢٧/٨٨.

وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَأَىَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ﴿٨١﴾

اعلم أنه تعالى لما أطنب في تقرير الوعيد عاد إلى ذكر ما يدل على وجود الإله الحكيم الرحيم وإلى ذكر ما يصلح أن يعد إنعاماً على العباد ، قال الزجاج: الإبل خاصة ، وقال القاضي: هي الأزواج الثمانية[١].

(١) م . ن ج ٩٠/٢٧.

سورة الشورى

[١] – قوله تعالى: وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾

قال القاضي: المراد من يضلل الله في الجنّة فما له من ولي من بعده ينصره[١].

[٢] – قوله تعالى : وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِى عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴿٤٥﴾

قال القاضي: وهذا يدل على أن الكافر والفاسق يدوم عذابهما [٢].

[٣] – قوله تعالى : ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾

قال القاضي: هذه الآية تدل على حدوث كلام الله تعالى من وجوه:

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢٧/١٨٢.

(٢) م . ن ج ٢٧/١٨٣.

الأول : أن قوله تعالى : ﴿أن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ﴾ يدل عليه، لأن كلمة ﴿أن﴾ مع المضارع تفيد الاستقبال، الثاني : أنه وصف الكلام بأنه وحي، لأن لفظ الوحي يفيد أنه وقع على أسرع الوجوه، الثالث : أن قوله ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ يقتضي أن يكون الكلام الذي يبلغه الملك إلى الرسول البشر مثل الكلام الذي سمعه من الله والذي يبلغه إلى الرسول البشري حادث ، فلما كان الكلام الذي سمعه من الله مماثلاً لهذا الذي بلغه إلى الرسول البشري ، وهذا الذي بلغه إلى الرسول البشري حادث، ومثل الحادث حادث ، وجب أن يقال: إن الكلام الذي سمعه من الله حادث، الرابع : أن قوله ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ﴾ يقتضي كون الوحي حاصلاً بعد الإرسال ، وما كان حصوله متأخراً عن حصول غيره كان حادثاً[1]؟

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٨٩/٢٧.

سورة الزخرف

[١] – قوله تعالى : ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

وروى القاضي في " تفسيره " : عن أبي مخلد أن الحسن بن علي عليهما السلام : رأى رجلاً ركب دابة ، فقال: سبحان الذي سخّر لنا هذا. فقال له: ما بهذا أمرت، أمرت أن تقول: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، الحمد لله الذي مَنَّ علينا بمحمد ﷺ ، والحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، ثم تقول : سبحان الذي سخر لنا هذا . وروي أيضاً عن رسول الله ﷺ : " أنه كان إذا سافر وركب راحلته ، كبر ثلاثاً ، ثم يقول : سبحان الذي سخر لنا هذا ، ثم قال : اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا السفر واطوِ عنّا بعد الأرض ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الأهل ، اللهم أصحبنا في سفرنا ، وأخلفنا في أهلنا " وكان إذا رجع إلى أهله يقول "آيبون تائبون ، لربنا حامدون"[١] .

[٢] – قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾

أ – وفيه مسائل : المسألة الأولى :احتج القاضي على القطع بوعيد

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٧/٢٠٠.

الفسق بقوله ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ۝٧٤ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ ولفظ المجرم يتناول الكافر والفاسق ، فوجب كون الكل في عذاب جهنم ، وقوله ﴿خَٰلِدُونَ﴾ يدل على الخلود ، وقوله أيضاً ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ﴾ يدل على الخلود والدوام أيضا(١).

المسألة الثالثة : احتج القاضي بقوله تعالى : ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧٦﴾ فقال: إن كان خلق فيهم الكفر ليدخلهم النار فما الذي نفاه بقوله ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ﴾ ، وما الذي نسبه إليهم مما نفاه عن نفسه؟ أو ليس لو أثبتناه ظلماً لهم كان لا يزيد على ما يقوله القوم ، فإن قالوا: ذلك الفعل لم يقع بقدرة الله عز وجل فقط ، بل إنما وقع بقدرة الله مع قدرة العبد معا ، فلم يكن ذلك ظلماً من الله(٢).

[٣] – قوله تعالى : وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٨٧

وقد احتجّ بعض أصحابنا به على أن إفكهم ليس منهم بل من غيرهم بقوله ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ ، وأجاب القاضي: بأن من يضل في فهم الكلام أو في الطريق يقال له: أين يذهب بك؟ والمراد أين تذهب(٣).

---

(١) م . ن ج ٢٢٧/٢٧.
(٢) م . ن ج ٢٢٨/٢٧.
(٣) م . ن ج ٢٣٤/٢٧.

سورة الدخان

[١] – قوله تعالى : فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾

وقوله ﴿ بِدُخَانٍ ﴾ فيه قولان: ... والقول الثاني في الدخان أنه دخان يظهر في العالم وهو إحدى علامات القيامة... واحتجّ القائلون بهذا القول بوجوه: ... الرابع: ... وروى القاضي عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال : "باكروا بالأعمال ستاً ، وذلك منه طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة"[١].

[٢] – قوله تعالى : لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾

﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ۚ﴾ يعني كل ما وصل إليه المتقون من الخلاص عن النار والفوز بالجنة فإنما يحصل بتفضل الله ، واحتجّ أصحابنا بهذه الآية على أن الثواب يحصل تفضلا من الله تعالى لا بطريق الاستحقاق لأنه تعالى لما عدد أقسام ثواب المتقين بين أنها بأسرها إنما حصلت على سبيل الفضل والإحسان من الله تعالى ، قال القاضي: أكثر هذه الأشياء وإن كانوا قد استحقوه بعملهم فهو بفضل الله، لأنه تعالى تفضل بالتكليف ، وغرضه منه أن يصيرهم إلى هذه المنزلة فهو كمن أعطى غيره مالاً ليصل به إلى ملك ضيعة ، فإنه يقال في تلك الضيعة إنها من فضله[٢]؟

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٧/٢٤٣.

(٢) م . ن ج ٢٧/٢٥٥.

[٣] – قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٥٨)

قال القاضي: وهذا يدل على أنه أراد من الكل الإيمان والمعرفة وأنه، ما أراد من أحد الكفر[١].

(١) م . ن ج ٢٧/٢٥٦.

سورة الجاثية

[١] – قوله تعالى : ﴿وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٢)

قال القاضي: هذه الآية تدل على أن في مقدور الله ما لو حصل لكان ظلماً ، وذلك لا يصحّ إلاّ على مذهب المجبرة الذين يقولون لو فعل كل شيء أراده لم يكن ظلماً ، وعلى قول من يقول إنه لا يوصف بالقدرة على الظلم[١].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٦٨/٢٧.

سورة الأحقاف

[١] – قوله تعالى : وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾

وروي أنه جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «يؤمر الحافظان أن أرفقا بعبدي من حداثة سنّه حتى إذا بلغ الأربعين قيل: احفظا وحققا». فكان راوي هذا الحديث إذا ذكر هذا الحديث بكى حتى تبتل لحيته، رواه القاضي في التفسير[١].

[١] – قوله تعالى : وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾

أ – نقل عن القاضي في تفسيره ﴿ٱلْجِنِّ﴾ أنه قال : إنهم كانوا يهوداً ، لأن في الجن " مللاً " كما في الإنس من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأصنام، وأطبق المحققون على أن الجن مكلفون، سئل ابن عباس: هل للجن ثواب؟ فقال: نعم، لهم ثواب وعليهم عقاب، ويلتقون في الجنة ويزدحمون في

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢٨/٣١.

أبوابها[١].

ب - وروى القاضي في " تفسيره " عن أنس قال : «كنت مع رسول الله ﷺ في جبال مكة إذ أقبل شيخ متوكئ على عكازة ، فقال النبي ﷺ: مشية جني ونغمته ، فقال: أجل ، فقال: من أي الجن أنت ؟ فقال: أنا هامة بن هيم بن لاقيس بن إبليس ، فقال: لا أرى بينك وبين إبليس إلاّ أبوين، فكم أتى عليك ؟ فقال: أكلت عمر الدنيا إلاّ أقلها ، وكنت وقت قتل قابيل هابيل أمشي بين الآكام ، وذكر كثيراً مما مر به، وذكر في جملته أن قال: قال لي عيسى ابن مريم: إن لقيت محمداً فأقرئه مني السلام، وقد بلغت سلامه وآمنت بك، فقال ﷺ: وعلى عيسى السلام وعليك يا هامة، ما حاجتك؟ فقال: إن موسى عليه السلام علّمني التوراة، وعيسى علّمني الإنجيل، فعلّمني القرآن، فعلّمه عشر سور، وقبض ﷺ ولم يَنْعَهُ» قال عمر بن الخطاب: ولا أراه إلاّ حيّاً[٢].

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٢٨/٣١.

(٢) م. ن، ج٢٨/٣٢.

سورة الحديد

[١] – قوله تعالى : ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ۝٧﴾

قال القاضي: هذه الآية تدل على أن هذا الأجر لا يحصل بالإيمان المنفرد حتى ينضاف هذا الإنفاق إليه ، فمن هذا الوجه يدل على أن من أخل بالواجب من زكاة وغيرها فلا أجر له[١].

[٢] – قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ لِتُؤۡمِنُواْ بِرَبِّكُمۡ وَقَدۡ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٨﴾

قال القاضي: قوله : ﴿وَمَا لَكُمۡ﴾ يدل على قدرتهم على الإيمان إذ لا يجوز أن يقال ذلك إلاّ لمن لا يتمكّن من الفعل ، كما لا يقال : ما لك لا تطول ولا تبيض ، فيدل هذا على أن الاستطاعة قبل الفعل ، وعلى أن القدرة صالحة للضدين ، وعلى أن الإيمان حصل بالعبد لا بخلق الله[٢].

[٣] – قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦٓ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٩﴾

قال القاضي: بيّن بذلك أن مراده بإنزال الآيات البينات التي هي القرآن ، وغيره من المعجزات أن يخرجهم من الظلمات إلى النور ، وأكد ذلك بقوله : ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ ولو كان تعالى يريد من بعضهم الثبات على ظلمات

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢١٦/٢٩.

(٢) م . ن ج ٢١٧/٢٩.

الكفر ، ويخلق ذلك فيهم، ويقدره لهم تقديراً لا يقبل الزوال لم يصح هذا القول، فإن قيل: أليس أن ظاهره يدل على أنه تعالى يخرج من الظلمات إلى النور، فيجب أن يكون الإيمان من فعله؟ قلنا: لو أراد بهذا الإخراج خلق الإيمان فيه لم يكن لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾ معنى، لأنه سواء تقدم ذلك أو لم يتقدم، فخلقه لما خلقه لا يتغيّر، فالمراد إذن بذلك أنه يلطف بهم في إخراجهم ﴿ مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ ﴾ ولولا ذلك لم يكن بأن يصف نفسه بأنه يخرجهم من الظلمات إلى النور أولى من أن يصف نفسه بأنه يخرجهم من النور إلى الظلمات [1].

[٤] – قوله تعالى : سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾

زعم جمهور أصحابنا أن نعيم الجنة تفضّل محض لا أنه مستحق بالعمل ، وهذا أيضاً قول الكعبي من المعتزلة ، واحتجوا على صحة هذا المذهب بهذه الآية ، أجاب القاضي عنه فقال : هذا إنما يلزم لو امتنع بين كون الجنة مستحقة وبين كونها فضلاً من الله تعالى ، فأما إذا صحّ اجتماع الصفتين فلا يصحّ هذا الاستدلال، وإنما قلنا إنه لا منافاة بين هذين الوصفين، لأنه تعالى هو المتفضل بالأمور التي يتمكن المكلف معها من كسب هذا الاستحقاق، فلما كان تعالى متفضلاً بما يكسب أسباب هذا الاستحقاق كان متفضلاً بها، قال: ولما ثبت هذا، ثبت أن قوله: ﴿يؤتيه من يشاء﴾ لا بدّ وأن يكون مشروطاً بمن يستحقه، ولولا ذلك لم يكن لقوله من قبل: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم﴾ معنى[2].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢١٨/٢٩.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٢٣٧/٢٩.

[٥] – قوله تعالى : لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾

واحتجّ القاضي بهذه الآية على أنه تعالى لا يريد أفعال العباد[١].

[٦] – قوله تعالى : قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ ... قال القاضي : المراد بذلك أنه تعالى لطف بهم حتى قويت دواعيهم إلى الرهبانية ، التي هي تحمل الكلفة الزائدة على ما يجب من الخلوة واللباس الخشن[٢].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٩/٢٤٠.

(٢) م . ن ج ٢٩/٢٤٥.

سورة المجادلة

[١] – قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾﴾

أ – قال القاضي: والأقرب أن المراد منه مجلس الرسول عليه السلام ، لأنه تعالى ذكر المجلس على وجه يقتضي كونه معهوداً ، والمعود في زمان نزول الآية ليس إلاّ مجلس الرسول ﷺ الذي يعظم التنافس عليه ، ومعلوم أن للقرب منه مزية عظيمة لما فيه من سماع حديثه ، ولما فيه من المنزلة ، ولذلك قال عليه السلام : " ليليني منكم أولو الأحلام والنهى " ولذلك كان يقدم الأفاضل من أصحابه ، وكانوا لكثرتهم يتضايقون ، فأمروا بالتفسح إذا أمكن ، لأن ذلك أدخل في التحبب ، وفي الاشتراك في سماع ما لا بد منه في الدين. وإذا صحّ ذلك في مجلسه ، فحال الجهاد ينبغي أن يكون مثله ، بل ربما كان أولى ، لأن الشديد البأس قد يكون متأخراً عن الصف الأول ، والحاجة إلى تقدمه ماسة فلا بد من التفسح، ثم يقاس على هذا سائر مجالس العلم والذكر[١].

ب – ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ وقال القاضي: لا شبهة أن علم العالم يقتضي لطاعته من المنزلة ما لا يحصل للمؤمن ، ولذلك فإنه يقتدى بالعالم في كل أفعاله ، ولا يقتدى بغير العالم ، لأنه يعلم من كيفية الاحتراز عن الحرام والشبهات ، ومحاسبة النفس ما لا يعرفه الغير ، ويعلم من كيفية الخشوع والتذلل في العبادة ما لا يعرفه غيره ، ويعلم من كيفية التوبة

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٩/٢٧٠.

وأوقاتها وصفاتها ما لا يعرفه غيره ، ويتحفظ فيما يلزمه من الحقوق ما لا يتحفظ منه غيره ، وفي الوجوه كثرة ، لكنه كما تعظم منزلة أفعاله من الطاعات في درجة الثواب ، فكذلك يعظم عقابه فيما يأتيه من الذنوب ، لمكان علمه حتى لا يمتنع في كثير من صغائر غيره أن يكون كبيراً منه[١].

[٢] – قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾

قال القاضي: والأكثر في الروايات : أنه عليه السلام[٢] تفرد بالتصدق قبل مناجاته ، ثم ورد النسخ ، وإن كان قد روي أيضاً أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، وإن ثبت أنه اختص بذلك فلأن الوقت لم يتسع لهذا الغرض ، وإلا فلا شبهة أن أكابر الصحابة لا يقعدون عن مثله[٣].

[٣] – قوله تعالى : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٦﴾

قال الجبّائي، والقاضي : إن أهل الآخرة لا يكذبون ، فالمراد من الآية أنهم يحلفون في الآخرة أنا ما كنا كافرين عند أنفسنا ، وعلى هذا الوجه لا يكون هذا الحلف كذباً ، وقوله : ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ أي في الدنيا[٤].

[٤] – قوله تعالى : ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ

---

(١) م . ن ج ٢٩/٢٧١.

(٢) يقصد القاضي به الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، لأن الرازي في تفسيره يوضح ذلك. ج ٢٩/٢٧٢.

(٣) م . ن ج ٢٩/٢٧٢.

(٤) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٩/٢٧٥.

أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٩﴾

واحتجّ القاضي به في خلق الأعمال من وجهين: الأول : ذلك النسيان لو حصل بخلق الله لكانت إضافتها إلى الشيطان كذباً، والثاني : لو حصل ذلك بخلق الله لكانوا كالمؤمنين في كونهم حزب الله لا حزب الشيطان[١].

[٥] – قوله تعالى : لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

واختلفوا في المراد من قوله : ﴿كَتَبَ﴾ أما القاضي فذكر ثلاثة أوجه على وفق قول المعتزلة: أحدها : جعل في قلوبهم علامة تعرف بها الملائكة ما هم عليه من الإخلاص، وثانيها : المراد شرح صدورهم للإيمان بالألطاف والتوفيق، وثالثها : قيل في : ﴿كَتَبَ﴾ قضى أن قلوبهم بهذا الوصف[٢].

---

(١) م . ن ج ٢٩/٢٧٦.

(٢) م . ن ج ٢٩/٢٧٨.

سورة الحشر

[١] – قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾

قال القاضي: المراد أن يعرف الإنسان عاقبة الغدر والكفر والطعن في النبوّة ، فإن أولئك اليهود وقعوا بشؤم الغدر ، والكفر في البلاء والجلاء ، والمؤمنين أيضاً يعتبرون به فيعدلون عن المعاصي[١].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٨٢/٢٩.

سورة الجمعة

[١] – قوله تعالى : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝٦﴾

أ – .... والتمني هو قول القائل لما كان ليته لم يكن، ولما لم يكن ليته كان، فهو يتعلق بالماضي والمستقبل، وهو من جنس الكلام، عن الجبّائي، والقاضي[١].

(١) الطبرسي: مجمع البيان ١٠/٤٣١.

سورة الملك

[١] — قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ ۝٥﴾

السؤال الثالث : قالوا : دلت التواريخ المتواترة على أن حدوث الشهب كان حاصلاً قبل مجيء النبي ﷺ ، فإن الحكماء الذين كانوا موجودين قبل مجيء النبي ﷺ بزمان طويل ذكروا ذلك وتكلموا في سبب حدوثه ، إذا ثبت أن ذلك كان موجوداً قبل مجيء النبي ﷺ امتنع حمله على مجيء النبي ﷺ ، أجاب القاضي: بأن الأقرب أن هذه الحالة كانت موجودة قبل النبي ﷺ لكنها كثرت في زمان النبي ﷺ فصارت بسبب الكثرة معجزة(١).

[٢] — قوله تعالى : ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨﴾

وأجاب القاضي (٢) عنه بأن النذير قد يطلق على ما في العقول من الأدلة المحذرة المخوفة ، ولا أحد يدخل النار إلاّ وهو مخالف للدليل غير متمسك بموجبه(٣).

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٢٢/٢٥.

(٢) المجاب عنه هو: احتجت المرجئة على أنه لا يدخل النار أحد إلاّ الكفار بهذه الآية، قالوا: لأنه تعالى حكى عن كل من ألقي في النار أنهم قالوا: كذبنا النذير، وهذا يقتضي أن من لم يكذب بالله ورسوله لا يدخل النار، واعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضي القطع بأن الفاسق الحصر لا يدخل النار. الرازي: التفسير الكبير ج ٦٤/٣٠.

(٣) م . ن ج ٦٤/٣٠.

سورة القلم

[١] - قوله تعالى : ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾

وروى مجاهد عنه قال : أول ما خلق الله القلم، فقال : اكتب القدر، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه . قال القاضي: هذا الخبر يجب حمله على المجاز ، لأن القلم الذي هو آلة مخصوصة في الكتابة لا يجوز أن يكون حياً عاقلاً فيؤمر وينهى، فإن الجمع بين كونه حيواناً مكلفاً، وبين كونه آلة للكتابة محال ، بل المراد منه أنه تعالى أجراه بكل ما يكون وهو كقوله : ﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ (البقرة : ١١٧) فإنه ليس هناك أمر ولا تكليف ، بل هو مجرد نفاذ القدرة في المقدور من غير منازعة ولا مدافعة ، ومن الناس من زعم أن القلم المذكور ههنا هو العقل ، وأنه شيء هو كالأصل لجميع المخلوقات[١].

[٢] - قوله تعالى : ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥﴾

وفي الآية مسائل . المسألة الأولى : قال القاضي: فيه دليل واضح على أن وصف الإنسان بأنه مسلم ومجرم كالمتنافي ، فالفاسق لما كان مجرماً وجب أن لا يكون مسلماً[٢].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٧٩/٣٠.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٩٣/٣٠.

سورة الحاقة

[١] – قوله تعالى : فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ﴿٥﴾

اعلم أن في الطاغية أقوالاً : ... والقول الثاني : أن الطاغية ههنا الطغيان ، فهي مصدر كالكاذبة والباقية والعاقبة والعافية ، أي أهلكوا بطغيانهم على الله إذ كذبوا رسله وكفروا به ، وهو منقول عن ابن عباس ، والمتأخرون طعنوا فيه من وجهين: الأول : وهو الذي قاله الزجاج : ... والثاني : وهو الذي قاله القاضي : وهو أنه لو كان المراد ما قالوه ، لكان من حق الكلام أن يقال : أهلكوا لها ولأجلها [١].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠٤/٣٠.

سورة المعارج

[١] – قوله تعالى : إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾

قال القاضي: قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ نظير لقوله : ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ وليس المراد أنه مخلوق على هذا الوصف ، والدليل عليه أن الله تعالى ذمه عليه والله تعالى لا يذم فعله ، ولأنه تعالى استثنى المؤمنين الذين جاهدوا أنفسهم في ترك هذه الخصلة المذمومة ، ولو كانت هذه الخصلة ضرورية حاصلة بخلق الله تعالى لما قدروا على تركها[١] .

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٢٩/٣٠.

سورة الجن

[١] – قوله تعالى : وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾

المسألة الثانية : الضمير في قوله : ﴿ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ إلى من يرجع ؟ فيه قولان : قال بعضهم : إلى الجن الذين تقدم ذكرهم ووصفهم ، أي هؤلاء القاسطون لو آمنا لفعلنا بهم كذا وكذا . وقال آخرون : بل المراد الإنس ، واحتجوا عليه بوجهين الأول : ... والثاني : أن هذه الآية إنما نزلت بعدما حبس الله المطر عن أهل مكة سنين ، أقصى ما في الباب أنه لم يتقدم ذكر الإنس ، ولكنه لما كان ذلك معلوما جرى مجرى قوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾ (القدر : ١) وقال القاضي: الأقرب أن الكل يدخلون فيه[١].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٦٢/٣٠.

سورة القيامة

[١] – قوله تعالى : أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾

قال القاضي: المعنى بعد ذلك ، فبعداً ﴿لَكَ﴾ في أمر دنياك ، وبعداً لك ، في أمر أخراك[١].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٣٠/٢٣٤.

سورة الإنسان

[١] – قوله تعالى : إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾

قال القاضي: إنه لما توعد بذلك على التحقيق صار كأنه موجود[١].

[٢] – قوله تعالى : ۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾

وفي كيفية التشبيه وجوه ... وثالثها : قال القاضي: هذا من التشبيه العجيب، لأن اللؤلؤ إذا كان متفرقاً يكون أحسن في المنظر لوقوع شعاع بعضه على البعض، فيكون مخالفاً للمجتمع منه[٢].

[٣] – قوله تعالى : إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾

في الآية سؤالان : ... السؤال الثاني : كون سعي العبد مشكوراً لله يقتضي كون الله شاكراً له؟ والجواب : كون الله تعالى شاكراً للعبد محال إلاّ على وجه المجاز ، وهو من ثلاثة أوجه: الأول : قال القاضي: إن الثواب مقابل لعلمهم ، كما أن الشكر مقابل للنعم[٣].

[٤] – قوله تعالى : وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٣٠/٢٤٠.

(٢) م . ن ج ٣٠/٢٥٢.

(٣) م . ن ج ٣٠/٢٥٦.

حَكِيمًا ﴿٣٠﴾

قال القاضي: المذكور في هذه الآية اتخاذ السبيل إلى الله ، ونحن نسلم أن الله قد شاءه لأنه تعالى قد أمر به ، فلا بد وأن يكون قد شاءه . وهذا لا يقتضي أن يقال: العبد لا يشاء إلاّ ما قد شاءه الله على الإطلاق ، إذ المراد بذلك الأمر المخصوص الذي قد ثبت أنه تعالى قد أراده وشاءه[1].

(١) م . ن ج ٢٦٣/٣٠.

سورة المرسلات

[١]– قوله تعالى : وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴿١﴾ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ﴿٢﴾ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ﴿٣﴾ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾

...الاحتمال الثاني : وهو أن لا يكون المراد من الكلمات الخمس شيئاً واحداً ، ففيه وجوه الأول : ما ذكره الزجاج واختيار القاضي ، وهو أن الثلاثة الأول هي الرياح ، فقوله : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴿١﴾ ﴾ هي الرياح التي تتصل على العرف المعتاد ﴿ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ ﴾ ما يشتد منه ، ﴿وَٱلنَّٰشِرَٰتِ﴾ ما ينشر السحاب أما قوله ﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ ﴾ فهم الملائكة الذين يفرقون بين الحق والباطل، والحلال والحرام، بما يتحملونه من القرآن والوحي. وكذلك قوله: ﴿ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾ ﴾ أنها الملائكة المتحملة للذكر الملقية ذلك إلى الرسل، فإن قيل: وما المجانسة بين الرياح وبين الملائكة حتى يجمع بينهما في القسم؟ قلنا: الملائكة روحانيون، فهم بسبب لطافتهم وسرعة حركاتهم كالرياح[١].

[٢] – قوله تعالى : فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾

قال القاضي: هذه الآية تدل على أن القرآن محدث، لأنه تعالى وصفه بأنه حديث ، والحديث ضد القديم، والضدان لا يجتمعان ، فإذا كان حديثاً وجب أن لا يكون قديماً [٢].

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج ٢٦٨/٣٠.

(٢) م . ن ج ٢٨٤/٣٠.

سورة النبأ

[١]– قوله تعالى : ﴿كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ ۝٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ ۝٥﴾

قال القاضي: ويحتمل أن يريد بالأول سيعلمون نفس الحشر والمحاسبة ، ويريد بالثاني سيعلمون نفس العذاب إذا شاهدوه[١].

[٢]– قوله تعالى : ﴿وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا ۝١٩﴾

قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، ﴿فتحت﴾ خفيفة والباقون بالتثقيل والمعنى كثرت أبوابها المفتحة لنزول الملائكة، قال القاضي: وهذا الفتح هو معنى قوله ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ إذ الفتح والتشقق والتفطر تتقارب[٢].

[٣]– قوله تعالى : ﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِنۡهُ خِطَابٗا ۝٣٧﴾

الضمير في قوله : ﴿يَمۡلِكُونَ﴾ إلى من يرجع ؟ فيه ثلاثة أقوال : ... والثاني : قال القاضي: إنه راجع إلى المؤمنين ، والمعنى أن المؤمنين لا يملكون أن يخاطبوا الله في أمر من الأمور ، لأنه لما ثبت أنه عدل لا يجور ، ثبت أن العقاب الذي أوصله إلى الكفار عدل ، وأن الثواب الذي أوصله المؤمنين عدل ، وأنه ما يخسر حقهم فبأي سبب يخاطبونه[٣].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٥/٣١.

(٢) م . ن ج ١٢/٣١.

(٣) م . ن ج ٢٣/٣١.

[٤]– قوله تعالى : يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾

اختلفوا في الروح في هذه الآية،... وعن الضحاك، والشعبي هو جبريل عليه السلام ، وهذا القول هو المختار عند القاضي . قال : لأن القرآن دل على أن هذا الاسم اسم جبريل عليه السلام ، وثبت أن القيام صحيح من جبريل والكلام صحيح منه ، ويصح أن يؤذن له فكيف يصرف هذا الاسم عنه إلى خلق لا نعرفه ، أو إلى القرآن الذي لا يصحّ وصفه بالقيام[١].

[٥]– قوله تعالى : إِنَّآ أَنذَرْنَـٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَـٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴿٤٠﴾

أما قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَـٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴾ ففيه وجوه : ...
وثالثها : أن البهائم تحشر فيقتص للجماء من القرناء ثم يقال لها بعد المحاسبة : كوني ترابا فيتمنى الكافر عند ذلك أن يكون هو مثل تلك البهائم في أن يصير ترابا ، ويتخلص من عذاب الله، وأنكر بعض المعتزلة ذلك . وقال : إنه تعالى إذا أعادها فهي بين معوض وبين متفضل عليه ، وإذا كان كذلك لم يجز أن يقطعها عن المنافع ، لأن ذلك كالإضرار بها ، ولا يجوز ذلك في الآخرة ، ثم إن هؤلاء قالوا : إن هذه الحيوانات إذا انتهت مدة أعواضها جعل الله كل ما كان منها حسن الصورة ثواباً لأهل الجنة ، وما كان قبيح الصورة عقاباً لأهل النار ، قال القاضي: ولا يمتنع أيضاً إذا وفر الله أعواضها وهي غير كاملة العقل أن يزيل الله حياتها على وجه لا يحصل لها شعور بالألم فلا يكون ذلك ضرراً[٢].

---

(١) م . ن ج ٢٥/٣١.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٦/٣١. وراجع من هذا التفسير، سورة الأنعام، الآية ٣٨ (الفقرة ب)، لأن الرازي قد فصّل الكلام عن القاضي في مسألة العوض.

سورة النازعات

[١]– قوله تعالى : ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝٢٣ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٤﴾

قال القاضي: وقد كان الأليق به بعد ظهور خزيه عند انقلاب العصا حية ، أن لا يقول هذا القول . لأن عند ظهور الذلة والعجز ، كيف يليق أن يقول : ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ فدلت هذه الآية على أنه في ذلك الوقت صار كالمعتوه الذي لا يدري ما يقول[١].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٤٣/٣١.

سورة الانفطار

[١]– قوله تعالى : كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ﴿٩﴾

قال القاضي: معناه أنكم لا تستقيمون على توجيه نعمي عليكم وإرشادي لكم ، بل تكذبون بيوم الدين[١].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٨١/٣١.

سورة المطففين

[١]– قوله تعالى : ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾

قال القاضي: ليس المراد من ﴿الرين﴾ أن قلبهم قد تغير وحصل فيه منع ، بل المراد أنهم صاروا لإيقاع الذنب حالا بعد حال متجرئين عليه وقويت دواعيهم إلى ترك التوبة وترك الإقلاع ، فاستمروا وصعب الأمر عليهم ، ولذلك بيّن أن علة ﴿الرين﴾ كسبهم ، ومعلوم إن إكثارهم من اكتساب الذنوب لا يمنع من الإقلاع والتوبة ... ولما سلم القاضي أنهم صاروا بسبب الأفعال السالفة راجحاً ، فوجب أن يكون الإقلاع في هذه الحالة ممتنعاً[١].

[٢]– قوله تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾

قال القاضي: الحجاب ليس عبارة عن عدم الرؤية ، فإنه قد يقال : حجب فلان عن الأمير ، وإن كان قد رآه من البعد ، وإذا لم يكن الحجاب عبارة عن عدم الرؤية سقط الاستدلال[٢] ، بل يجب أن يحمل على صيرورته ممنوعاً عن وجدان رحمته تعالى[٣].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٩٥/٣١.

(٢) الاستدلال الذي ردّ عليه القاضي هو: ذكر هذا الحجاب في معرض الوعيد والتهديد للكفار، وما يكون وعيداً وتهديداً للكفار لا يجوز حصوله في حق المؤمن، فوجب أن لا يحصل هذا الحجاب في حق المؤمن. راجع: الرازي: التفسير الكبير ج٩٦/٣١.

(٣) م . ن ج ٩٦/٣١.

سورة الانشقاق

[١]- قوله تعالى : إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٥ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦

اعلم أن قوله تعالى ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ ﴾ إلى قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ شرط ولا بدّ له من جزاء. واختلفوا فيه على وجوه: قال القاضي: إن الجواب ما دل عليه قوله : ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ كأنه تعالى قال : يا أيها الإنسان ترى ما عملت فاكدح لذلك اليوم أيها الإنسان لتفوز بالنعيم[١].

[٢]- قوله تعالى : فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠

قال القاضي: لا يجوز أن يقول الحكيم فيمن كان عاجزاً عن الإيمان ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فلما قال ذلك دل على كونهم قادرين ، وهذا يقتضي أن تكون الاستطاعة قبل الفعل ، وأن يكونوا موجدين لأفعالهم ، وأن لا يكون تعالى خالقاً للكفر فيهم . فهذه الآية من المحكمات التي لا احتمال فيها البتة[٢] .

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٠٥/٣١.

(٢) م . ن ج ١١٢/٣١.

سورة البروج

[١]– قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝١٤ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝١٥ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٦﴾

المسألة الثانية : احتج أصحابنا بهذه الآية في مسألة خلق الأفعال فقالوا : لا شك أنه تعالى يريد الإيمان فوجب أن يكون فاعلاً للإيمان بمقتضى هذه الآية، وإذا كان فاعلاً للإيمان، وجب أن يكون فاعلاً للكفر ضرورة أنه لا قائل بالفرق ، قال القاضي: ولا يمكن أن يستدل بذلك على أن ما يريده الله تعالى من طاعة الخلق لا بد من أن يقع، لأن قوله تعالى : ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ لا يتناول إلاّ ما إذا وقع، كان فعله دون ما إذا وقع لم يكن فعلاً له[1].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٢٥/٣١.

سورة الغاشية

[١]– قوله تعالى : لا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ ﴿٧﴾

قال القاضي: يجب في كل طعامهم أن لا يغني من جوع، لأن ذلك نفع ورأفة ، وذلك غير جائز في العقاب[1].

[٢]– قوله تعالى : لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَـٰغِيَةً ﴿١١﴾

قال القاضي: اللغو ما لا فائدة فيه ، فالله تعالى نفى عنهم ذلك، ويندرج فيه ما يؤذي سامعه على طريق الأولى[2] .

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٥٤/٣١.

(٢) م . ن ج ١٥٦/٣١.

سورة الفجر

[١]– قوله تعالى : هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾

قال القاضي: وهذه الآية تدل على ما قلنا : أن القسم واقع برب هذه الأمور، لأن هذه الآية دالة على أن هذا مبالغة في القسم . ومعلوم أن المبالغة في القسم لا تحصل إلاّ في القسم بالله ، ولأن النهي قد ورد بأن يحلف العاقل بهذه الأمور[١] .

[٢]– قوله تعالى : فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾

قال القاضي: وشبهه بصب السوط الذي يتواتر على المضروب فيهلكه ، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : إن عند الله أسواطاً كثيرة فأخذهم بسوط منها[٢].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٦٦/٣١.

(٢) م . ن ج ١٧٠/٣١.

سورة الشمس

[١]– قوله تعالى : وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴿٥﴾

المسألة الثانية : قد عرفت أن جماعة من أهل الأصول قالوا : التقدير ورب الشمس ورب سائر ما ذكره إلى تمام القسم ، واحتجّ قوم على بطلان هذا المذاهب ، فقالوا : إن في جملة هذا القسم قوله : ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ وذلك هو الله تعالى فيلزم أن يكون المراد ، وربّ السماء وربها وذلك كالمتناقض ، أجاب القاضي عنه بأن قوله : ﴿وَمَا بَنَىٰهَا﴾ لا يجوز أن يكون المراد منه هو الله تعالى ، لأن ما لا تستعمل في خالق السماء إلاّ على ضرب من المجاز ، ولأنه لا يجوز منه تعالى أن يقدم قسمه بغيره على قسمه بنفسه ، ولأنه تعالى لا يكاد يذكر مع غيره على هذا الوجه ، فإذا لا بد من التأويل وهو أن (ما) مع ما بعده في حكم المصدر فيكون التقدير : والسماء وبنائها[١].

[٢]– قوله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾

أما قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ فاعلم أن التزكية عبارة عن التطهير أو عن الإنماء ، وفي الآية قولان:... والثاني : قد أفلح من زكاها الله ، وقبل القاضي هذا التأويل ، وقال: المراد منه أن الله حكم بتزكيتها وسماها بذلك ، كما يقال في العرف : إن فلاناً يزكي فلاناً ، ثم قال : والأول أقرب ، لأن ذكر النفس قد تقدم ظاهراً ، فرد الضمير عليه أولى من رده على ما هو في حكم المذكور لا أنه مذكور[٢].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٨٩/٣١.

(٢) م . ن ج ١٩٤/٣١.

سورة الليل

[١]– قوله تعالى : ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ١٥﴾

أ – قال القاضي: ولا يمكن إجراء هذه الآية على ظاهرها ، ويدل على ذلك ثلاثة أوجه: أحدها : أنه يقتضي أن لا يدخل النار ﴿ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ١٦ ﴾ فوجب في الكافر الذي لم يكذب ولم يتول أن لا يدخل النار، وثانيها : أن هذا إغراء بالمعاصي ، لأنه بمنزلة أن يقول الله تعالى : لمن صدق بالله ورسوله ولم يكذب ولم يتول : أي معصية أقدمت عليها ، فلن تضرك ، وهذا يتجاوز حد الإغراء إلى أن تصير كالإباحة ، وتعالى الله عن ذلك، وثالثها : أن قوله تعالى : من بعد ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ١٧ ﴾ (الليل : ١٧) يدل على ترك هذا الظاهر لأنه معلوم من حال الفاسق ، أنه ليس بأتقى ، لأن ذلك مبالغة في التقوى ، ومن يرتكب عظائم الكبائر لا يوصف بأنه أتقى ، فإن كان الأول يدل على أن الفاسق لا يدخل النار، فهذا الثاني يدل على أن الفاسق لا يجتنب النار، وكل مكلف لا يجتنب النار، فلا بدّ وأن يكون من أهلها، ولما ثبت أنه لا بدّ من التأويل، فنقول: فيه وجهان: الأول: أن يكون المراد بقوله ﴿ نَارٗا تَلَظَّىٰ ﴾ ناراً مخصوصة من النيران، لأنها دركات لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فالآية تدل على أن تلك النار المخصوصة لا يصلاها سوى هذا الأشقى، ولا تدل على أن الفاسق وغير من هذا صفته من الكفار لا يدخل سائر النيران.

الثاني: أن المراد بقوله: ﴿ نَارٗا تَلَظَّىٰ ﴾ النيران أجمع، ويكون المراد بقوله: ﴿ لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ١٥ ﴾ أي هذا الأشقى به أحق، وثبوت هذه

الزيادة في الاستحقاق غير حاصل إلاّ لهذا الأشقى[1].

ب - قال القاضي: قوله ﴿ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝ ﴾ لا يدل على أنه تعالى لا يدخل النار إلاّ الكافر على ما يقوله الخوارج ، وبعض المرجئة ، وذلك لأنه أنكر النار المذكورة ، ولم يعرفها . فالمراد بذلك أن ناراً من جملة النيران ، لا يصلاها إلاّ من هذه حاله[2].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٢٠٤/٣١.

(٢) الطبرسي : مجمع البيان ج ٧٦١/١٠.

سورة الضحى

[١] ــ قوله تعالى: ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾.

قلنا: طعن القاضي في هذا الخبر[١] فقال: إن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون مثل ذلك إلاّ عن إذن، فكيف يصحّ أن يقع من الرسول مثل هذا السؤال، ويكون منه تعالى ما يجري مجرى المعاتبة[٢].

---

(١) الخبر المطعون فيه هو: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: سألت ربي مسألة وددت أني لم أسألها، قلت: اتخذت إبراهيم خليلاً، وكلّمت موسى تكليماً، وسخرت مع داود الجبال، وأعطيت سليمان كذا وكذا، وأعطيت فلاناً كذا وكذا، فقال: ألم أجدك يتيماً فآويتك؟ ألم أجدك ضالاً فهديتك؟ ألم أجدك عائلاً فأغنيتك؟ قلت: بلى. فقال: ألم أشرح لك صدرك؟ قلت: بلى، قال: ألم أرفع لك ذكرك؟ قلت: بلى. قال: ألم أصرف عنك وزرك؟ قلت: بلى. ألم أوتك ما لم أوت نبيّاً قبلك وهي خواتيم سورة البقرة؟ ألم أتخذك خليلاً كما اتخذت إبراهيم خليلاً؟ فهل يصحّ هذا الحديث؟ راجع الرازي: التفسير الكبير ج٣١/١٩٨ و١٩٩.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٣١/١٩٩ (طبعة دار الكتب العلمية).

سورة الشرح

[١]- قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ ﴾

وفي شرح الصدر قولان : الأول : ما روى أن جبريل عليه السلام أتاه وشق صدره وأخرج قلبه وغسله وأنقاه من المعاصي ثم ملأه علماً وإيماناً ووضعه في صدره . واعلم أن القاضي طعن في هذه الرواية من وجوه : أحدها : أن الرواية أن هذه الواقعة إنما وقعت في حال صغره عليه السلام وذلك من المعجزات ، فلا يجوز أن تتقدم نبوته، وثانيها : أن تأثير الغسل في إزالة الأجسام ، والمعاصي ليست بأجسام فلا يكون للغسل فيها أثر، ثالثها : أنه لا يصحّ أن يملأ القلب علماً ، بل الله تعالى يخلق فيه العلوم[1].

[٢]- قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ ﴾

احتج بهذه الآية من أثبت المعصية للأنبياء عليهم السلام. والجواب عنه من وجهين. أن الذين يجوزون الصغائر على الأنبياء عليهم السلام حملوا هذه الآية عليها ، لا يقال إن قوله ﴿ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ ﴾ يدل على كونه عظيماً ، فكيف يليق ذلك بالصغائر ، لأنا نقول : إنما وصف ذلك بانقاض الظهر مع كونها مغفورة لشدة اغتمام النبي ﷺ بوقوعه منه وتحسره مع ندمه عليه ، أو إنما وصفه بذلك لأن تأثير فيما يزول به من الثواب عظيم ، فيجوز لذلك ما ذكره الله تعالى . هذا تقرير الكلام على قول المعتزلة وفيه إشكال ،

(١) م . ن ج ٣٢/٢-٣.

وهو أن العفو عن الصغيرة واجب على الله تعالى عند القاضي، والله تعالى ذكر هذه الآية في معرض الامتنان، ومن المعلوم أنه الامتنان بفعل الواجب غير جائز[1].

(١) م. ن ج ٣٢/٤.

سورة التين

[١]– قوله تعالى : أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾

قال تعالى : ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ وفيه مسألتان : ...
المسألة الثانية : قال القاضي: هذه الآية من أقوى الدلائل على أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخلق أفعال العباد مع ما فيها من السفه والظلم ، فإنه لو كان الفاعل لأفعال العباد هو الله تعالى، لكان كل سفه، وكل أمر بسفه، وكل ترغيب في سفه، فهو من الله تعالى ومن كان كذلك فهو أسفه السفهاء ، كما أنه لا حكمة ولا أمر بالحكمة ولا ترغيب في الحكمة إلاّ من الله تعالى، ومن كان كذلك فهو أحكم الحكماء، ولما ثبت في حقّه تعالى وصفه بأنه أسفه السفهاء. ولما امتنع هذا الوصف في حقّه تعالى، علمنا أنه ليس خالقاً لأفعال العباد[١].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٢/٣٢.

سورة القدر

[١]– قوله تعالى : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ ﴾ الى قوله ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ يعني ملك بني أمية، قال القاسم: فحسبنا ملك بني أمية ، فإذا هو ألف شهر . طعن القاضي في هذه الوجوه فقال : ما ذكر من ﴿أَلْفِ شَهْرٍ﴾ في أيام بني أمية بعيد ، لأنه تعالى لا يذكر فضلها بذكر ألف شهر مذمومة ، وأيام بني أمية كانت مذمومة[١].

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ٣١/٣٢.

سورة البينة

[١]- قوله تعالى : وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾

أن تقدير الآية ، لم يكن الذين كفروا منفكين عن كفرهم وإن جاءتهم البينة . وعلى هذا التقدير يزول الإشكال(١) ، هكذا ذكره القاضي إلاّ أن تفسير لفظة حتى بهذا ليس من اللغة في شيء(٢).

(١) وضّح الرازي في تفسيره هذا الإشكال فقال ما نصّه: قال الواحدي في كتاب البسيط: هذه الآية من أصعب ما في القرآن نظماً وتفسيراً، وقد تخبط فيها الكبار من العلماء، ثم إنه رحمه الله تعالى لم يلخص كيفية الإشكال فيها، وأنا أقول: وجه الإشكال أن تقدير الآية {لم يكن الذين كفروا منفكين حتى تأتيهم البينة} التي هي الرسول، ثم إنه تعالى لم يذكر أنهم منفكون عن ماذا لكنه معلوم، إذ المراد هو الكفر الذي كانوا عليه، فصار التقدير: لم يكن الذين كفروا منفكين عن كفرهم حتى تأتيهم البيّنة التي هي الرسول، ثم إن كلمة حتى لانتهاء الغاية، فهذه الآية تقتضي أنهم صاروا منفكين عن كفرهم عن إتيان الرسول، ثم قال بعد ذلك: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلاّ من بعد ما جاءتهم البينة} وهذا يقتضي أن كفرهم قد أزداد عند مجيء الرسول عليه السلام، فحينئذٍ يحصل بين الآية الأولى والآية الثاني مناقضة في الظاهر، هذا منتهى الإشكال فيما أظن. الرازي : التفسير الكبير ج ٣٢/٣٩.

(٢) الرازي : التفسير الكبير ج ٣٢/٣٩.

سورة المسد

[١]– قوله تعالى : ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾

احتج أهل السنة على وقوع تكليف ما لا يطاق بأن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان ، ومن جملة الإيمان تصديق الله في كل ما أخبر عنه ، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن وأنه من أهل النار ، فقد صار مكلفاً بأنه يؤمن بأنه لا يؤمن ، وهذا تكليف بالجمع بين النقيضين وهو محال . وأجاب الكعبي، وأبو الحسين البصري، بأنه لو آمن أبو لهب لكان لهذا الخبر خبراً بأنه آمن ، لا بأنه ما آمن ، وأجاب القاضي عنه فقال : متى قيل : لو فعل الله ما أخبر أنه لا يفعله فكيف يكون ؟ فجوابنا : أنه لا يصحّ الجواب عن ذلك بلا أو نعم[١].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٧١/٣٢.

سورة الإخلاص

[١] – قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾

أ – وروى محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن اليهود سألوا النبي (ﷺ) فقالوا : أنسب لنا ربك . فمكث ثلاثاً لا يجيبهم ، ثم نزلت السورة . وقريب منه ما ذكره القاضي في تفسيره أن عبد الله بن سلام انطلق إلى رسول الله (ﷺ) وهو بمكة ، فقال له رسول الله (ﷺ) : أنشدك بالله هل تجدني في التوراة رسول الله ؟ فقال : إنعت لنا ربك . فنزلت هذه السورة فقرأها النبي (ﷺ) ، فكانت سبب إسلامه ، إلاّ أنه كان يكتم ذلك إلى أن هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة ، ثم أظهر الإسلام[1].

ب – ذكروا في سبب نزول هذه السورة وجوهاً ...(وثالثها) وهو قول جمهور المفسرين ، أن لبيد بن أعصم اليهودي سحر النبي ﷺ في إحدى عشرة عقدة وفى وتر دسه في بئر يقال لها: ذوال، فمرض رسول الله ﷺ ، واشتد عليه ذلك ثلاث ليال فنزلت المعوذتان لذلك ، وأخبره جبريل بموضع السحر فأرسل علياً عليه السلام ، وطلحة وجاءا به ، وقال جبريل للنبي: حل عقدة واقرأ آية ففعل، وكان كلما قرأ آية انحلت عقدة فكان يحد بعض الخفة والراحة . واعلم أن المعتزلة أنكروا ذلك بأسرهم ، قال القاضي: هذه الرواية باطلة، وكيف يمكن القول بصحتها، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٩]، ولأن تجويزه يفضي إلى القدح في النبوة، ولأنه لو صحّ ذلك لكان من الواجب أن يصلوا إلى الضرر لجميع الأنبياء

---

(١) الطبرسي : مجمع البيان ج١٠/٥٨٩.

والصالحين، ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لأنفسهم، وكل ذلك باطل، ولأن الكفار كانوا يعيرونه بأنه مسحور، فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين في تلك الدعوة، ولحصل فيه عليه السلام ذلك العيب، ومعلوم أن ذلك غير جائز[1].

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ج ١٨٨/٣٢.

سورة الفلق

[١] ــ قوله تعالى: ﴿من شر ما خلق﴾.

أراد به ما خلق من الأمراض، والأسقام، والقحط، وأنواع المحن والآفات.

وزعم الجبّائي، والقاضي أن هذا التفسير باطل، لأن فعل الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شرّ، قالوا: ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه يلزم على هذا التقدير أن الذي أمر بالتعوذ منه هو الذي أمرنا أن نتعوذ به، وذلك متناقض. والثاني: أن أفعال الله كلها حكمة وصواب، وذلك لا يجوز أن يقال إنه شرّ.

والثالث: أن فعل الله لو كان شراً لوصف فاعله بأنه شرير، ويتعالى الله عن ذلك[١].

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ج٣٢/١٧٧ (طبعة دار الكتب العلمية).

الملحق

«فرائد القرآن وأدلّته»[1]

للقاضي عبد الجبار الهمداني (ت ٤١٥ هـ)

[١] - أقول: فمنها ما ذكره عبدُ الجبّار في الجزء الثاني من «فرائد القرآن» - لأنّ الأوّل منه ما وجدناه - من الوجهة الأوّلة، من القائمة التاسعة، من الكرّاس الخامس منه، بلفظه:

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ (البقرة: ٢٠٤) يدلّ على أنّ النفاقَ والرياءَ يصحّان في الدين، ويدلّ أنّ الرسول ﷺ يجب ألاّ يغترّ بظاهر القول وإنْ وَجَبَ أنْ يحكم فيه بما يكون شبيه ذلك الظاهر، فيلزم الحكم له بالإسلام وإنْ جوّز في الباطن خلافه. ويدلّ على أنّه ﷺ لم يكن يعلم بالبواطن ولا الغيب؛ بخلاف ما ارتكبه طائفةٌ في الإمام والنبيّ ﷺ[2].

[٢] - [١٦٧] فصل: فيما نذكره من الجزء الثالث من تفسير عبدُ الجبّار، ومن الوجهة الأوّلة، من القائمة الثانية، من الكرّاس السادس بلفظه:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ ﴾ (آل عمران: ٧٥) وهذا ممّا أظهر الله تعالى لرسوله ﷺ من علم الغيب؛ لأنّه عرفهم أنّ فيهم من يؤدّي الأمانة إلاّ في الأمّيين الذين هم العربُ وأصحابُ محمّد ﷺ، وأنّهم كالمستحلّين لأموالهم لا يَعُدّونَ تَرْكَ الأمانة فيه

(١) ذكــره ونقل نتفاً منه، ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـــ) في كتابه «سعد السعود للنفوس». تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، بوستان كتاب، قم، ط١، سنة ١٤٢٢.

(٢) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس مع الإشارة، أن الأرقام المتسلسلة في بداية الكلام، والموضوعة ضمن المعكوفتين، هي إضافة من قبلنا، لترتيب المنقولات ضمن تسلسل رقمي.

خيانةً؛ لأنّ مثل ذلك لا يعرف من اعتقادهم إلاّ من تعريفه تعالى، فصار كالمعجز لرسوله ﷺ من هذا الوجه(١).

[٣] - [١٦٨] فصل: فيما نذكره من الجزء الرابع من تفسير عبد الجبّار المسمّى بـــ(الفرائد) من الكرّاس الآخر، من الوجهة الأوّلة والوجهة الثانية، من القائمة الثانية منها بلفظه:

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ (النساء: ١٥٧) دليلٌ على أنّ القتلَ والصلبَ فيه لم يكن. ومتى قيل: كيف تصحّ إقامةُ الدليل على خلاف ما توَاتَرَتْ به الأخبارُ عن القوم؟ فجوابُنا: أنّ خَبَرَهُمْ لو كان حقّاً لوجب وقوعُ العلم بصحّته؛ ونحن نعلم من أنفسنا اعتقادَ خلافه. والمعتبرُ في التواتر أن تكون صفةُ المخبِرين في كلّ زمانٍ وعَدَدُهم يتّفق ولا يختلف؛ وذلك غَيْرُ ممكنٍ في تواترهم؛ لأنّ مآله إلى عددٍ يسيرٍ اعتقدوا أو قلدوا(٢).

[٤] - [١٦٩] فصل: فيما نذكره من الجزء الخامس من تفسير عبد الجبّار المسمّى بـــ(الفرائد) من أوّل قائمة منه، من الوجهة الثاني منها بلفظه:

سورة الفرقان وهي مكيّة، قوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ [الفرقان: ١] يدلّ على أُمورٍ:

منها: أنّ عند ذِكْرِ نِعَمه في الدين والدنيا يُستحبُّ تقديمُ تعظيمِه بأسمائه الحسنى؛ لأنّ «تبارك» مبالغةٌ في البقاء والدوام، لم يزل ولن يزال.

ومنها: وَصْف القرآن بأنّه فرقان؛ من حيث يُعْرَفُ به الحقُّ من الباطل. ولن يكون كذلك إلاّ مع كونه دلالة على جميع ذلك، فدلّ من هذا الوجه على أنّ الاستدلالَ به ممكنٌ، وعلى أنّه يُعْرَفُ بظاهره المرادُ به. ولو كان كما قال قومٌ:

---

(١) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس، ص٣٠٦ و٣٠٧.

(٢) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس، ص ٣٠٧.

من أنّه لا يُعْرَفُ المرادُ إلاّ بتفسير، أو بقول إمام، لخرج من أن يكون مفرقاً بين الحق والباطل.

ومنها: أنّ المعارفَ مكتسبةٌ؛ إذ لو كانت ضروريةً لما عُرِفَ به الحقُّ من الباطل، وكانت لا تكون فرقاناً(١).

[٥] - [١٧٠] فصل: فيما نذكره من الجزء السابع من تفسير عبد الجبّار المسمّى بـ(الفرائد) من الوجهة الثانية، من القائمة السابعة، من الكرّاس الثالث منه بلفظه:

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (التوبة: ٣٠).

تدلّ على أنّ في اليهود من كان يقول هذا القول، إذ لا يمكن حمل ذلك على كلّ اليهود؛ لِعِلْمِنا بخلافه(٢).

[٦] - [١٧١] فصل: فيما نذكره من الجزء التاسع من تفسير عبد الجبّار، من الوجهة الثانية، من القائمة السابعة، من الكرّاس الثالث بلفظه:

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾ [النور: ٣٣].

هو الأصلُ في الكتابة، وعليه بنى الفقهاءُ كتابَ المكاتب، وشرط تعالى في ذلك الابتغاء من جهة العبد، وأن يعلم فيه خيراً.

واختلفوا في وجوب ذلك، فحكى إسماعيل بن إسحاق، عن عطاء أنه رآه واجباً(٣). وحكى أنّ عمر أَمَرَ أنس بن مالك أن يكاتب سيرين، أبا محمّد بن

---

(١) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس ص ٣٠٩.

(٢) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس، ص ٣١١.

(٣) "المغني" لابن قدامة، ج١٢، ص ٣٣٩، "حلية العلماء" ج٦، ص ١٩٥.

سيرين، فأبى، فضربه بالدرّة حتّى كاتبه[١].

وروي عن جماعة كثيرةٍ أنّه ندب، وهو قول الحسن وغيره[٢].

ومتى قيل: أفيدلّ الظاهر على أحد القولَيْن؟

فجوابنا: أنّ تعليقَ ذلك بابتغاء العبد كالدلالة على أنّه غير واجب؛ إذ لو كان واجباً لكان حقّاً له عليه إذا تمكّن، ولو كان كذلك للزمه وإن لم يبتغه خصوصاً. وهذا العقد يتضمّن إزالةَ مِلْك، وذلك لا يجب في الأُصول[٣].

[٧] - [١٧٢] فصل: فيما نذكره من الجزء العاشر من تفسير عبد الجبّار المسمّى بـــ(الفرائد) من تفسير قوله جلّ جلاله: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ ﴾ (محمد: ٤) فقال عبدُ الجبّار في الوجهة الثانية، من القائمة الثالثة، من الكرّاس الأوّل منه حيث روى أنّ الحرب تضع أوزارها عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، قال بلفظه:

وبعد، فقَدْ بيّنّا أنّ نزولَ عيسى على وجه يعرف لا يجوز والتكليف ثابت، وإنّما يجوز عند زواله فيكون من أشراط الساعة، لأنّه لا يجوز أن ينقض الله العادات في غير أزمان الأنبياء مع ثبات التكليف، وإن جاز ذلك مع زواله[٤].

---

(١) "المغني" لابن قدامة، ج١٢، ص ٣٣٩.

(٢) "المغني" لابن قدامة، ج١٢، ص ٣٣٩.

(٣) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس، ص ٣١٢ و٣١٣.

(٤) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس، ص ٣١٢ و٣١٣.

فهارس عامّة

فهرس الأحاديث النبوية

باب الألف

باب الباء

باب الحاء

باب السين

باب الضاد

باب القاف

باب الكاف

باب اللام

باب الميم

باب النون

باب الهاء

باب الياء

فهرس الأعلام

باب الألف

باب الباء

باب الجيم

باب الحاء

باب الدال

باب الراء

باب الزاي

باب السين

باب الشين

باب الصاد

باب الضاد

باب الطاء

باب العين

باب الفاء

باب القاف

باب الكاف

باب اللام

باب الميم

باب النون

باب الهاء

باب الواو

باب الياء

فهرس المصطلحات الكلامية

باب الألف

باب الدال

باب الذال

باب الراء

باب السين

باب الشين

باب الصاد

باب الضاد

باب الطاء

باب الظاء

باب العين

باب الغين

باب الفاء

باب القاف

باب الكاف

باب اللام

باب الميم

باب النون

باب الهاء

باب الواو

باب الياء

فهرس المباحث اللغوية

باب الألف

باب الباء

باب التاء

باب الجيم

باب الحاء

باب الخاء

باب الذال

باب الراء

باب الزاي

باب السين

باب الشين

باب الصاد

باب الكاف

باب اللام

باب الميم

باب النون

باب الهاء

باب الواو

باب الياء

فهرس الشعر

فهرس المحتويات

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الجمعة

سورة الملك

سورة القلم

سورة الحاقة

سورة المعارج

سورة الجن

سورة القيامة

سورة الإنسان

سورة المرسلات

سورة النبأ

سورة النازعات

سورة الانفطار

سورة المطففين

سورة الانشقاق

سورة البروج

سورة الغاشية

سورة الفجر

سورة الشمس

سورة الليل

سورة التين

سورة القدر

سورة البينة

سورة المسد

سورة الإخلاص

الملحق

فهارس عامّة